مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

42

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

42

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (42) – جوان/ 2022

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي. تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل ثلاثة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية على غرار" المنهل ، المعرفة ، دار المنظومة" ، قصد أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال .المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين البحث القانوني

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

د.مقراني ريمة– د.ثوابتي ايمان ريمة سرور– د.عماروش سميرة– أ.شيباني نضيرة

التدقيق اللغوي :

أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير- استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات- عضو نقابة المحامين- مصر

أ.د فوزي أوصديق—رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني- استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار-استاذ التعليم العالي- مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة-كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تبسة — الجزائر

أ.د بوحنية قوي — استاد التعليم العالي - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر - استاذ التعليم العالي -كلية الحقوق . بن عكنون - الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن — استاذ التعليم العالي—كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان — الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب — استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس — الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي - استاذ القانون الجنائي - كلية حقوق القاهرة - فرع الخرطوم . السودان— مصر

د . زواقري الطاهر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة عباس لغرور- خنشلة — الجزائر

د . اسعد حورية — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو — الجزائر

د . إرزيل كاهنة - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو- الجزائر

د . نهاد أحمد - استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) - مصر

د . الدياب حسن عز الدين — استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة المنار- تونس

د . بوزيان راضية - استاذة محاضرة — عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع - جامعة الطارف - الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد — استاذ محاضر- قسم إدارة الأعمال- -جامعة شقراء- المملكة السعودية

د . بن حملة سامي - أستاذ محاضر —كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1. قسنطينة — الجزائر

د . بلقاسم سعودي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . حسن عالي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران - الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد - عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك - المملكة السعودية — مصر

د . عبد السلام بني حمد - عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية — الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد- استاذ محاضر-كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة الزيتونة — ليبيا

د . خضراوي الهادي- استاذ محاضر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الأغواط — الجزائر

د . نبيلة بن يوسف - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر

د . بخوية ادريس - استاذ محاضر-كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجامعة الافريقية . أدرار - الجزائر

د . منصور لخضاري - عضو هيئة التدريس -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز — استاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيدة — الجزائر

د . رياض التميمي — استاذ محاضر —كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة العربي بن مهيدي— الجزائر

د . السبتي وسيلة — استاذة محاضرة -كلية العلوم الاقتصادية و التجارية — جامعة مُحَمَّد خير— الجزائر

د . عثامنية كوسر — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور — الجزائر

د . حساني خالد - أستاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة — الجزائر

د . نوفل علي عبدالله الصفو — أستاذ مساعد - كلية الحقوق — جامعة الموصل — العراق

ا . محديد حميد — اعضو هيئة التدريس —كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور - الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد - عضو جمعية المحامين - الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث و الدراسات

01- حالات المسئولية الجنائية عن أفعال الأطباء وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون السوداني
د . رشيدة محمود سيد احمد علي – أستاذ القانون الجنائي المساعد بكليات بريدة الاهلية بالقصيم المملكة العربية السعودية ص002

02- المحددات الأكاديمية والاجتماعية في انتقاء النخب الإدارية بالمغرب ورهان الدولة الديمقراطية ما بين 1956 و 2011 :دراسة مقارنة
Academic and social determinants in the selection of Morocco's administrative elites and the democratic state bet Between 1956 and 2011: Comparative Study
أ . مبارك راشعيب – باحث في القانون العام والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة ابن زهر – أكادير (المغرب) ص025

03- دور الثقافة السياسية للنخب الجزائرية في صنع السياسة العامة
د . موسى بن قاصير – استاذ محاضر أ ، ط.د . خالد بومنجل –كلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3– الجزائر ص059

04- واقع و تحديات التعليم العالي في الجزائر
The reality and challenges of higher education in Algeria
د . عاسية زروقي – أستادة محاضرة قسم ب –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة غرداية – الجزائر ص072

05- إستراتيجية الترويج للقرار الإداري في الجماعات المحلية : دراسة في الوسائل والتقنيات لولاية قسنطينة
Strategy of administrative decision promotion in local collectivities: a study on means and techniques of Constantine
د . لطفي دهينة – أستاذ محاضر أ ،الباحثة . شهيناز بوزيان ، الباحثة . مروة شكيرد – كلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر – الجزائر ص087

06- الدراسات القانونية في ظل البيئة الرقمية
أ . مني فنيح – كلية الحقوق – جامعة جيجل – الجزائر ص 111

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

حالات المسئولية الجنائية عن أفعال الأطباء وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون السوداني

الدكتورة/ رشيدة محمود سيد احمد علي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكليات بريدة الاهلية بالقصيم المملكة العربية السعودية
rasheedaali555@GMAIL.COM
I@bpc.edu.sa

مستخلص

لقد اهتم الفكر القانوني الجنائي بالمسئولية الجنائية والتي تتمثل في سؤال الجاني عن السلوك الذي ارتكبه بإرادته ومحض اختياره ، مما يعني ان مفهوم المسئولية مرتبط بالإنسان وتحديدا للإنسان العاقل ،لان القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية اقرت هذه المسؤولية للإنسان العاقل المكلف دون مسئولية علي الصغير والمجنون والمكرة، لأنها تقوم علي أساس الحرية والادراك والاختيار، وهي مسئولية قانونية تخدع في المقام الأول للقانون لان تحديد هذه المسئولية يقوم بالأساس الذي ترتكز علية من احكام وقواعد جنائية في قانون العقوبات والأنظمة الصحية ، لان هذه الاحكام تثبت الحالات والشروط التي يجب توافرها لقيام المسئولية تجاه شخص معين ، في كل مجال من مجالات الحياة كما في مجال مهنة الطب حيث تحدد تلك الأنظمة واللوائح مسئولية الطبيب اتجاه المرضي أي كانت هذه المسئولية تقصيرية ام جنائية فان كانت المسئولية جنائية فان التشريعات الجنائية هي التي تحدد ماهية الأفعال والتصرفات التي تعتبر غير مشروعة من خلال مبدا (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني) مما يعني ان المسئولية الجنائية تقوم علي إتيان الأفعال المجرمة أصلا وفعلا، والمسئولية الجنائية هي مجال دراستنا في هذه البحث حيث تتعلق الدراسة بحالات مسئولية الطبيب عن الأفعال التي يقوم بها اثناء ممارسته للعمل الطبي وتطبيقات هذه المسئولية سواء تعلقت بامتناع عن تقديم المساعدة لمريض او افشاء اسرار المرضي وغيرها من الأفعال التي تكون فيها صفة الطبيب عامل سهلا لارتكابها وفقا لما جاء في النظام السعودي والقانون السوداني.

كلمات مفتاحية :

المسئولية الجنائية ، مسئولية الأطباء ، مسئولية ، جنائية ، جريمة ، قانون جزائي

Abstract:

The study entitled Compulsoriness of Traditional and Electronic Arbitration in Positive Laws

Although the judiciary is the holder of the mandate to settle disputes, protecting rights and defending society, the state authorizes some institutions and corporations to adjudicate some disputes. The first entities with judicial jurisdiction appeared, which undertake what is known as "traditional arbitration", which is an ancient well-known system which is considered as method of disputes settlement, and it has its importance at the present time in disputes at the international and local level, and with the development and civilizational progress and the use of technology, what is known as electronic commerce via the Internet has emerged that has led to the emergence of what is known as "electronic arbitration" and acquires this characteristic of the way in which the commercial transaction is conducted. And when disputes arise, these persons need to solve it in a more accurate and faster manner than the ordinary court or traditional arbitration, so electronic arbitration was used where the dispute is considered entirely through the Internet, and the same regular arbitration procedures are followed with the different way of looking at the dispute, and arbitration procedures begin by submitting a request for arbitration and continuing until the issuance of a judgment in it, the arbitration is subject to the legislative frameworks and legal systems that represent the general Sharia of international commercial arbitration, and thus Arbitration must be consistent with the general provisions contained in international and regional treaties and agreements. Nevertheless, we find that electronic arbitration has a special legal framework commensurate with the electronic environment in which we want it, which are the laws for international trade such as the Model Law for International Trade, the Model Law for Electronic Signature and the Arab Arbitration Laws. From this special view of arbitration, whether it is an ordinary or electronic arbitration, is an alternative judiciary, or a special judiciary that is the basis for the agreement concluded between the parties to the arbitration contract, and from this standpoint, we find that there is a difference about the legal nature of arbitration provisions and about the mandatory nature of these judgments, so this study came by examining the substantive and procedural provisions of arbitration from the agreement to the moment of issuance of the judgment, in order to reach the extent of the validity of the arbitration award and to know the legislative and legal framework for it, and the extent to which these provisions are mandatory, and from where the origin was derived in the legal

conditions that it acquired, where the researcher divided his study into three studies, namely traditional arbitration and electronic arbitration The arbitration award is mandatory, and the researcher concluded his study with the results and recommendations.

Key words:
arbitration ------ traditional arbitration ----- electronic arbitration ---- mandatory arbitration award ---- arbitration award ---- legality of arbitration

مقدمة

ان مهنة الطب مهنة إنسانية في المقام الأول وهي من المهام الخطيرة لما لها من المساس بحياة الانسان ،لان مسئوليه الطبيب اتجاه المريض هي مسئولية ببذل العناية واليقظة تجنبا لوقوع الخطأ الطبي الذي قد يودي بحياة الانسان ، وفي الآونة الأخيرة كثرت المخاطر علي الانسان من الجوانب الطبية المتعلقة بالكشف والعلاج والتشخيص ادي الى تعرض حياة المرضي الي الخطر، وبما ان حياة الانسان وصحته والمحافظة علي سلامتها قد نادت بها القوانين والتشريعات المختلفة ،ووضعت لها الأنظمة واللوائح من اجل حمايتها من مخالفي تلك الأنظمة واللوائح في المجال الطبي من منطلق المسئولية الطبية التي تتعدد صورها من مسئولية تقصيريه ومسئولية جنائية ،وعلي مستوي هذه المسئولية فان الوضع الطبيعي ان يتصرف الطبيب في الحدود المعروفة التي حددتها الانظمة واللوائح والأصول المتعارف عليها، لان مسئولية الطبيب تكمن في احترامه لتلك القواعد المطلوبة فان خالفها ترتب علي ذلك مسئولية جنائية يسال فيها عن الأفعال التي يرتكبها وتشكل جريمة ، وبناء علية جاءت الدراسة عن حالات المسئولية الجنائية للأطباء عن الأفعال التي تركب اثناء ممارسة المهنة وتطبيقات هذه المسئولية حيث ركزت الدراسة في عدد من المباحث تناولنا في المبحث الأول أساس المسئولية الجنائية والمبحث الثاني مشروعية المسئولية الجنائية ،والمبحث الثالث المسئولية عن الخطأ الطبي والمبحث الرابع حالات المسئولية وتطبيقاتها ،والمبحث الخامس اثبات المسئولية .

أهمية الدراسة :

تتعلق هذه الدراسة بهدف هام وهو حياة الانسان وان الطبيب المعالج يقوم بمهمة إنسانية واجتماعية وتعد من اخطر المهام ،وتأتي الاهمية من تناول جانب خطير من جوانب المسئولية الجنائية للأطباء عن الأفعال التي يقومون بها اثناء أدائهم لواجبهم المهني ،والتي تمثل خرق للأنظمة واللوائح الطبية تجعلهم في مصاف المسئولية الجنائية التي تستوجب العقاب علي تلك الأفعال.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الي بيان موقف الأطباء عند مخالفتهم للأنظمة واللوائح المهنية ،وارتباط هذه المخالفة بحياة البشر حيث تعرضهم هذه المخالفة الى المسئولية الجنائية ،وتهدف هذه الدراسة الحالات التي تنشا فيها المسئولية الجنائية للأطباء ، مع بيان هذه المسئولية ،وطبيعتها ،واسبابها وتطبيقاتها ،وكيفية اثباتها من اجل القاء الضوء علي حالات المسئولية الجنائية في النظام السعودي والقانون السوداني.

مشكلة الدراسة :

ان المسئولية الجنائية تترتب عنها عدد من الأسئلة تم الإجابة عليها من خلال البحث وهي ماهية المسئولية الجنائية ،ماهي الأفعال التي يقوم بها الأطباء ومساعديهم اثناء قيامهم بواجبهم المهني ؟وماهي حالات المسئولية الجنائية التي تستوجب العقاب ؟وكيف يتم اثبات المسئولية الجنائية ؟وما هو أساس هذه المسئولية ؟وكيف تتحقق هذه المسئولية ؟وماهي تطبيقات هذه المسئولية وما هو موقف القانون السوداني والنظام السعودي من حالات المسئولية الجنائية للأطباء ؟ وما هو الموقف القانوني لطبيب من خلال قانون الأطباء والكوادر والمنشئات الصحية السوداني لسنة 2020.

الدراسات السابقة :

يوجد عدد كافي من الدراسات في المتعلقة بمسئولية الطبية عموما ومن امثل هذه الدراسات (المسئولية المدنية والجنائي في الأخطاء الطبية) د /منصور المعايطة (والمسئولية الجنائية للأطباء) د/ قايد أسامة الا ان هذه الدراسة مختلفة لأنها (ودراسة المسئولية الجنائية للأطباء) د/ عبد الوهاب البطراوي الا ان هذه الدراسة حول حالات المسئولية الجنائية وتطبيقاتها في القانون السوداني والنظام السعودي حيث لم توجد دراسة سابقة بهذا المعني الامر الذي جعلها دراسة متفردة واضافة الى المكتبة المعرفية

خطة الدراسة :–

المبحث الأول : الأساس القانوني لمسئولية الجنائية

المبحث الثاني: مشروعية المسئولية الجنائية

المبحث الثالث: الخطأ الطبي

المبحث الرابع : حالات المسئولية وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون السوداني

المبحث الخامس : اثبات المسئولية الجنائية

المبحث الأول :الأساس القانوني لمسئولية الجنائية

المطلب الأول :تعريف المسئولية :

أولا: تعريف المسئولية :

المسئولية من يسال أي طلب يطلب ،والسائل والطالب ،والمسئولية مصدر مسؤول وهو المطلوب ([1]) وهو الامر المطلوب الوفاة به أي المحاسبة علية ([2]) لقولة تعالي (وقفوهم انهم مسؤولون)([3])

وقولة (ص) كلكم راع فمسؤول عن رعيته ([4])

والمسئولية هنا تعني التكليف اي ان الشخص مكلف بما اوكل الية ومحاسب علية ([5])

والمسئولية حال او صفه عن امر تقع علية تبعته ([6])

مما يعني ان المسؤولية في اللغة الأعمال التي يكون الإنسان مطالباً بها او ما يكون به الانسان مسئولا مطالبا عن أمور او أفعال اتاها([7])

ثانيا: تعريف الجنائية لغة :

جني فلان جناية اجترم ([8]) والجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان ما يوجب علية العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة ([9]) وهى من حني يجني جناية ([10])

---

[1] –احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مجلد 1، بيروت ، س403 ، وابن منظور لسان العرب ج 11،ص 382

[2] –علي عبد القادر القهوجي _قانون العقوبات القسم العام ، دراسة مقارنة ، 2001 ، منشورات الحلبي ، ،ص578

[3] سورة الصافات اية 24

[4] صحيح البخاري كتاب العتيق باب كراهية التطاول عن الرقيق ،2004 ص510

[5] ابن حجر ، فتح الباري ، باب العبد راع في مال سيدة ،ج5 ،ص181

[6] المعجم الوسيط ،ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ج1 ،1325هجرية ،2004 ،ص411

[7] –المنجد غي اللغة ،دار المشرق، بيروت ،ط 40 ،3003،ص165

[8] الاصفهاني ،المفردات في غريب القران ،ط1، 1412، دار القلم دمشق ص108

[9] ابن منظور ، لسان العرب ،ج14،ص190

[10] الفيروز ايادي ، القاموس المحيط ، ج4، ص339—ابن منظور لسان العرب ج14ص190

ثالثا: تعريف المسئولية اصطلاحا :

هي أهلية الشخص لان يتحمل نتائج افعاله ويحاسب عليها ([1]) او هي وضع يكون فيه الانسان مطلوب بذنوبه أي مؤاخذا ومحاسبا عليها ([2]) او تحمل الانسان نتائج جرائمه وخضوعه للجزاء القانوني المقرر ([3]) و المسؤولية اصطلاحا هي المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه ، وان تكون له القدرة على أن ينفذ التزامه بواسط جهوده الشخصية، والمسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله ،وملزماً بما ينتج عن هذه الاعمال، والمسؤولية هي تكليف واختبار و تُعرف المسؤولية بأنها الدور الذي يقوم الانسان في اعمال معينة، وفقاً لما يتصل هذا العمل من حقوق وواجبات وما يتوقف من تحقيق المسؤولية بانتباه وحرص، وإدراكه لماهية تصرفاته وموقفة بالنسبة لهذا الاعمال

رابعا: تعريف الجناية اصطلاحا :

يراد بالجناية التعدي والاعتداء او العدوان او الجريمة ،واختلف الفقهاء حول تحديد معني الجنائية وقيل معناها كل فعل عدوان علي النفس او المال لكنها في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعري علي الابدان او سمو الجنايات علي الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة واتلاف ([4])وذهب راي بان الجنائية اخص من الجريمة وتتماشاه مع القانون الوضعي الذي يرى بان الجنائية قسم من اقسام الجريمة مما يطلق علية جناية ويعاقب علية بالإعدام ،او السجن المؤبد او السجن الموقت، لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات الي عشرين سنة.

وتعرف المسئولية الجنائية في المعني العام بانها ثبوت الوضع للواقعة المادية التي يجرمها القانون الي شخص معين متهم بها يجب ان يضاف هذا الوضع الي حسابة فيتحمل تبعته وصبح مستحقا للمؤاخذة عنة بالعقاب ([5])

---

[1] منذر عرفات زيتون ، الاحداث مسئوليتهم ورعايتهم وما ينتج في الشريعة الإسلامية دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،2001 ص78

[2] محمد نعيم ياسين ، اثر الامراض النفسية والصحية علي المسئولية الجنائية ،مكتبة الشريعة والقانون ،مجلة علمية ، جامعة الامارات ،العدد 16يناير 2002 ص 29

[3] علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص587

[4] –ابن قدامة ،المغني ،ج9،ص313

[5] عز الدين الدينا صوري وعبد الحميد الشواربي ، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات الإجراءات الجنائية ،الفنية للتجليد الفني ،مصر الإسكندرية ،2000 ص11

خامسا :تعريف المسئولية الجنائية فقها :

يقرر الفقهاء منذ القدم مسئولية الطبيب ان ارتكب أفعال توجب المساءلة لكل من يمارس التطبيب دون دراسة هو متطبب جاهل يضمن كل تصرف يصدر عنه باتفاق الفقهاء وقد ورد في حديث عن عمرو بن شعيب عن ابية عن جدة فال قال رسول الله (ص) من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) وايما طبيب تطبب علي قوم لا يعرف علي تطبيب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن)([1]) والمسئولية الجنائية شرعا فهي تحمل الشخص نتائج أفعال المجرمة والتي يتحملها باختياره وان إتيان الفعل المادي لجريمة لا يودي الى العقوبة علي مرتكبها مالم تكن تثبت مسؤوليته بمعرفة القضاء ([2]) وان تحقق المسئولية الجنائية لقيام الطبيب بالعمل الاجرامي وتثبيته الية لان مبدا الشرعية ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وان المسئولية الطبية مسئولية شخصية لا يتحملها الا فاعلها دون الاعتداد الي الغير ([3])

المطلب الثاني : الثاني :مفهوم المسئولية الجنائية :

ان المسئولية الجنائية هي أساس اهتمام من جانب الفقه الجنائي ،لأنها ترجع الى حرية الإرادة والاختيار التي تنتج عنها المسألة عند اثبات السلوك الاجرامي حيث تقتصر المسئولية الجنائية على الأفعال التي يقوم بها الجاني ، والمسئولية الجنائية تجب علي كل انسان حي مكلف ومع ذلك تسقط عنة المسئولية وبالتالي ان فقد الانسان العقل أساس التكليف فلا مسئولية علية كالمجنون والصغير لقولة تعالي(رفع القلم عن ثلاث الصبي حتي يحتلم والنائم حتي يستيقظ والمجنون حتي يعقل) وكذلك تنتهي مسئولية المكرة لعدم وجود الإرادة لقولة تعالي (الا من اكرة وقلبة مطمئن بالأيمان)([4]) ولقولة تعالي (من اضطر غير باغ ولأعاد فلا اثم علية)([5])وتعد المسئولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات والمسئولية حالة قائمة بالشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عن ما ارتكبه من فعل مخالف للقانون والمسئولية لها اشكال متعددة منها المسئولية المدنية، او الإدارية ،او جنائية والمسئولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كاثر للعقوبة ،وتعتبر الجريمة هي الأساس الذي ينبني علية قيام المسئولية الجنائية من الناحية التشريعية والقانونية ، وذلك بتحقق الواقعة التي تخرج عن الحدود التي رسمتها القاعدة القانونية للواقعة الاجرامية ،والتي تستدعي الجزاء الجنائي خصوصا ان الشخص الذي اتي السلوك الاجرامي مدرك لنتائج فعلة وسلوكه وواعيا لها .

---

[1] رواة أبو داود وقال العلامة الألباني حديث حسن انظر صحيح سنن ابي داؤود 3/866-867

[2] ايمان احمد الجابري ،المسئولية القانونية عن الأخطاء الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2100 ص55

[3] صفوان محمد شديقان، المسئولية الجنائية عن الاعمال الطبية، دار الثقافة للنشر التوزيع ،الأردن 2011 ،ص51

[4] سورة النحل اية 106

[5] سورة البقرة اية 172

المبحث الثاني : مشروعية المسئولية الجنائية

المطلب الأول :طبيعة المسئولية الجنائية :

ان المسئولية الجنائية تتحقق بإتيان الشخص افعالا مخالفة للقانون ، او الامتناع عن أفعال يوجبها القانون ،وهي مفهوم بمعني المساءلة ومرتبطة بالإنسان ،وعرفت بصورة عامة بانها حالة الشخص الذي ارتكب امر يستوجب المؤاخذة والمسألة ([1]) فاذا خالف الشخص القانون توصف مسئوليته بانها قانونية ،اما ان كان الفعل مخالف لقواعد الاخلاق تعد المسئولية أدبية وهي لا تدخل الشخص طائلة العقاب وليس عليها جزاء قانوني وتوصف المسئولية القانونية حسب القواعد التي تمت مخالفتها فان كانت مدنية توصف المسئولية بانها مسئولية مدنية ،وان كانت قواعد إدارية كانت المسئولية إدارية، وان كانت دستورية كانت المسئولية دستورية ،ومن هذا المنطلق نوصف المسئولية الطبية او المسئولية عن الاعمال الطبية بانها مسئولية قانونية ،لان سبب التزام الطبيب هو ما نصت علية اللوائح والتشريعات الطبية التي تنظم مزاولة مهنة الطب في كل دول العالم ،ولكل دولة تشريعاتها ولوائحها التي تنظم وتعالج امور مزاولة المهنة في هذا البلد ،ونموذجا لذلك المملكة العربية السعودية اصدر المنظم لائحة تنفيذية لنظام مزاولة المهنة الطبية حيث نصت في المادة (السادسة والعشرون) فرع المسئولية المدنية (علي التزام الطبيب ببزل عناية يقظة تتفق مع الأصول المتعارف عليها) والتي عرفت المسئولية الجنائية (بانها الاخلال بواجب او التزام قانوني او مهني وذلك عند قيامة بفعل او الامتناع عن فعل يعد مخالف للقواعد والاحكام الجنائية او الطبية التي حددتها الأنظمة القانونية) كما جاء ذلك في المادة (82) من الميثاق الإسلامي للأخلاق الطبية والذى نص علي ان (علي الطبيب ان يكون ملتزم بالقوانين واللوائح والتعليمات النافذة) وجاء في المادة (65) من دليل الممارسة الطبية السوداني(ان يكون الطبيب امينا ومحل ثقة وان يتصرف باستقامة ويراعي شرف المهنة) وتنص المادة (6/أ) من لائحة قواعد السلوك المهني للممارس السوداني لسنة (2011) والتي عملت وفقا لأحكام المادة (33) من قانون المجلس القومي للمهن الطبية والتي تنص (علي ان للممارس ان يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وان يلتزم بأخلاقيات المهنة ،وان يحافظ كرامته وكرامة المهنة وفقا لما ورد في اللائحة)كما تنص المادة (3/أ) من ذات اللائحة(علي ان يبذل ما في وسعة لتقديم الخدمة لمرضاة دون تميز ومن هذا المنطلق فان علي الطبيب واجب ومسئولية اتجاه المريض وان اخل بها اصبح عرضة للمسئولية ،وذلك عند قيامة بفعل يشكل جريمة منصوص عليها في القانون ومحدد لها عقوبة ويكون مسئولا قانونا عن ممارسته للفعل المخالف بسبب خطا طبي يقع علي المريض ويسبب له ضرر وتوجد علاقة ما بين الفعل المرتكب بواسطة الطبيب والضرر والخطأ الطبي يقع عن كل مخالفة او

[1] منذر الفضل ، القانون الطبي ،مجلة السماعة ،نقابة الأطباء ،الأردن عمان ،1995،ص34

خروج الطبيب في سلوكه علي القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم المتعارف علية علميا ونظريا في وقت تنفيذه للعمل الطبي او إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون في واجبات المهنة متي ترتب علي فعلة نتائج جسيمة في حين كان في مقدرته وواجبا علية ان يكون يقظا وحذرا في تصرفه حتي لا يضر المريض ([1]) لان الطبيب ملزم باتباع اللوائح الطبية والمتعارف عليها وهو ما جاء في المادة (التاسعة/ب) من للائحة التنفيذية لنظام مزاولة الطبيب في المملكة العربية السعودية (حيث نصت علي انه يجب علي الطبيب ان يمتنع عن ممارسة طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علميا)والمادة (6/ج/هه) من لائحة ممارسة المهنة السودانية (علي الطبيب ان لا يطبق طريقة جديد للتشخيص والعلاج مالم يتم اختيارها بالأسلوب العلمي والاختيار السليم.....الخ)

المطلب الثاني :أنواع المسئولية

ان أنواع المسئولية متعدد منها المسئولية الأدبية والمسئولية المدنية والمسئولية الجنائية وان المسئولية الأدبية والمدنية لطبيب تنشي عن الأخطاء الطبية التي يركبها عند مزاولة مهنته ، وهي مسئولية عن سلوك الطبيب تجاه مرضاة وهذه المسئولية نظمتها قواعد قانونية واجب احترامها وتطبيقها ،وذلك من خلال لوائح قانونية تسمي باللوائح الطبية او التنفيذية تحدد من خلالها مسئولية الأطباء وتتوج بالجزاء لمن يخالفها ،وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية مادة (32) التي تنص (مع عدم الاخلال بأحكام المسئولية الجزائية والمدنية يكون الطبيب او أي من مساعديه محلا لمسألة التأديبية اذا اخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام او خالف أصول المهنة او كان تصرفه يعد خروجا عن مقتضيات المهنة وآدابها)واذا ثبيت اخلاله بهذه الاحكام يواجه الطبيب عقوبات وفقا لما جاء في نص المادة (33) من نفس النظام وتتمثل العقوبات في الإنذار والغرامة وإلغاء الترخيص مزاولة المهنة كما جاء في المادة (1/32) من قانون مجلس المهن الطبية (2010) السوداني ووفقا لما نصت علية المادة (53/ 1) (التي ينص علي ان القيام بمخالفات لأعمال المهنة بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون وتتمثل في حالة ممارسة المهنة مخالفة لقواعد الشرف والأخلاق) والمسئولية المدنية تعني التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه لغير نتيجة مخالفة لقاعدة قانونية او لبنود الاتفاق او الالتزام الذي في ذمته ([2]) وبالتالي فان المسئولية الطبية هي مسئولية تنجم عن الاعمال التي يرتكبها الأطباء القائمون بالعمل الطبي وتنتج عن ممارستهم لهذا العمل ، اذن تقوم المسئولية المدنية من الناحية القانونية نتيجة مخالفة الطبيب لعقد الاتفاق الذي بينة والمريض لان الطبيب صاحب مهنة يلتزم خلالها ببذل العناية وتقديم العلاج للمريض، لذا اذا

[1] د/ أسامة عبد القادر قائد ، المسئولية الجنائية للأطباء ، القاهرة ،دار النهضة العربية ،2003، ص224

[2] جوزيف داود ،المسئولية الطبية الجزائية وتامين الأطباء عن اخطائهم الطبية ، دمشق، مطبعة الإنسانية ،1987،ص21

ارتكب خطا اثناء ممارسته للعقد الذي بينة والمريض ترتبت عن ذلك المسئولية العقدية التي تستلزم من الطبيب جبر هذا الضرر عن طريق التعويض ،وفي ذلك نصت المادة (28) من لائحة التنفيذية للملكة العربية السعودية بان كل خطا صدر من الطبيب او احد مساعديه وترتب علية ضرر للمريض يلزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار التعويض) اما القانون السوداني الخاص بالمجلس الطبي ولائحته لم تحدد هذه المسئولية تحديدا صريحا بل اعتبر أي فعل مخالف من الطبيب يستوجب العقاب وفقا لقواعد العامة العقابية وتقدير الضرر يقيم وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية التي تنشا نتيجة خطا ارتكبه شخص مسببا ضرر لا خر لا تربطه به علاقة عقدية ([1]) والملاحظ ان التعويض عن الأخطاء الطبية يخضع للقانون العام للمسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية ام تقصيرية حيث احجم المشرع السوداني عن وضع نظام قانوني بتعويض عن الأخطاء الطبية ([2]) اعتقادا منة بخصوصية مهنة الطب ،لكن الامر بكاملة يخضع لقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة (1984) المادة (38) منة والتي تنص علي الاتي (كل فعل سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وأيضا قد حددت المادة (154) من قانون المعاملات المدنية السوداني الضرر الموجب لتعويض بقولها:(يشمل التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد علي الغير في حريته او عرضة او شرفة او سمعته او مركزة الاجتماعي او اعتبار مالي يوجب المتعدي التعويض) ويحدد القاضي او المحكمة التعويض وفقا لما جاء في نص المادة (154) من ذات القانون لكن اشترطت المادة (161) من ذات القانون ان يكون الضرر محددا لكن عالجت المادة (152) من ذات القانون بان(تقدر المحكمة الضرر بقدر ما لحق المضرور من ضر وما فاته من كسب) وعلية ان العاملين في الحقل الطبي لهم مسئوليات متعددة كالمسئولية الأدبية والمدنية والجنائية التي تقوم في حالة قيام الطبيب بفعل يمثل جريمة منصوص عليها في النظام وفي هذه الحالة تتوافر مسئوليته الجنائية ويعامل بمنطق الاجرام والعقاب مثل عامة الناس ،لان الطبيب غير معصوم من العقاب بسب مهنته ،خصوصا ان للأطباء أفعال تشكل جرائم كثيرة منها الإجهاض والامتناع عن تقديم المساعدة وافشاء سر المهنة وغيرها من الجرائم ، وان مسئولية الطبيب تلزمه ببذل العناية لمريض انطلاقا من مبدا الضمير واصول المهنة فان خالفهم وامتنع عن علاج المريض متعمدا فانة يعرض نفسة لمسألة الجنائية وفقا لنص المادة (76) من القانون الجنائي والتي تنص (من يكون مكلفا بتقضي التزام قانوني برعاية أي شخص عاجز بسبب صغر سنة او اختلال قواه العقلية او النفسية او مرضة او ضعفة الجسمي ويمتنع قصدا عن القيام بذلك يعاقب بالسجن مدة تتجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا) وان سبب الطبيب وفاة او سبب جرحا غير لازم او قطعا لاحد أعضاء جسمه وكان ذلك عمدا فانة يسال جنائيا لان سبب

[1] أ–بسام محتسب بالله ، المسئولية الطبية المدنية والجزائية ، دمشق ، دار الايمان 1984،ص79

[2] ثروة عبد الحميد ، تعويض الحوادث الطبية ، مصر، دار الجامعة ،2007، ص5

المسئولية هو العمد ، لكن حتي تتحقق مسئوليته الطبيبة عن الجرائم المرتكبة لابد ان تتوافر بعض الشروط وهي حدوث الخطأ الطبي وهذا ما يشكل أساس المسئولية .

المبحث الثالث : المسئولية الجنائية عن الخطأ الطبي

المطلب الأول :مفهوم الخطأ الطبي

ان الخطأ في المجال الطبي هو كل مخالفة او خروج من الطبيب في سلوكه علي القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم المتعارف علية نظريا وعلميا وقت تنفيذه للعمل الطبي او اخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة علي الطبيب حتي ترتب علي فعلة نتائج جسيمة من حيث مقدرته ،وواجبا علية ان يكون يقظا وحذرا في تصرفه حتي لا يضار المريض ([1]) ويعتبر هذا التعريف شامل لكل جوانب المسئولية التي تقع علي عاتق الطبيب اتجاه عملة ومرضاة وقد اتفق الفقهاء في تحدد معني الخطأ بانة اخلال بالتزام موجود وقائم في زمة الشخص وجد اثرة ومكانة في نطاقة المادي والمعنوي المتضرر([2]) والاحظ ان هذا التعريف امن علي توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة، وتقديرا الى ما ذكر في التعريفات نجد ان الخطأ الطبي يتجسد في مسئولية الطبيب الأساسية وهي التزامه بالتشريعات واللوائح الطبية التي تنظم مهنة الطب باتباع الأصول المنهجية والسليمة وخروجه عن هذه القواعد وقت تنفيذ العمل ،وينتج عن ذلك ضرر لمريض هو الخطأ الطبي المقصود الذي يستوجب عقاب الطبيب ،لأنه من الواجب علي الطبيب ان يلتزم بتلك القواعد، وقد جاء ذلك في المادة (9/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية التي تنص علي (يجب علي الطبيب ان يمتنع عن ممارسة طرق التشخيص والعلاج غير المعروفة علميا) بحيث لا يتعارض ذلك مع واجبة من تقديم العون والمساعدة لمريض في كل الحالات حتي ولو استدعي الامر الخروج عن الأصول المهنية من اجل انقاذ حياة المريض ،لكن ذلك راجعا الى وجود ظروف استثنائية او حالات ضرورة حيث نصت المادة (11) من ذات اللائحة في النظام السعودي (لا يجوز للطبيب في غير حالات الضرورة القيام بعمل يجاوز اختصاصه او إمكانياته) وجاء أيضا في اللائحة التنفيذية لقواعد سلوك الممارس السوداني (2010) في المادة (6/ب)(الا يطبق الطبيب طريقة جديدة للتشخيص او العلاج اذا لم يكن قد اكتمل اختيارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم وتم ترخيصها من الجهات الصحية المختصة) لان الطبيب يطبق أساليب العلاج المعروفة والمرخص بها ومتفق عليه بالحيطة والحذر المعروفة حتي لا يرتب علي ذلك وقوعه في الخطاء الذي يترتب علية مسئولية ،وبناء علية ان القواعد العامة في مجال المسئولية تنص علي ان يخضع

[1] أسامة عبد القادر قائد، المسئولية الجنائية للأطباء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ص224،

[2] احمد سعد ،مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب القاهرة دار الطبجي ص371

الطبيب للمسألة القانونية عن أي خطا ارتكبه مهما كان نوعه وحجمة او شكلة وعلية ان يتحمل مسئوليته اخطائه ،وهذا يدل علي عمومية هذا النص بان يسال الطبيب عن جميع اخطائه سواء كانت عادية او مهنية والواجب مسالته عن كل خطا ثابت بحقة على وجه اليقين سواء كان خطا مادي او مهني ([1]) لكن في الواقع يصعب قياس درجة هذا الخطأ ذهب راي الى ان يقاس بالتقدير الشخصي ،وراي اخر يرى ان يقاس بالتقدير الموضوعي في الاعمال الطبية نفسها ،حيث يتم إقرار كل الظروف التي أدت الى حدوث الخطأ الطبي وتقيرها موضوعيا وهو اعتماد نموذج عملي مماثل لقياس مسلك الطبيب المدعي علية ([2])

المطلب الثاني :الضرر في المجال الطبي

يعرف الضرر في المجال الطبي بانة حالة تنتج عن فعل طبي مس بالأذى المريض، وقد يتبع ذلك نقصا في حالة المريض او في معنوياته او عواطفه ،ويعد الضرر ركن من اركان مسئولية الطبيب لان الخطأ وحدة لا يكفي لقيام مسئولية الطبيب ،وانما يجب ان يتوفر معه الضرر وفقا لقاعدة العامة لمسئولية التي تؤكد علي انه لا يكفي لقيام مسئولية الطبيب ارتكابه خطا وانما يجب ان يكون هذا الخطأ سبب ضرر لمريض ، وهذا ما استوجب اعتبار الضرر ركن من اركان قيام مسئولية الطبيب ([3]) وان القوانين استلزمت تعويض هذا الضرر لمريض لما جاء في نص المادة (28) من اللائحة التنفيذية لمزاولة مهنة الطب السعودي والمادة (138) من قانون المعاملات السوداني النافذ لسنة (1984) بقولها (كل فعل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبة بالتعويض ولو كان غير مميز) وحتي يعتبر الضرر أساس المسئولية لابد من توافر شروط أهمها يجب ان يكون الضرر مباشر، وان يكون محقق الوقوع ،لان تحقق الضرر شرط من شروط المسئولية التي تستوجب التعويض ،والضرر المحقق هو ما كان اكيد سواء كان حالا او مستقبلا حتمي الوقوع والتعويض لا يكون الا عن الضرر المحقق وتحقيق الضرر هو يكون وقع فعلا او سيقع حتما ([4]) وقد نصت المادة (161) من ذات القانون بان يكون الضرر محددا بحيث يمكن تقيمه وجبرة بالتعويض ،ولا يعتبر الخطأ الذي يتوقع حدوثة بحسن نية في ظروف العمل مسببا الحكم بالتعويض) الي جانب ذلك يجب ان يمس هذا الضرر حقا مشروعا ،كالحق في الحياة ،وسلامة الجسد ، ولا خلاف بين فقهاء القانون بان يكون الضرر محققا حتي يمكن التعويض عنة ([5]) وقد قدرت محكمة النقد السودانية في حكمها الصادر (1975) ص (150) في مقدار الضرر هو المقدار المستحق حسب مقياس الضرر المحدد للواقعة وهذه

---

[1] محمد مصطفي ،مسئولية الأطباء الجراحين ، القاهرة ،مجلة الاقتصاد والقانون 1984

[2] منصور المعايطة ، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ،جامعة نايف ،الرياض ،2004،ص52

[3] شريح محمد ، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسئولية ، عمان ، المطابع التعاونية ،2000 ص2

[4] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ط3ج1 ،القاهرة دار النهضة العربية 1981 ص 974

[5] عبد الراضي هاشم ، المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص170-171

مسالة اثبات متعلق بوقائع الخسارة تقدر قيمتها نقدا والكسب الذي فات وتحديد قيمته نقدا والضرر الذي يقع علي المريض في المجال الطبي اما ضررا جسديا ،او ضرر ماليا ،او ضرر معنويا، كما يشترط أيضا في الضرر ان توجد بينة علاقة بينه والخطأ الطبي المرتكب ،وذلك لان الطبيب لا يكون مسئولا الا اذا تواجدت علاقة سببية بين خطئة والضرر الحاصل لمريض ([1]) وتحتاج علاقة السببية الي اثبات دقيق ،لان أسباب الضرر قد تتعدى الي جانب ان مسالة علاقة السببية مرتبطة بالإهمال الطبي والإهمال واقعة سلبية دون ان تأخذ في اعتبارها الواقعة المتمثلة فيما يصدر عن الطبيب من نشاط سبب ضرر لمريض ([2])

المطلب الثالث :علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

وان علاقة السببية هي في المحصلة النهائية عمل قضائي مع الاستعانة بالبيئة الطبية ان وجدت فالمحكمة هي التي تتوصل الى توافر رابطة السببية ،جاء ذلك في حكم مجلة الاحكام القضائية السودانية (2001) (ص88) وللقاضي ان يسال عن مدي الضرر ،وعن ان الضرر ما كان ليقع لو ان الطبيب كان حذرا او اكثر انتباها([3]) لكن واقع الامر ان تقرير رابطة السببية الذي يقوم به القاضي في مجال الضرر الطبي اكثر صعوبة ومشقة في الحالات الأخرى المتعلقة بجرائم الاعتداء علي الأشخاص جرائم الموت ([4]) وعموما نجد ان في مجال حصول الضرر لمريض بان ينسب الضرر الي اسبابه وهو معيار رابطة السببية نفسة ،وعلية يعتمد الفقه والقضاء علي نظريتان لمعالجة ذلك الامر وهي نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج او السبب الفعال .

المبحث الرابع : حالات المسئولية الجنائية الطبية وتطبيقاتها في النظام السعودي والسوداني

المطلب الأول :حالات المسئولية

ان المسئولية كما زكرنا هي الاخلال بواجب او التزام قانوني او مهني وذلك لقيام بالفعل او الامتناع عن الفعل عند مخالفة القواعد والاحكام الجنائية او الطبية التي حددتها الأنظمة القانونية ،وقد حددت بالفعل المسئولية الجنائية في النظام السعودي من خلال اللائحة التنفيذية لمهن الصحية التي صدرت وفقا لنظام مزاولة المهنة الصحية بالمرسوم رقم (59) بتاريخ (1426/11/4) في المادة (43) وجاء في الفرع الثاني باب المسئولية الجزائية حيث نصت المادة (28) من اللائحة علي المسئولية الجنائية :

---

[1] احمد محمود سعد ، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ،القاهرة ،دار الطبجي ،2007 ص476

[2] اشرف جابر ،التامين من المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999، ص150

[3] اشرف جابر ،التامين من المسئولية الطبية ،نفس المرجع السابق ، ص150

[4] مصباح إبراهيم ، مسئولية الطبيب الجزائية ، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسئولية المهنية القانونية ،الجزء الأول ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ص45

1- عند مزاول المهنة الصحية بدون ترخيص

2- عند تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة او استعمالا طرق غير مشروعة كان من نتاجها منحة ترخيص بمزاولة المهنة الصحية

3-استعمال وسائل من الدعاية لنفسه

4-انتحل لقبا من الألقاب التي تطلق علي مزاولي المهن الصحية

5-وجدت لدية معدات او الات تستعمل في مزاولة المهن الصحية دون ترخيص

6- امتنع عن علاج المريض دون سبب مقبول

7-تاجر بالأعضاء الطبية واستعملها في عمليات الزراعة مع علمه بانة حصل عليها عن طريق المتاجرة

8-مخالفة لأحكام النظام بمزاولة المهن الطبية في المواد (7/ب)(11)(/9/4/11)،27،24،23،22،20) كما تقوم المسئولية الطبية الجزائية عند ارتكابه الجرائم او الأفعال التي تشكل جريمة الإجهاض غير المشروع، وجريمة تعمد الضرر بالمريض ،وجريمة الامتناع عن تقديم العلاج والاسعافات عند الضرورة، ومن ارتكب هذه المخالفات يعاقب بالسجن مد لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد عن مائة ريال او بأحدي هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة اشد منصوص عليها في أنظمة اخري كالنظام الجنائي ،وقد حددت حالات المسئولية الجنائية في القانون السوداني وفقا لقانون المجلس الطبي السوداني لسنة (1993) في المادة (1/35) حيث نصت علي اعتبار جريمة كل فعل يقوم به الطبيب من الأفعال الاتية :-

1- ممارسة المهنة غير ترخيص

2- تزوير المستندات والأوراق المتعلقة بالتسجيل

3- التستر علي أي شخص يمارس المهنة غير مسجل

4- الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية

5- بالإضافة الي جرائم القانون الجزائي العام او قانون العقوبات العام المعروفة والتي تحدث دائما في مجال الطب والتي تم النص عليها في السياق العام في لائحة ممارسة العمل الطبي

وقد وضع القانون الطبي السوداني عقوبات لهذه الجرائم ما بين السجن والغرامة حسب كل فعل مرتكب ،ومدة السجن تتراوح ما بين سنة الي سبع سنوات والغرامة اكد عليها المرسوم المؤقت لقانون المهن الطبية والصحية لسنة (2010) في صياغ المادة (23) منة، وبناء علي ما ذكر ومن الأنظمة المتعلقة بمسئولية الجنائية في النظام السعودي والقانون السوداني نجد ان هنالك تشابه كبير بين حالات المسئولية كما في حالة ممارسة المهن ،او حالة التزوير والتي توكد انه وفقا للأنظمة القانونية لا يجوز

ممارسة مهنة الطب الا بعد استيفاء الشروط اللازمة لممارسة المهنة ،من حيث التسجيل والرخصة ، ويحظر علي من لم توافر لدية الشروط من ممارسة المهنة ،وفقا لنص المادة (61) من قانون العقوبات السوداني حيث وضعت له عقوبة السجن لمدة ستة اشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية علي كل من يمارس مهنة الطب دون توافر الشروط المذكورة ، وكذلك من يتستر علي من لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة دون التبليغ عنة او تسهيل مهمته في ممارسة المهنة ، او مارس المهنة بمستندات مزورة لما في ذلك من غش وخداع ، او مزاوله المهنة بدون ترخيص مخالفا لشروط وقواعد المهنة او الامتناع عن المساعدة الطبية او مارس أسلوب من الدعاية بحيث يميزه عن غيرة من الأطباء او اتخذ لنفسة لقبا يجعله من امهر واخطر الأطباء فذلك غير جائز او استخدم أجهزة ومعدات غير مرخصه بعمل بها في مجال الطب ، وذلك راجعا الى ان الطب مهنة إنسانية وقواعدها القانونية واحكامها التشريعية تكاد تكون واحدة في جميع الدول لتعلقها بحياة الانسان

المطلب الثاني :التطبيق علي حالات المسئولية الجنائية عن الأفعال الطبية :

ان الطبيب مسئول عند ارتكابه الأفعال التي تشكل جرائم او ترتب قيام المسئولية الجنائية الطبية علية وذلك باتفاق الأنظمة والافعال التي تشكل جرائم هي :-

1-افشاء الاسرار الطبية :

لقد نصت جميع القوانين العامة وتحديدا قانون العقوبات علي عدم جواز افشاء الاسرار التي يطلع عليها الشخص بحكم مهنته او عملة، وتنطبق هذه المسئولية علي الأطباء عند مخالفتهم وقيامهم بإفشاء اسرار مرضاهم لان المحافظة علي سر المرض مسئولية أخلاقية واعتبرتها القوانين واللوائح مخالفة قانونية تستدعي العقاب ،واكد ذلك ما جاء في نص المادة (22) من اللائحة التنفيذية بان يجب علي الطبيب ان يحافظ علي الاسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له افشاؤها الا في حلالات محددة) والحالات المحددة قد تتعلق بحالة الوفاة نتيجة الى حادث جنائي ،او مرض ضار ينتشر بالعدوي، لان في ذلك مصلحة عامة تغلب علي المصلحة الخاصة لمريض

2-الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة الطبية

أيضا كثير من التشريعات تعاقب علي فعل الامتناع عن تقديم المساعدة للغير في ظروف معينة خصوصا حالة امتناع الطبيب عن المساعدة الطبية للمريض المحتاج في حالات الضرورة والحالات المستعجلة ،وحالات الطواري ،ومن المتفق علية فقها وقانونا ان الالتزام بتقديم المساعدة الي شخص في خطر واجب وضرورة ،وان امتنع الطبيب عن ذلك تعرض لمسالة ،وجاء ذلك في نص المادة العاشرة من النظام المهن

السعودي(يجب علي الطبيب الذي يشهد او يعلم ان مريض او جريحا في حالة خطرة وان يقدم له المساعدة الممكنة او ان يتأكد من انه يتلقاه العناية الضرورية) اذن تقوم مسئولية الطبيب ان امتنع عن تقديم المساعدة الطبية او العلاج لكن هذا الفرض مرتبط بحالات الضرورة فقط ،ويعني هذا ان امتنع الطبيب في الأحوال العادية ليس علية مسئولية، لكن في حالة الضرورة الوضع يختلف لأهمية حياة الانسان فان امتنع فيها الطبيب عن تقديم المساعدة يعد مسئولا وفقا لما جاء في نص المادة (12) من نظام مزاولة المهنة حيث ذكرت ان الطبيب غير الحالات الخطرة والعاجلة ان يعتذر عن علاج مريض لأسباب معنية او شخصية مقبولة وبالقابل جاء في المادة (1/35) من قانون المجلس الطبي السوداني والتي تنص علي اعتبار جريمة كل فعل يقوم به الطبيب من الأفعال الاتية في فقرة (ز) من المادة .....الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية .)

2–نقل وزراعة الانسجة :

ان معظم قوانين العالم اقرت مشروعية نقل الانسجة والأعضاء البشرية اصدرت لها القوانين الخاصة بها ،ولكن اجازت هذه العمليات للأطباء وبشروط حددتها القوانين ،وبالتالي تصبح عمليات نقل وزراعة الانسجة عمليات مشروعة بشروط التي حددتها القوانين علي الأطباء الالتزام بها ومخالفة تلك القوانين يعرض الأطباء لمسئولية القانونية ،لان مثل هذه العمليات اجيزت لتحقق مصالح علاجية كعمليات العيون وزرع الكلي حيث اجيزت عمليات نقل وزع الكلي بين الاحياء لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضي للمحافظة علي حياتهم ([1]) وقد اقرت الشريعة ذلك بصدور فتوى الازهر الشريف بإقرار نقل عضو من الأعضاء من انسان حي الي اخر حي اذا رضي المنقول منة لأنه نوع من ايثار الغير علي نفسة ([2]) وقد أجازته هيئة كبار علماء المملكة السعودية بقرارها رقم (99) تاريخ 2014/11/6 حيث أجاز نقل والتبرع بالأعضاء البشرية وقد جاء ذلك في المادة (28) من اللائحة التنفيذية السعودية فقرة (8) والتي تنص علي الاتي (ان من يتاجر بالأعضاء البشرية او قام بعمل زراعة عضو بشرى مع علمة بانة تم الحصول علية عن طريق المتاجرة) مما يعني ان عملية زراعة ونقل الأعضاء مشروعة قانونا بشرط التقيد باللوائح والقوانين التي تنظمها فان خولفت تلك الأوامر والشروط عرض الطبيب نفسة لمسئولية الجنائية ،كما أجاز القانون زرع الأعضاء والانسجة السوداني لسنة (1978) عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية الانسجة بين الاحياء والاموات لأغراض طبية او تعليمية بشروط معينة ومن خالفها عرض نفسة لمسئولية الجنائية .

[1] أسامة نهاد رفعت ، نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ،بغداد بيت الحكمة ،200،ص131

[2] أسامة عبد القادر قائد ،المسئولية الجنائية للأطباء القاهرة دار النهضة العربية ، 2003ص333

4-إساءة استخدام وتسهيل التعاطي وكتابة العقاقير المخدرة

وهو من ابشع الأفعال التي تقع من الأطباء لما لهذه العقاقير من تأثير علي حياة الانسان ولها اثار نفسية وصحية واقتصادية مدمرة لأنها تعد من قبيل مخدرات الإدمان والتي خطرها يتعد الفرد ويصيب المجتمع كلة ،وقد وضعت لها التشريعات التي تنظم استخدام هذه الادوية والعقوبات لمن يخالف هذه الطرق القانونية لاستخدامها ،لكن ان جريمة تسهيل تعاطي العقاقير لا تقع بالنسبة لطبيب الا حيث يصرف المخدر مباشرة لمريض اما ان اقتصر علي وصفة له في تذكرة طبية لا تقوم الجريمة ([1]) وعلى العموم كل ما قام به الطبيب من أفعال مخالف بها القوانين والتشريعات الطبية عرض نفسة لمسئولية الجنائية وجاء في القانون السوداني لمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1994) تعديل (2002) تحزير الطبيب من كتابة تذكرة طبية لغير أغراض العلاج لأنها تعد جريمة وفقا لنص المادة (18) من ذات القانون لما لها من اضرار علي المريض ومخالفة لطبيب الى احكام وقوانين ممارسة المهنة

5-الإجهاض غير الشرعي :

الإجهاض هو استعمال وسائل صناعية تؤدي الي طرد الجنين قبل موعد الولادة او هو انزال الحمل ناقص او هو افراغ المحتويات الرحم من الحمل قبل الولادة في مرحلة من المراحل السابقة علي الوضع باي وسيلة ومن الوسائل ([2]) ويمكن ان يكون الإجهاض طبيعي ولا مسئولية علية وممكن ان يكون جنائي فان تم الإجهاض جنائيا يشكل مسئولية علي الطبيب الذى قام به ،والمعروف ان الشريعة الإسلامية كل الأنظمة الجنائية في غالبية الدول تمنع الإجهاض ويحظر علي الأطباء ممارسته وجاء في اللائحة التنفيذية لمملكة العربية السعودية بان(يحظر علي الطبيب اجهاض امرأة حامل الا اذا اقتضت ذلك ضرورة لإنقاذ حياتها ومع ذلك يجوز الإجهاض اذا لم الحمل قد اتم أربعة اشهر بصورة اكيدة ويتم اثبات ذلك بقرار من لجنة طبية طبقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام) كما جاء في نص المادة (137) من القانون الجنائي السوداني بان أي فعل قصدا ويكون من شأنه قتل الجنين في بطن امة او منعة من ان يولد حيا وذلك دون ان يكون الفعل ضروريا لإنقاذ حياة الام او حمايتها من ضرر جسيم يسبب جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وجاء في المادة (135) من ذات القانون اذا الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوما ورغبت المراءة في الاسقاط) وهذه الحالة تدخل ضمن حالات الضرورة للإجهاض اذن يوجد اتفاق في القانون والطب علي ان يعفي الطبيب من المسئولية اذا توافرت حالات ضرورة للإجهاض او كما يسمي اجهاض علاجي أي بقصد العلاج

[1] بسام المحتسب بالله مرجع سابق ،ص 416

[2] د محمد صالح علي ، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ،الجزء الثاني ،بدون سنة، ص228

المطلب الثالث :المسئولية الجنائية لطبيب من خلال قانون الأطباء والكوادر والمنشئات الصحية السوداني لسنة 2020

ان قانون حماية الكوادر الذي اصدر مؤخرا نتيجة مطالبة نقابة الأطباء بقانون يشكل لها الحماية من الاعتداءات التي تتعرض لها من قبل المواطنين يتكون من سبعة مواد فقط تتعلق بشان مسئولية الطبيب المعالج والكوادر الصحية الأخرى والهدف منة تمكين الطبيب من القيام بدروره دون أي ضغوط من اية جهة، ويمثل هذا القانون حماية وحصانة لطبيب في مواجهة المريض واهلة والسؤال الذي يطرح هل كان هنالك حوجه لمثل هذا القانون ؟وهل توجد مبررات تستوجب تخصيص مهنة الطب بالحماية بالتقنين الخاص لها دون بقية المهن ؟ هل هنالك ضرورة اجتماعية ام سياسية لإصدار هذا القانون ؟ الواضح ان لهذا القانون شقان الأول هو حماية الكوادر الصحية من الاعتداءات التي تعرضت لها في الآونة الأخير، والثاني اعفاء الكوادر الطبية من المسئولية الجنائية، اما يتعلق بالشق الأول ان كان الامر متعلق بحماية لكوادر الصحية ضد الاعتداءات فهذا الامر لا مبرر له لوجود قواعد قانون العقوبات الجنائي السوداني 1991 التي تشكل الحماية التامة لهؤلاء الكوادر بين نصوصه وبالتالي ليس هنالك مبرر لصدور هذا القانون وخصة بالكوادر الصحية بحماية لان المجتمع كلة تحمية القواعد الجنائية العامة وان كان لابد من الحماية كان من الاجدر تعديل قانون العقوبات بتزويد العقوبة علي الجرائم المرتكبة والتي تمثل محل انتباه كظاهرة خطيرة في المجتمع اما الشق الثاني وهو الاعفاء لكوادر من المسئولية الجنائية ان من مبادي القانون الجنائي العام ان مسئولية الطبيب مبنية علي الخطأ، ولا يتصور القصد فيها ،الا تعمد ذلك اذن ومسئولية الطبيب واضحة من خلال نصوص قانون العقوبات العام السوداني لسنة 1991 والتي تحملها المادة (3)منة والمادة (138) كل فعل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبة التعويض ولو كان غير مميز والمادة (1/8)من ذات القانون والتي توكد ان لا مسئولية الا علي الشخص المختار (فقرة 2)لا مسئولية الا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد او يرتكب بإهمال) كل هذه النصوص في القانون العام تقرر مسئولية الأطباء وكذلك شكل القانون العام حماية لهم في المادة (11) من القانون الجنائب (بقولها لا يعد الفعل جريمة اذا وقع من شخص ملزم بالقيام به او مخولا له القيام به بحكم القانون او بموجب امر مشروع من السلطة المختصة او كان يعتقد بحسن نية انه ملزم به او مخول له القيام به) وبناء علية قد جاء هذا القانون بما يغير موازين المسئولية الجنائية بالنسبة للأطباء في السودان والكوادر الصحية ان الأنظمة القانونية تنظر جميعها الي مسئولية الطبيب بضمان حماية حقوق المريض لان المريض هو الذي يقع علية الضرر بسبب خطا الطبيب المعالج ،فحماية الطبيب تعني تحديد مقدار مسئولية الطبيب حتي يشعر بانة مراقب ومحاط بالأنظمة والقوانين ليودي واجبة بحذر ودقة ، أيضا جميع الأنظمة تنظر الي المسئولية من خلال المسئولية الإدارية والمدنية والجنائية لطبيب ،والمسئولية الجنائية تحديدا تنتج عن الأفعال التي يقوم بها الطبيب والتي تودي به الى المحاكمة عندما تكون هذه الأفعال

مخالفة لنظم والقوانين، لكن القريب في الامر ان القانون السوداني اسقط المسئولية الجنائية لكادر الطبي من خلال نصوص قانون حماية الأطباء والكوادر والمنشئات الصحية الصادر في مايو (2020) اذ نص هذا القانون في فقرته (الثانية) مادة (2،1) نصت علي نفي المسئولية الجنائية المرتبطة بالإهمال او قلة الاحتراز في الأداء المهني من قبل الطبيب او الكادر الصحي علي اعتبار كل الأفعال التي يباشرها الطبيب او الكادر الطبي تقع تحت طائلة المسئولية التقصيرية ويعني ذلك اسقاط المسئولية الجنائية بكاملها عن الكادر الصحي عن الأفعال التي يقوم بها الأطباء اثناء أدائهم الى واجباتهم المهنية ، ويعفي من المسئولية حتي لو كانت اخطارهم جسيمة الامر الذي جعل هذا القانون مخالف لقواعد التشريعية بشان المسئولية الجنائية ويدى الى زيادة الأخطاء الطبية لعدم المسئولية ولم يقف الحد الي الاعفاء من المسئولية الجنائية وانما هذا القانون اسند المسئولية المدنية لطبيب الي احكام المجلس الطبي السوداني لسنة (1993) بقرار مكتوب من المجلس مما يعني ان هذا القانون منح المجلس الطبي سلطة الموافقة علي محاسبة الطبيب في شان المسئولية التقصيرية

المبحث الخامس : اثبات المسئولية

المطلب الأول:اثبات المسئولية :

ان قواعد واحكام المهنة وضعت لوائح وأنظمة لتنظيم المهنة وعند مخالفة هذه القواعد بارتكابه أفعال تتنافي واخلاق المهنة وواجب الحيطة والحذر المفروض علي الطبيب وفقا للأنظمة يعد الطبيب مسئولا جنائية ،لكن هذه المسئولية تحتاج الى إقامة الدليل عليها برغم من انه صعب اثبات هذه المسئولية لتعلقها بجسم الانسان وهو جسم متشابك ومرتبط مع بعضة البعض ان عب اثبات المسئولية الجنائية يقع علي عاتق المريض علية اثبات الخطأ والضرر الوقع علية وعلاقة السببية بينهم وبالتالي يترتب علي المريض اثبات عدم وفاة الطبيب بالالتزام العلية وعلي القاضي ان يحقق في الوقائع التي يثبتها المضرور من خلال القرائن القانونية

المطلب الثاني :طرق اثبات المسئولية

في كل الأحوال تستخدم الأدلة المادية في الاثبات كأقوال الشهود والمستندات لان الدليل المادي من اقوي الأدلة باعتباره حالة قانونية تنشي من استنباط امر مجهول نتيجة فحص علمي او فني لأثر مادي عن فعل عملي له من الخواص ما يسمح بتحقيق هويته او ذاتيته ([1]) بواسطة الخبير المختص حيث يبين رابطة السببية من الخطأ والفعل هذا الدليل يمكن ضبط الأثر عن طريق المعاينة والفحص بواسطة الخبير المختص حيث بين رابطة السببية من الخطأ والفعل الي جانب ذلك توجد الأدلة القولية للشهود وما يصدرونه من

[1] أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودورة في الاثبات في الفقه الجنائي ، الرياض ، اكاديمية نايف 1993ص 14

اقوال، او اعترافات للمتهمين ،الي جانب ادلة الخبير وتعد ادلة فنية لان هذا النوع من القضايا يتعلق بأمور تحتاج الى اهل الاختصاص وهذه الأدلة تخضع الي سلطة وتقدير قاضي المحكمة وان الخبرة اجراء القرض منة جمع المعلومات ومهارات شخص لتوضيح مسائل ضرورية يحتاج حلها الي خبرة فنية وهي مسالة ضرورية لمساعدة جهات العدل تعد من اهم وسائل الاثبات ، لكن أحيانا يوجد ما يمنع من المسالة لطبيب ويوجد ما ينفي المسئولية عن الطبيب بدخول أسباب اخري تأثر علي عمل الطبيب المعالج وتقوم بقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر ،ويمنع من مسالة الطبيب في حالة ثبوت ان الضرر قد نشا بسبب اجنبي لا يد لطبيب المعالج فيه او حدثت قوة قاهرة، او تدخل خطا من الغير ،او من المريض نفسة ،ولاشك اذا تحققت هذه الأسباب جعلت الطبيب في مأمن من المسئولية الجنائية ،لان في المقام الأول مطلوب تحقيق للعدالة سواء لطبيب او المريض نفسة وان تكون المهن الطبية في امان لأنها مهنة تتعلق بأرواح العباد .

الخاتمة : نتائج وتوصيات الدراسة :

النتائج :

– تم التركيز في الدراسة علي الحالات التي تودي الي مسئولية الأطباء الجنائية فيما يصدر منة من أفعال مخالف للقواعد والقوانين وتم بيان التطبيقات لهذه المسئولية من خلال ما جاء في قواعد النظام السعودي والسوداني

–كما تم بيان ان مهنة الطب من المهن الإنسانية التي شملها المشرع بالرعاية والاهتمام واصدر لها من القواعد والاحكام التي تجعل ان تم تطبيقها صحيحا ان الأطباء والكوادر الطبية في مأمن من المسئولية

–تطرقنا الى ان المسئولية للأطباء مسئولية عامة تشمل المسئولية المدنية والإدارية والجنائية التي هي مجال الدراسة

–توصلنا الى كل الأنظمة في العالم عموما وفي النظام السعودي والسوداني خصوصا تعمل علي سن الأنظمة واللوائح والقوانين التي ترشد الأطباء الى أداء ادوارهم المهنية في حرية تامة التزاما بقواعد والقوانين

–تحتاج مهنة الطب لمزيد من الأنظمة اللوائح العادلة في حق الطبيب والمريض

–تطرقنا الي قانون حماية الكوادر الصحية 2020 السوداني الذي تم اصدارة مؤخرا والذي اسقط المسئولية الجنائية عن الأطباء واسند المسئولية التقصيرية تحت موافقة المجلس الطبي السوداني علي محاسبة الطبيب

التوصيات :

–توعية المريض لمعرفة حقة

-توعية الأطباء وتدريبهم من خلال الدورات التثقفية والتدريبية بقواعد واللوائح والقوانين

-تشديد المحاسبة والعقوبات علي الأطباء المخالفين للقواعد ردعا وعظة واعتبار

-الغاء او تعديل قانون حماية الكوادر الصحية السوداني الجديد لمخالفته لمبادي التشريعية ونصوص القانون العقوبات العام لان حياة الناس لا تساوي ثمنا ولا يمكن ان تكون محلا لترضية بحماية الأطباء من المسئولية

-الرقابة الدقيقة علي الأطباء والمستشفيات من التجاوزات التي تتم من الأطباء ومساعديهم بتجاوز القواعد والقوانين ومتاجرتهم بالأعضاء وجثث الموتى والتعامل بعقاقير المخدرة دون رقابة

-اقترح عمل شرطة طبية في كل مؤسسة صحية لمراقبة والردع الفوري وحماية لجانب الضعيف وهو المريض الذي يقتنع بالطبيب دون ادني شك

-ان يتحمل المجالس الطبية المسئولية تتضامن مع الطبيب حتي لا تتهاون وتدافع عن الأطباء بالباطل

-تفعيل قوانين اخلاقيات المهن الطبية

-تدريب الكوادر الصحية فن التعامل مع الجمهور وفن الاتصال والتواصل

-التقنين والتوضيح لمعايير المهنية الحديثة عالميا في مجال المهن الصحي

قائمة المراجع:

القران والسنة

1. -سورة الصافات اية 24
2. -سورة النحل اية 106
3. -سورة البقرة اية 172

المعاجم :-

1. -ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11
- ابن منظور لسان العرب ،ج14
2. -ابن حجر ، فتح الباري ، باب العبد راع في مال سيدة ،ج5
3. -احمد بن مُحَمَّد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مجلد 1، بيروت د .ت
4. -الاصفهاني ،المفردات في غريب القران ، دار القلم دمشق ،ط1، 1412

- المعجم الوسيط ،ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ج1 ،1325هجرية ،2004

5. -الراوي أبو داود وقال العلامة الألباني حديث حسن انظر صحيح سنن ابي داؤود 3/866-867

6. -الفيروز ايادي ، القاموس المحيط ، ج4

- صحيح البخاري كتاب العتيق باب كراهية التطاول عن الرقيق ،2004

الكتب :

1. أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودورة في الاثبات في الفقه الجنائي ، الرياض ، اكاديمية نايف 1993

2. -أ-بسام محتسب بالله ، المسئولية الطبية المدنية والجزائية ، دمشق ، دار الايمان 1984

3. -احمد محمود سعد ، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ،القاهرة ،دار الطبجي، 2007

4. -أسامة عبد القادر قائد ،المسئولية الجنائية للأطباء القاهرة دار النهضة العربية ، 2003

5. أسامة نهاد رفعت ، نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ،بغداد بيت الحكمة ، 2000

6. -اشرف جابر ،التامين من المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999

7. -ايمان احمد الجابري ،المسئولية القانونية عن الأخطاء الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2100

8. -جوزيف داود ،المسئولية الطبية الجزائية وتامين الأطباء عن اخطائهم الطبية ، دمشق، مطبعة الإنسانية، 1987

9. -شريح مُحَمَّد ، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسئولية ، عمان ، المطابع التعاونية ،2000

10. -صفوان مُحَمَّد شديقان، المسئولية الجنائية عن الاعمال الطبية، دار الثقافة للنشر التوزيع ،الأردن 2011

11. -عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ط3،ج1 ،القاهرة دار النهضة العربية 1981

12. -عبد الراضي هاشم ، المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د.ت

13. -عز الدين الدينا صوري وعبد الحميد الشواربي ، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات الإجراءات الجنائية ، الفنية للتجليد الفني ،مصر الإسكندرية ،2000

14. -علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، 2001

15. مُحَمَّد صالح علي ، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ،الجزء الثاني ،بدون سنة

16. -مُحَمَّد نعيم ياسين ، اثر الامراض النفسية والصحية علي المسئولية الجنائية ،مكتبة الشريعة والقانون ،مجلة علمية ، جامعة الامارات ،العدد 16يناير 2002

17. مُحَمَّد مصطفي ،مسئولية الأطباء الجراحين ، القاهرة ،مجلة الاقتصاد والقانون 1984

18. -مرقص عبد الحميد ، تعويض الحوادث الطبية،د.ت

19. -مصباح إبراهيم ، مسئولية الطبيب الجزائية ، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسئولية المهنية القانونية ،الجزء الأول ، منشورات الحلبي ، لبنان ، د.ت

20. -منذر الفضل ، القانون الطبي ،مجلة السماعة ،نقابة الأطباء ،الأردن عمان ،1995

21. -منذر عرفات زيتون ، الاحداث مسئوليتهم ورعايتهم وما ينتج في الشريعة الإسلامية دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،2001

22. -منصور المعايطة ، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ،جامعة نايف ،الرياض ،2004

القوانين:

1. قانون العقوبات السوداني لسنة 1991-قانون الجزائي العام السعودي

2. -قانون الجزائي الخاص السعودي

3. -قانون العقوبات المصري

4. -لائحة التنفيذية لمارسه المهن الطبية

5. -اللائحة السودانية لممارسة المهن الطبية

6. -قانون المجلس الطبي السوداني

7. -قانون حماية الكوادر الصحية واسقاط المسئولية الجنائية السوداني

8. -قواعد السلوك لمجلس الطبي السودان2010-مجلة الاحكام القضائية السودانية 2001

9. -نظام مزاولة المهن السعودي

المحددات الأكاديمية والاجتماعية في انتقاء النخب الإدارية بالمغرب ورهان الدولة الديمقراطية ما بين 1956 و 2011

دراسة مقارنة

Academic and social determinants in the selection of Morocco's administrative elites and the democratic state bet Between 1956 and 2011 Comparative Study

الباحث / مبارك راشعيب

Rachaaib Mbarek

باحث في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة ابن زهر – أكادير (المغرب)

Ibn Zohr University - Agadir (Morocco)

aimabloo@gmail.com

ملخص

لقد اعتبرت دراسة النخبة الإدارية انشغالا معرفيا بالغ الأهمية والتعقيد، لا لشيء سوى لأنها لم تحظى إلا بدراسات معدودة خاصة على المستوى العربي عامة والمغاربي خاصة، في وقت لاقت فيه النخب السياسية كامل الاهتمام و الدرس. لكن بالنظر إلى الدور المتزايد والمهم للنخبة الإدارية في سيرورة صنع واتخاذ وتتبع القرار، يجعل من المهم بل من الأساسي اعتماد محددات ومعايير تحسم في انتقاء من لهم الحق بولوج هذا النادي. لكن اعتباره ناديا حصريا يطرح مسألة في غاية الأهمية، هي مدى استجابة محددات الانتقاء لسؤال الديمقراطية. من البين أن عناصر الثبات أشد عمقا من عناصر التحول بالمغرب، فالتراث المخزني مازال متجذرا وممتدا في عدة جوانب عبر المراحل الثلاث المدروسة، إضافة إلى التأثر الواضح بل والمحاكاة شديدة التطابق مع النموذج الفرنسي، فهي محددات انتقاء معتمدة أساسا على معايير توارث الرساميل المادية والثقافية عائليا، ناهيك عن مسألة القرب من المخزن، وتطعيم ذلك بالدرجة الأكاديمية التي في غالبها اعتماد على خريجي الخارج خاصة فرنسا. فالعلاقات العائلية ما تزال تساهم في صياغة الأحداث، ومسلسل الاختيار، لأن الشخصنة لم تنفك تفرض نفسها في الحقلين السياسي والإداري معا، ولأن البعد القبلي غائرٌ حتى في أكثر المؤسسات إعراضا عن الحداثة والتقدمية. فيغدو صاحب الرأسمال العائلي فاعلا في صنع القرار ورمزا من رموز النظام.

كلمات مفتاحية: النخبة الإدارية، محددات الانتقاء، الديمقراطية، التكوين الأكاديمي، الأصل الاجتماعي

Abstract:

The study of the administrative elite has been considered as a very important and complex knowledge concern, only because it has received only a few studies, especially at the Arab and Maghreb levels, at a time when the political elites have received full attention and study. But given the growing and important role of the managerial elite in the process of decision-making, it makes it important and even essential to adopt determinants and criteria that resolve the selection of those entitled to enter this club. But being regarded as an exclusive club raises a very important issue, the extent to which selectivity determinants respond to democracy's question. Evidently, the elements of persistence are deeper than those of Morocco's transformation. Inventory heritage remains rooted and extended in several respects across the three stages studied, In addition to the obvious impact and even the highly identical simulation with the French model Women ' Not to mention the question of proximity to the warehouse, vaccinating this with the academic degree, which is often dependent on overseas graduates, especially France. Family relations continue to contribute to the formulation of events and the selection series, because a person has been imposing herself in both political and administrative fields, and the tribal dimension is overwhelmed even in the most modern and progressive institutions. A family capitalist becomes a decision-making actor and a symbol of the system.

Keywords: administrative elite, selection determinants, democracy, academic formation, social origin.

مقدمة:

من البين أن الآليات التي اعتمدتها الدولة المغربية، منذ بدايات التحديث الإداري الذي عرفه جهاز المخزن بتوجيه وضغط من سلطات الحماية الفرنسية، في سبيل صناعة وتدبير النخب الإدارية بما يتناسب مع مشروع الدولة الحديثة، أي الدولة العقلانية القائمة على مبادئ الشرعية والإجماع على حد تعبير المفكر المغربي عبد الله العروي؛ هو ما يستلزم القطع مع الأساليب التقليدية في إدارة أجهزة الدولة. ومن ثمة، الحاجة إلى نخب إدارية بمؤهلات علمية حديثة وثقافة إدارية عقلانية...غير أن المشروع التحديثي للنخب الإدارية المغربية هو بالأساس وفي المقام الأول سياسي، أي أنه يعكس توجها وإرادة سياسيين لفاعلين سياسيين ينشدون إرساء مقومات دولة بملامح وتصورات معينة.

إن أي تجربة سياسية لابد وأن تتضمن جهازا إداريا، تقليديا أو عصريا، وإن كان هذا الأخير في صيغته العتيقة لا يطرح صعوبات حقيقية لتبين مدى التطابق بين جهاز الحكم وجهاز الإدارة، فالحكم هو الإدارة والإدارة هي الحكم. الالتباس يبدأ حيث بدأت الدولة الحديثة، الدولة التي تفصل بين الحاكم والمجتمع، أي السياسي والمدني، مجال الصراع ومجال الانسجام والتوافق، المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، المتغير والثابت...فهل نحن أمام تمايزات حقيقية؟ هو سؤال مشروع حينما نطرحه على أي تجربة سياسية حديثة، لكنه حتمي وضروري حينما نقارب تجربة سياسية تكابد مسارات رهان التحديث وهي مثقلة بأحمال الموروث، بالماضي وأشجان الحنين إلى أمجاده وأساطيره وأصنامه كالدولة/المملكة المغربية، في مقارنتها مع تجارب لها باع كبير في مجال النخب الإدارية، كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا. من هذا المنطلق، يبدو المشروع التحديثي للدولة المغربية غير منفصل عن تحديث نخبها الإدارية، وإذا كان التحديث السياسي لا يعني هنا سوى الديمقراطية، أي تحقيق مبادئ الحرية والمساواة بين أبناء الوطن الواحد من خلال تمكين الكل من وسائل المشاركة الفعلية في تدبير الشأن العام. وعليه، فإن دمقرطة النخب الإدارية المغربية تستلزم ضرورة تمكين جميع أفراد وفئات وشرائح المجتمع المغربي(اجتماعيا، جغرافيا، اثنيا، اقتصاديا) من الولوج إلى دائرة النخبة الإدارية على أسس ومحددات انتقاء ديمقراطية تتفرع عن مبدئها الأولي والأساسي، ألا وهو: المساواة.

إشكالية الدراسة:

في ظل الشروط الثقافية والاجتماعية التي يفرضها كون الإدارة العمومية مؤسسة اجتماعية قبل أن تكون مؤسسة إدارية، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من النسق الاجتماعي والثقافي العام الذي توجد ضمنه، يكون من الصعب الحديث عن التدبير العقلاني للنخبة الإدارية المغربية، فالكفاءة والمردودية والمهنية، هي

مقولات، لا تضاهي من حيث الأهمية كمحرك وعنصر حاسم في طبيعة ومسار السلوك الإداري المقولات التقليدية. والحال أن المصالح الإدارية بالإدارة العمومية المغربية غارقة في تضييع واستبعاد ووأد خيرة الكفاءات الإدارية، بسبب غياب المؤشرات الموضوعية في تقييم أدائها، وهيمنة المقولات التقليدية وضعف الأخلاقيات المهنية في الأوساط الإدارية بالإدارة العمومية، خاصة من لدن الأجهزة الحكومية السياسية المسؤولة (الملك، المجلس الوزاري، المجلس الحكومي) عن انتقاء النخب الإدارية، فيتم وضع الشخص غير المناسب في المكان غير المناسب، لا لشيء سوى بدافع القرابة أو الوساطة أو الولاء...هذا الوضع يدفعنا إلى التساؤل عن مدى حضور النمط الديمقراطي في انتقاء هذه الصفوة ، فإلى أي حد تتسم بنية النخبة الإدارية المغربية بالديمقراطية من حيث محددات انتقائها؟ و إلى أي حد تشكل الإدارة، في مستوياتها العليا، بما تمنحه من امتيازات ومكاسب مادية أداة إستراتيجية لحشد الو لاءات السياسية، بما يؤثر على اصطفاء هذه النخبة؟ هل يشكل الأصل الاجتماعي والتحالفات العائلية محددا أساسيا في ذلك؟ وهل تمثل المؤهلات العلمية رأسمال اعتباري في انتقاء النخبة الإدارية؟

فرضية البحث

تزعم هذه الدراسة، في منطلقها، أن المحددات التقليدية السلطوية (الغنيمة، الأصل العائلي، الولاء...) لا تزال هي الموجه الفعلي والحقيقي لاستراتيجيات صناعة وتدبير النخبة الإدارية المغربية، أي أن الثابت السياسي الممثل في السلطوية لا يزال يوظف جهاز الإدارة في أعلى مستوياته، أي النخبة الإدارية، كجهاز وكوكلاء وظيفيين خدمة لاستراتيجيات الهيمنة على الدولة والمجتمع.

المبحث الأول: النخب الإدارية و الديمقراطية أية علاقة؟

المبحث الثاني :المحددات التكوينية والاجتماعية في انتقاء النخب الإدارية بالمغرب و التجارب المقارنة وسؤال الديمقراطية

المبحث الأول: النخب الإدارية و الديمقراطية أية علاقة؟

المطلب الأول: الديمقراطية في ظل وجود نخب مهيمنة على القرار

النخبة" أو "النخب" ألفاظ تطلق على كل أولئك الذين يعتبرون "الأفضل" في مجموعة أو فئة ما، وبهذا المعنى، توجد النخب في جميع قطاعات المجتمع. وبمعنى أكثر تقييدًا، النخبة هم جميع الأشخاص الذين يشغلون المراتب الأولى في المجتمع، وبصورة أدق، كل أولئك الذين يمارسون سلطات مهمة: النخب السياسية والاقتصادية والإدارية والإعلامية والفكرية... ووفقا للنظريات التلقائية، فإن أعضاء النخبة هم الأفضل، إنهم يستحقون وضعهم المتميز، فهم يحققون صفات الحكم، سواء كانت الدولة أو الإدارة أو الاقتصاد.

وإذا كانت الديمقراطية، وفقًا لجون لوك، هي حكم الأغلبية، فرواد النظرية المحافظة للنخبة يرون أن النظام الطبيعي هو فقط هذا الترتيب في الذي تسود فيه الأقلية، أقلية المسؤولين المنتخبين الأقوياء الذين يتقدمون نحو قمة الهرم الاجتماعي من خلال تجاوز كل العقبات مهما كانت[1].

لذا سعت العديد من نظريات النخبة إلى التوفيق ما بين نظام الحكم الديمقراطي والنخب، وعلى رأس منظريها كل من موسكا ورايمون أرون. فرغم البداية النقدية، حيث "ابتدأ نقد النظريات الديمقراطية في السياسة، الذي قام به موسكا وباريتو في نظرية النخب، بملاحظة أن كل مجتمع يحتوي أقلية تحكم حكما فعليا"[2]. وهو ما واجهه موسكا ب"الاعتراف بأن النخبة الحاكمة ضرورية في كل مجتمع، بالقول إن السمة المميزة للديمقراطية كشكل من أشكال الحكم، هي أنها تسمح للنخب بأن تتكون بحرية، وتنشئ مزاحمة منظمة بين النخب على مراكز السلطة"[3]. إلا أن الديمقراطية في علاقتها بالنخب توفر إمكانيتين لممارسة الحكم عبر أقلية حاكمة هي النخبة، مع أن ذلك لا يعني التعارض بين المفهومين: الديمقراطية والنخبة: الإمكانية الأولى، فهي أن الديمقراطية كنظام مفتوح للنخب يمكن من دوران النخب بشكل سلس "هذا المفهوم للديمقراطية على أنها نظام سياسي تتنافس فيه الأحزاب السياسية على أصوات جمهور المنتخبين، يحمل ضمنيا، أمرا آخر هو أن النخب مفتوحة نسبيا وأن الانضمام إليها يتم على أساس الجدارة (يعني

---

[1]- **LjubomirTadić, Le pouvoir, l'élite et la démocratie [article], L'Homme et la société N 17 , Année 1970, p 81. Sur https://www.persee.fr/issue/homso_0018-4306_1970_num_17_1?sectionId=homso_0018-4306_1970_num_17_1_1318 visité le 30/03/2022**

[2]– توماس بوتومور، النخبة والمجتمع، ترجمة جورج جحا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية 1988، بيروت– لبنان. ص115

[3]– توماس بوتومور، نفس المرجع، ص116

ذلك أن هناك افتراض لوجود دورة نخب مستمرة وواسعة)"[1]. أما الإمكانية الثانية، فترتبط بقدرة جمهور الناس على الإسهام في حكم المجتمع، من خلال الاختيار بين النخب المتنافسة.

تلك المحاولات التنظيرية الساعية إلى رأب الصدع بين الديمقراطية والنخبة لم تحل دون توجيه انتقادات حادة إلى هذا المزيج الغير متجانس ما بين مفهومين يرتكزان على أسس ومنطلقات نظرية وعملية متقابلة. الأمر الذي جعل كارل مانهايم "يربط أصلا ما بين نظريات النخبة والفاشية، وبينها وبين مبادئ الفعل المباشر اللافكرية"[2]. غير أنه، عدل عن هذا التصور فيما بعد محاولا بذلك التوفيق بين المفهومين، وهو ما أشار إليه من خلال قوله: "في الديمقراطية، يستطيع المحكومون دائما أن يعملوا كي يزيحوا قادتهم أو كي يجبروهم على اتخاذ قرارات تكون في صالح الكثيرين"[3]. كما أكد مانهايم على الأساس الجماهيري للنخبة الديمقراطية.

المطلب الثاني: النخب الإدارية والديمقراطية في ظل أفول الدولة الدستورية لصالح الدولة الإدارية

لئن مثلت فكرة النخبة تحديا للدولة الديمقراطية، فإن الأمر يزداد تشابكا وغموضا بالحديث عن طبيعة العلاقة بين النخبة الإدارية والدولة الديمقراطية. ففي ظل وظفنة النخب السياسية، وهيمنة النخب الإدارية على الدولة إداريا ومن ثمة سياسيا، تبدأ الدولة الدستورية في الانسحاب لصالح الدولة الإدارية. ويشير بوتومور في كتابه النخبة والمجتمع إلى أن " من بين الفئات التي ارتفعت إلى مراتب الأهمية في التغيرات الاجتماعية والسياسية الهائلة في القرن العشرين ثلاث نخب –المفكرون، ومديرو الصناعات، وكبار الموظفين الحكوميين– يشار إليها عادة على أنها وارثة وظائف الطبقات الحاكمة السابقة وأنها عوامل حيوية في خلق أشكال جديدة للمجتمع"[4]. ومما لا شك فيه، وتماشيا مع استنتاج بوتومور، فإن انبثاق تلك النخب وأهميتها في المجتمع له انعكاساته على طبيعة المجتمع والتحولات التي تصيبه؛ الأمر الذي عبر عنه فابلن من خلال حديثه عن "المجتمع الإداري" تماشيا مع المكانة والدور المحوريين الذين باتت تلعبهما النخبة الإدارية في مجتمعات القرن 20، كما رصدها ماكس فيبر في إطار دراسته للظاهرة البيروقراطية، حيث ابتدأ اهتمام علماء الاجتماع بنخبة البيروقراطيين (الموظفين الحكوميين الكبار) في نتاج ماكس فيبر، أثناء منازعته الكتابية الطويلة مع ماركس ومع أتباع ماركس. بل إن جيمس برنهام "يرى أننا نعيش في فترة انتقال من شكل من أشكال المجتمع إلى آخر، من المجتمع الرأسمال (أي المجتمع المميز بطريقة انتاج معينة، وبسيطرة

[1]– توماس بوتومور، النخبة والمجتمع، مرجع سابق، ص115
[2]– توماس بوتومور، نفس المرجع، ص116
[3]– توماس بوتومور، نفس المرجع، ص116
[4]– توماس بوتومور، نفس المرجع، ص77

الصناعيين والمصرفيين، وبنظام معين من الإيمان أو العقائد) إلى شكل آخر يقترح تسميته بالمجتمع الإداري"[1].

النخبة الإدارية في النظام الديمقراطي تطرح العديد من الإشكالات، والتي لا تبتعد كثيرا عن نفس الإشكالات التي عالجناها في معرض حديثنا، وبشكل عام، عن علاقة النخبة بالديمقراطية. ومن أهم تلك الإشكاليات: مدى استقلاليتها عن السياسي. فرغم التوجه السائد نحو تخليصها من كل ميول أو ارتباط سياسي، كما سعى إلى ذلك ليوتي في تعريفه للنخبة الإدارية: "إنهم كبار الموظفين الرسميين يؤلفون جسما مستقلا يكرس نفسه بنفسه، في منعة من التدخل السياسي، صخرة ترتطم بها كل العواصف السياسية دون جدوى..."[2]. إلا أن الصخرة التي وصفها ليوتي ليست دائما صلبة بل هي أشبه بإسفنجة تمتص العواطف السياسية من حولها، فهي إما تابعة للنخبة السياسية وخادمة لها ولمصالحها، وإما مهيمنة على الحقل السياسي. لهذا، بات يطرح وبقوة مبدأ " الحياد الساسي" كمبدأ واق من تدخل النخبة البيروقراطية في مجال القرار السياسي، " ففي كثير من البلدان الغربية، خاصة في بريطانيا يقوم هذا المبدأ بضغط ذي تأثير رادع على أية مصالح للموظفين الحكوميين الكبار للاعتداء على سلطات التقرير السياسي العائدة للقادة السياسيين"[3].

وبالإجمال، فإن علاقة النخبة الإدارية بالحقل السياسي لا يمكنها أن تسير في اتجاه الحياد التام، وبخاصة في ظل التفاعل الحتمي والضروري بين المجالين الإداري والسياسي للدولة الحديثة، بما يفضي إلى إلغاء الحدود بين رجل الإدارة ذي الشرعية التقنوقراطية ورجل السياسة ذي الشرعية التمثيلية.

إن "هذا المزج بين الطرفين أدى إلى بناء نخبة سياسية–إدارية مندمجة، حيث مكانتها تعتمد على المزج بين نوعين من الموارد: الواحدة منها إدارية، تستعملها لفرض نفسها في الحقل السياسي. والأخرى، سياسية تستعملها لفرض نفسها في الحقل الإداري. هذا الجمع بين الموارد ساهم في خلخلة الحدود بين السياسي والإداري"[4]. هذا الخلط بين الحقلين السياسي والإداري، كما أشار إلى ذلك شوفاليي، يضع التوازنات التي قامت عليها الدولة موضع تساؤل. وهو ما أفرز عدة انتقادات متكررة، والتي تمس وجهي هذا الخلط:

---

[1]– توماس بوتومور، نفس المرجع، ص81

[2]– م. ليوتي، في دولة فرنسا، ص17. وردفي:ت. بوتومور، النخبة والمجتمع ، ص89

[3]– توماس بوتومور،النخبة والمجتمع، مرجع سابق، ص90

[4] - - **Jacques Chevallier, L'élite politico-administrative : une interpénétration discutée , Pouvoirs - Revue française d'études constitutionnelles et politiques, Le Seuil, 1996, L'ENA, n° 80, pp. 89-100. ffhal01731375f , p5**

– الانتقادات الموجهة للوجه الأول (وظفنة النخبة السياسية): إن صبغ النخب السياسية بالطابع الإداري من خلال اجتياح المجال السياسي من قبل رجال الإدارة، سيؤدي إلى تجريد اللعبة الديمقراطية من طبيعتها. لأن الموظفين السامين لديهم الحظوظ الأفضل لفرض أنفسهم داخل المنافسة السياسية، بما يرتكزون عليه من موارد، رمزية وعلمية، مرتبطة بوضعيتهم. "كما يمتاز الموظفون السامون بالقدرة على إدراك الحاجات والتطلعات الاجتماعية، ووهبوا قدرا كبيرا من الامتثال"[1]. ولئن كانت النخبة السياسية في حقيقتها نخب، أي متعددة بتعدد روافدها الاجتماعية وانتماءاتها الإيديولوجية والجغرافية...فإن عملية وظفنة النخبة السياسية "ستؤدي إلى خلق طبقة سياسية متجانسة أكثر فأكثر اجتماعيا وأقل أكثر فأكثر تمثيلية لتنوع المجتمع"[2]؛ وهو ضرب للمثل الديمقراطية التي تأسست عليها الدولة الحديثة.

– الانتقادات الموجهة للوجه الثاني (تسييس النخبة الإدارية): "التسييس يدخل ضعفا عميقا الوظيفة السامية العمومية، ليس فقط الموظف السامي يتوجب عليه، إذا أراد ولوج النخبة الإدارية، أداء الولاء السياسي، لكن حتى المسار المهني الإداري لن يصير غاية في حد ذاته...روح الدولة التي توسم بالموظف السامي المهني يسير نحو الانمحاء لصالح الطموحات الشخصية"[3].

المبحث الثاني: المحددات التكوينية والاجتماعية في انتقاء النخب الإدارية بالمغرب و التجارب المقارنة وسؤال الديمقراطية

إن الحديث عن علم اجتماع النخبة الإدارية المغربية لا يقتصر فقط على تحليل ملامحهم الاجتماعية والثقافية، وطرق انتقائهم و توظيفهم أو خلفياتهم السياسية، ولكن قبل كل شيء فهم المنطق الذي يحكم إدخالهم في دوائر صنع و اتخاذ القرار وإدارة السياسات العامة[4].إن وجود النخب الإدارية هو نتاج عوامل تاريخية واجتماعية و سياسية. وغالبًا ما تنعكس هذه في الإطار المؤسسي الذي يحكم الوظائف الإدارية العليا في شكل قواعد التوظيف والتقادم والوظيفة. لذا يبدو أنه من الضروري الحديث عن المحددات و العوامل التي تدخل في انتقاء واختيار هذه النخب، ومدى كون هذه المعايير تتماهى مع البعد الديمقراطي، أم أنها بعيدة عنه بشكل يمنع تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع لولوج نادي النخبة الإدارية بالمغرب؟

[1] - Ibid, p6
[2]- Ibid, p6
[3]- Jacques Chevallier, Ibid, p6
[4]-Abderrahim El Maslouhi, feuille présentée au Colloque international sur le thème « L'élite des politiques au Maghreb Pour une autre sociologie de l'action publique », La Fondation Hanns Seidel, Université internationale de Rabat, Rabat, 26-27 mai 2016. P 2

المطلب الأول: المحددات التكوينية والأكاديمية في انتقاء النخب الإدارية

الفرع الأول: محدد التعليم و التكوين الأكاديمي في انتقاء النخب الإدارية ببعض التجارب المقارنة و سؤال الديمقراطية

يعتبر التعليم أهم وسيلة لتحسين المعارف والمهارات الضرورية للنماء والتطور وصُنعِ نساءٍ ورجالاتٍ مختارة لها من القدرات ما لها وما يميزها عن غيرها، ويؤهلها لتصير عن جدارة نخبا. وقد أصبحت هذه الجدارة، منذ نهاية القرن التاسع عشر، بعدًا أساسيًا لاختيار النخب وتبرير موقفها. وفي ذلك الوقت، استجابت للمتطلبات العملية والأخلاقية الجديدة للمجتمعات الديمقراطية بتقديم نفسها في آن واحد كآلية للتوسع والتجديد المستمرين لقاعدة تجنيد الأفراد في قمة الهرم الاجتماعي وكمبدأ من مبادئ الشرعية التي لا جدال فيها، لأنه يستند إلى مكافأة الجهد الشخصي وليس إلى وراثة الامتيازات الاجتماعية[1].

- **التجربة الفرنسية:**

يعرف نظام التعليم العالي الفرنسي تخطيطا مزدوجا حيث نجد من جهة أولى،تمركز الجامعة والمؤسسات التكنولوجية التي لا تفرض المباريات على المنتسبين إليها، والتي تستوعب أكبر نسبة من الطلبة موزعة على مختلف الشعب؛ آداب، علوم إنسانية، قانون، لغات، والعلوم البحتة. إلى جانب هذه المؤسسات هناك ما يناهز 184 مدرسة عليا يتم الولوج إليها عن طريق المباراة مع شروط ولوج جد صعبة تمكن طالبا واحدا من أصل عشرة من القبول فيها[2]. مع أن الجدير بالتأكيد هو أن النخبة الإدارية والسياسية الفرنسية تمر في الغالب من المدرسة الوطنية للإدارة، فقد ظلت ولا زالت المشتل الأساسي للقادة السياسيين والاقتصاديين[3]، إذ يمكن اعتبارها محطة أو كقانون للولوج والنفاذ إلى النادي المغلق للنخبة، وان كانت ليست المسار الوحيد والحصري[4].

ويمكن تعداد المناصب التي شغلتها النخب خريجي المدرسة الوطنية عبر بوابة المنافذ سنة 1990 في الجدول الآتي:

---

[1]- Brigitte Darchy-Koechlin and Agnès van Zanten, Introduction. La formation des élites, Revue internationale d'éducation de Sévres, N°39 Septembre 2005,p20

[2] -Kevin Brookes et Benjamin Le Pendeven, L'État innovant (2) :Diversifier la haute administration, Fondapol(Fondation pour l'innovation politique), p 22

[3]- SULEIMAN Erza, MENDRAS Henri dir., Le recrutement des élites en Europe, Paris : La Découverte, 1997, (Recherches), p 192

[4]- Luc Rouban, « Les hauts fonctionnaires sous la cinquième république : idées reçues et perspectives analytiques », Revue française d'administration publique 2002/4 (no104), p 23.

الجدول رقم 1

توزيع خريجي المدرسة الوطنية بفرنسا عبر المنافذ سنة 1990

الإدارة	66%
السياسة	10%
المقاولات	19%
جماعات عمومية أخرى	2,3%
منظمات دولية	2,6%
CEE	1%

SULEIMAN Erza, MENDRAS Henri dir., Le recrutement des élites en Europe, Paris : La Découverte, 1997, (Recherches),

ما يلاحظ في الجدول أعلاه أن، خريجي المدرسة الوطنية للإدارة شغلوا المناصب الإدارية بنسبة 66% وهو أمر يفسره تكوينهم، ويزكي التبرير الذي سِيق لحظة إنشاء **ENA** في ضرورة تأمين وضمان وحدة الإدارة، ولتوفرهم أيضا على آلية الضبط. عكس المجال السياسي والمجال المقاولاتي، حيث الأولى استقطب فقط 10 % من هذه النخب، أما الثانية فقد همت 19%. في حين عرفت المجالات الأخرى نسبا ضعيفة ومحدودة جدا من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة. ففي فرنسا إذا يتم التوظيف والالتحاق بنادي النخبة بشكل رئيسي من خلال المدارس العليا عموما والمدرسة الوطنية للإدارة على وجه الخصوص، ويتم تنظيم الإدارة بشكل هرمي من قِبَل هيئات كبيرة، في حين تظل حركية الموظفين منخفضة للغاية. لقد أدت الأنظمة الحالية للانضمام إلى نظام المدارس العليا لتمثيل مفرط للمجموعات الاجتماعية والاقتصادية المهيمنة (كبار المديرين ، والمهن الليبرالية ، وكبار الموظفين المدنيين). هذا الوضع قد تمت الإشارة له في مناسبات عدة على أنه يمثل ما يمكن أن نسميه بالتمييز الإيجابي والذي يشير في معناه الأوسع، إلى جميع سياسات توزيع المنافع الاجتماعية – الوظائف، والقبول في مؤسسات التعليم العالي الانتقائية. وبعبارة أخرى، فإن تحديد هوية الفرد كعضو في مجموعة مميزة سلفا هو العامل الحاسم في الحصول على القبول أو عدمه .

- **التجربة الإيطالية**

بالنسبة للنموذج الإيطالي، نجد أن الدخول إلى الإدارة في الخمسينات والستينات كان مشروط بالحصول على شهادة جامعية. فمثلا وزارة الداخلية تستقطب أكثر من 70% من الحاصلين على شهادة جامعية في المجال القانوني، الشيء الذي يجعل الهدف الرئيسي بالنسبة لهم هو الحرص على تطبيق القانون "الحياد السياسي"، مما يكرس إعادة إنتاج قيم الضبط وصرامة التنظيم. فليس الحديث إذا في مجال تكوين النخب الإدارية في إيطاليا على المدارس العليا ودورها في تكوين الموظفين الإداريين كما هو الحال في فرنسا (ENA على سبيل المثال). فرغم وجود المدرسة العليا للإدارة العمومية (SSPA) والتي تأسست سنة 1956، إلا أننا لا نرصد لها أي تأثير كبير في مجال إنتاج النخبة الإدارية. فمع مرور الوقت انتهت كل إدارة كبرى في الدولة إلى تأسيس مدرستها الخاصة، وفرضت معاييرها الخاصة لتدريب كبار الموظفين. وفي الممارسة العملية، أفرغ ذلك تدريجيا المدرسة العليا للإدارة من أدوارها. والنتيجة الحالية كانت هي الافتقار إلى نموذج واحد للتدريب والتنسيق الحقيقي بين المواضيع المتعددة التي تعمل عليها مؤسسياً و قطاعيا كل إدارة.وتجدر الإشارة إذا إلى أنه في تاريخ إيطاليا، وهذه سمة مميزة، لم تكن هناك مدارس كبرى يمكن أن تلعب دور بوتقة خاصة بإنتاج طبقة إدارية نخبوية؛ بل يتم ذلك عبر التدريب المباشر "في الوظيفة" وتسلق سلم الترقي تدريجيا[1].

على العموم يظهر أن العائق الأساسي الذي واجهه النموذج الإيطالي "الضعيف" تاريخيًا مقارنة بالدول الأوربية الأخرى، هو التردد الذي عرفته الإدارة الإيطالية بين الأخذ بالنظام التقليدي للتدريب المهني في الوظائف من خلال "الممارسة" تحت إشراف الرؤساء الهرميين، وبين التدريب المقدم في المدارس، هذا الأخير و بمرور الوقت، انتهى به الأمر إلى أن كل إدارة كبيرة عملت على تأسيس مدرستها الخاصة ، وفرض معاييرها الخاصة لتدريب كبار الموظفين[2] .

- **تجربة الولايات المتحدة الأمريكية**

سمحت دمقرطة التعليم العالي بالولايات المتحدة الأمريكية بظهور "طبقة جديدة" من الخريجين الشباب، تعرف أن طريقة الانتماء إلى دوائر النخبة الأمريكية تعني الحصول على درجات علمية مرموقة. وبالتالي شكلت الستينيات نقطة تحول في آلية تجنيد النخبة في الولايات المتحدة، فانتهت دورة إضفاء

[1]- Guido Melis, Le paradoxe des élites administratives italiennes, Dans Revue française d'administration publique 2014/3-4 (N° 151-152), pages 681 à 696, sur https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2014-3-page-681.htm#s1n3, visité le 01/01/2022 à 16h18

[2] - Guido Melis, Le paradoxe des élites administratives italiennes, ibid

الطابع الديمقراطي على النظام، وبدأ التفكير في طابع الجدارة. وأصبحت الجامعات هي المركز العصبي لتجنيد النخب بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويبين الجدول الموالي توزيع نسب النخب الفيديرالية الإدارية و السياسية بالإدارات الأمريكية حسب المؤهل التعليمي والتكوين الأكاديمي:

الجدول رقم 2

المستوى الدراسي للنخب الفدرالية الإدارية السياسية.

	السلطة التنفيذية الفدرالية				أعضاء الكونغرس	
	1970		1987-1986	1992-1991	1970	
	التعيينات في الحكومة	الموظفون السامون	التعيينات في الحكومة	الموظفون السامون	التعيينات في الحكومة	الموظفون السامون
	مجلس النواب					
دبلوم الدراسات العليا	57%	72%	67%	77%	62%	83%	62%	65%
دبلوم المستوى الثانوي	38%	22%	23%	23%	31%	16%	20%	27%
انقطع من المستوى الثانوي	2%	6%	10%	0%	4%	1%	9%	6%
انقطع قبل مستوى الثانوي	3%	0%	0%	0%	2%	0%	9%	3%
المجموع	61	65	62	131	77	131	77	435
	100%	100%	100%	% 100	100%	% 100	100%	%100

SULEIMAN Erza, MENDRAS Henri dir., Le recrutement des élites en Europe, Paris : La Découverte, 1997, (Recherches),p 238

يظهر من خلال الجدول رقم 2، بوضوح، أهمية التكوين كمحدد لولوج النخب الإدارية والسياسية في النموذج الأمريكي خاصة منذ مطلع الثمانينات، وكما هو ملاحظ فإن لهذه النخب مستوى تكوين أكاديمي جيد. ففي الفترة بين 1991-1992 أشارت معطيات الجدول إلى أن ما يقارب نسبة 83 % من الموظفين الساميين يمتلكون مستوى تعليمي يتراوح بين السلك الثاني أو الثالث. ويبدو أن إدارة ريكن تتوفر على نسبة قوية من حملة الشواهد وذي التعليم العالي. بيد أن نسبة من لهم مستوى تعليمي ضعيف ممن انقطعوا في المرحلة الثانوية أو قبلها، تظل جد ضعيفة ولا تتجاوز نسب 10 % على أكثر تقدير.

الفرع الثاني: محدد التعليم والتكوين الأكاديمي في انتقاء النخب الإدارية بالمغرب

بالنسبة للنخب الإدارية المغربية في هذه الدراسة، سنعتمد على ثلاث عينات تتوزع على الفترات التي شملها البحث من سنة 1956 إلى حدود سنة 2011، ويتعلق الأمر بالمدراء المركزيين ببعض الإدارات العمومية، حيث شملت المرحلة الأولى (1956 – 1997) 32 مديرا مركزيا، والمرحلة الثانية (1998 – 2002) 150 مديرا مركزيا، والمرحلة الثالثة (2003 – 2011) 42 مديرا مركزيا.

- **المحدد التكوين الأكاديمي بالنسبة لنخب الإدارية بالمرحلة الأولى (1956 – 1997)**

سنركز في هذه الفقرة على جزئين أساسين في هذا المحدد، ويتعلق الأول بالمستوى الدراسي لمدراء العينة، أما الثاني فسينصب على مكان ومؤسسة التكوين داخل و خارج المغرب.

الجدول رقم 3

توزيع مدراء المرحلة الأولى حسب المستوى الدراسي

مستوى التكوين	عدد المدراء	النسبة
أقل من بكالوريا + 4 سنوات	1	3 %
بكالوريا + 4 سنوات	3	9 %
بكالوريا + 6 سنوات فما فوق	28	88 %
المجموع	32	100 %

المصدر : بحث ميداني 2021

لو تأملنا في مضامين الجدول رقم 3 لاتضح لنا أن معيار و شرط التكوين العالي متوفر بشكل جلي لدى غالبية أفراد العينة من المرحلتين، حيث تجاوز هذا التكوين مستوى البكالوريا + 4 سنوات كحد أدنى بين توفرت الأكثرية على مستوى البكالوريا + 6 سنوات.

الجدول رقم 4

توزيع مدراء المرحلة الأولى حسب مكان متابعة الدراسات العليا ونوع مدارس التكوين

البلد	المدينة	مدرسة التكوين	عددالمدراء	النسبة
فرنسا	باريس	المدرسة الوطنية للجسور و الطرقات	5	16%
		المعهد الوطني للعلوم الزراعية	3	9 %
		مدرسة البوليتيكنيك	2	6 %
		مدرسة المناجم	1	3 %
		المدرسة الوطنية للإدارة	1	3 %
		مدرسة الأشغال العمومية	1	3 %
		جامعة السوربون	2	6 %
	أخرى (1)	4 مدارس أخرى	3	9 %
الولايات المتحدة الأمريكية	واشنطن	جامعة واشنطن	1	3 %
	أطلانطا	جامعة أطلانطا	1	3 %
المغرب	الدار البيضاء	المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات	1	3 %
	الرباط	كلية أكدال – جامعة مُحَمَّد الخامس	5	16 %
		المدرسة المحمدية للمهندسين	2	6 %
		المدرسة الوطنية للإدارة	2	6 %
		معهد الحسن الثاني للعلوم الزراعية والبيطرة	2	6 %
المجموع			32	100 %

المصدر: بحث ميداني 2021

أما محدد مكان الدراسة ومدارس التكوين، فنستقي من خلال الجدول 4 والخاص بأفراد عينة مدراء المرحلة الأولى، أن % 61 منهم قد تابعوا دراساتهم العليا بالخارج (55% بفرنسا و 6% بأمريكا)، بينما لم تشكل فئة من تلقوا تعليمهم العالي بالمغرب سوى 37%. وتعزى النسبة المرتفعة للمكونين بفرنسا، إلى اختيار الطلبة للمدارس العليا الفرنسية خاصة تلك المتخصصة في تكوين المهندسين خصوصا بالعاصمة باريس بنسبة 37% (16% بالمدرسة الوطنية للجسور و الطرقات).

يبدو أن الإرث الاستعماري رسخ لدى المسؤولين أن التعليم بالمدارس الفرنسية سواء البعثة أو بفرنسا أفضل جودة ومردودية من التعليم المحلي. كما أن الاعتماد على نخبة إدارية درست بفرنسا ومشبعة بالتدبير الاداري الفرنسي، يعتبر في حد ذاته استكمالا للوجود الفرنسي بالمغرب رغم الاستقلال. فالطبقات الميسورة والبرجوازية اختارت إما أن ترسل أبناءها للدراسة في الخارج أو ولوج ما كان يسمى بـ " التعليم الأوربي" أو ما أصبح يطلق عليه " تعليم البعثة الفرنسية" حيث يتلقون تعليما موازيا ومماثلا لما هو عليه في فرنسا. دون أن ننسى بروز التعليم الحر الذي أقامته الحركة الوطنية والذي مع اتساع دائرته صار تعليما تجاريا ربحيا[1].

- **المحدد التكوين الأكاديمي بالنسبة لنخب الإدارية بالمرحلة الثانية (1998 – 2002)**

بالنسبة للمحدد التعليمي لعينة المدراء المركزيين بالمرحلة الثانية، سنحاول توضيح ذلك من خلال استقراء معطيات الجدولين 5 و 6

الجدول رقم 5

توزيع مدراء المرحلة الثانية حسب المستوى الدراسي

مستوى التكوين	عدد المدراء	النسبة
أقل من بكالوريا + 4 سنوات	0	0 %
بكالوريا + 4 سنوات	26	17 %
بكالوريا + 6 سنوات فما فوق	124	83 %
المجموع	150	100 %

المصدر: بحث ميداني 2021

[1]– محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص 32

الجدول رقم 6

توزيع مدراء المرحلة الثانية حسب مكان متابعة الدراسات العليا

الدولة	المدينة	مستوى التكوين	عدد المدراء	النسبة
فرنسا	باريس	المدرسة الوطنية للجسور و الطرقات	14	9 %
		مدرسة بوليتيكنيك	4	3 %
		المدرسة المركزية	3	2 %
		مدرسة المناجم	2	1 %
		المعهد الوطني للعلوم الزراعية	4	3 %
		المعهد العالي للإدارة	2	1 %
		معهد الدراسات السياسية	2	1 %
		جامعة السوربون	9	6 %
		7 مدارس أخرى	5	3 %
	تولوز	جامعة تولوز	3	2 %
	مارسيليا	جامعة اكس مارسيليا	4	3 %
	كرونوبل	المعهد الوطني للبوليتيكنيك	3	2 %
		جامعة كرونوبل	2	1 %
	ليل	جامعة ليل	3	2 %
	ليون	جامعة ليون	3	2 %
	أخرى (1)	مدارس أخرى	14	9 %
بلجيكا	بروكسيل	جامعة بروكسيل	3	2 %
		الجامعة الأمريكية	1	1 %
أخرى (2)	روما/ سرقسطة	مدارس أخرى	2	2 %
الولايات المتحدة	سانت كلارا	جامعة سانت كلارا	1	1 %
	كولومبيا	جامعة كولومبيا	1	1 %

الأمريكية	واشنطن	جامعة واشنطن	4	3 %
	بينسيلفانيا	جامعة بينسيلفانيا	1	1 %
	بيتسبورغ	جامعة بيتسبورغ	1	1 %
كندا	لافال	جامعة لافال	3	2 %
الجزائر	العاصمة	المركز الوطني للتربية البدنية و الرياضة	1	1 %
المغرب	الدار البيضاء	المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	3	2 %
		المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات	6	4 %
		جامعة الحسن الثاني	1	1 %
	الرباط	جامعة مُحَمَّد الخامس/ كلية أكدال	8	5 %
		المدرسة المحمدية للمهندسين	8	5 %
		المدرسة الوطنية للإدارة	20	13 %
		معهد الحسن الثاني لعلوم الزراعة و البيطرة	5	3 %
	سلا/ فاس/ مكناس	8 مدارس أخرى	4	3 %
المجموع			150	% 100

المصدر: بحث ميداني 2021

استقراء للإحصاءات التي يقدمها الجدول 5 يبدو أن المستوى التعليمي لعناصر العينة أصبح أفضل من سابقه في المرحلة الأولى، حيث بلغت نسبة من لهم تكوين عال يفوق البكالوريا بست سنوات فما فوق أكثر من 83%. لكن معطيات الجدول 6 تبين أن الوضع قد ظل على ما هو عليه مقارنة مع المرحلة السابقة، فمازالت هيمنة المدارس والجامعات الأجنبية في تكوين مدراء المرحلة الثانية وبالخصوص استمرار احتكار فرنسا للأمر. من بين 64% من المدراء المكونين خارجيا تهيمن المدارس والجامعات الفرنسية على ما نسبته 50% منهم، مع تسجيل تواصل سيطرة المدرسة الوطنية للجسور والطرقات (9%) وتراجع نسبي للسطوة الباريسية في هذا المجال لتصبح نسب الخريجين متقاسمة مع مدن أخرى تغطي التراب الفرنسي. كما نسجل تنامي عدد الخريجين من المعاهد و المدارس بالقارة الأمريكية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية (9%) و كندا (2% منطقة الكيبيك ذات الأغلبية الفرنكوفونية).

تاريخيا في زمن الأنوار والنهضة الأوربية، أُحدثت المدرسة العمومية من أجل دمقرطة التربية والتعليم، حسب قيم ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين في الولوج إلى الخدمات التعليمية العمومية، ومن أجل توحيد المجتمع حسب قيم واحدة ومشتركة (قيم الأنوار والنهضة). لكن الأمر لم يكن هكذا في المغرب، فمنذ عهد الحماية لم يكن الولوج للتعليم متكافئا، و حتى بعد الاستقلال لم يحظ كل المغاربة بفرص تلقي تعليم نخبوي محليا، في وقت استفاد فيه أبناء الشبكات العائلية التي أرست جذورها قبل الاستقلال بل وحتى قبل الحماية، من تعليم ذي جودة عالية كان أغلبه في المدارس الأجنبية (خاصة الفرنسية)، ليصبح بالتالي كل حديث عن انتقاء ديمقراطي للنخب الإدارية بالمغرب استنادا لمحدد الكفاءة التعليمية موضع سؤال. فحتى سياسة التعريب لم تكن إلا مسمارا دق في نعش الديمقراطية المنشودة، فهو لم يرسخ إلا ثقافة أن المناصب العليا و نادي النخب لا يلجه إلا المكونون تكوينا أجنبيا عاليا، بالخصوص الوافدون من مدارس المهندسين الفرنسية، بينما ساهم خريجو التعريب و المؤسسات المحلية في تكديس أفواج من العاطلين.

- **المحدد التكوين الأكاديمي بالنسبة لنخب الإدارية بالمرحلة الثانية (2003 – 2011)**

يمثل الجدول رقم 7 توزيع مدراء المرحلة الثالثة (2003-2011) وذلك تبعا لمحدد المستوى التعليمي والتكوين الأكاديمي لأفراد العينة.

الجدول رقم 7

عينة المرحلة الثالثة (2003 – 2011) حسب درجة التكوين الأكاديمي

الدرجة الأكاديمية أو الشهادة	عدد المدراء	النسبة
الدكتوراه	10	23,81 %
الماستر أو ما يعادله	06	14,28 %
الإجازة	01	2,32 %
شهادة التكوين الإداري العالي	10	23,81 %
دبلوم الهندسة	10	23,81 %
تكوينات أخرى (باك + 5)	05	11,90 %

المجموع	42	100 %

المصدر : بحث ميداني 2021

يتضح من خلال الجدول رقم 7 أن توزيع عينة المجموعة على نوع الدرجة الأكاديمية والمستوى الدراسي قد بين تساوي حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين على دبلومات عالية في التدبير الإداري وهم بالخصوص خريجو المدرسة الوطنية للإدارة بالمغرب والمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ثم الحاصلين على شهادة الهندسة بنفس عدد المدراء المركزيين الذي استقر في عشرة لكل فئة، بنسبة وصلت إلى 23.81%. لتليها نسبة الحاصلين على شهادة الماستر بما مقداره 14.28%. كما نسجل ايضا من خلال إحصائيات الجدول أن بعض المدراء المركزيين اختاروا تكوينات أكاديمية متمايزة عن الدبلومات المذكورة سالفا ليشكلوا نسبة بلغت 11,90%، وقد مثلها المتحصلون على دبلوم مدرسة تكوين الأطر ودبلوم المعهد الملكي للشرطة و كذا دبلوم المدرسة العليا للحرب بباريس. بينما لم تتجاوز نسبة من اكتفوا بشهادة الإجازة نسبة 2,32 % بعدد مدير مركزي واحد.

+ توزيع العينة حسب معيار مؤسسة التكوين الأكاديمي و بلد التكوين

يقدم الجدول الموالي كما هو مشار إليه في العنوان أعلاه توزيعا لعينة هذه المرحلة من المدراء المركزيين، تبعا لمعايير مؤسسة التكوين الأكاديمي وبلد التكوين.

الجدول رقم 8

عينة المرحلة الثالثة (2003 – 2011) حسب مؤسسة التكوين الأكاديمي وبلد التكوين

الدولة	المدينة	مؤسسة التكوين	عدد المدراء	النسبة
المغرب	الرباط	جامعة مُحَمَّد الخامس	5	11,90%
		المدرسة الوطنية للإدارة	4	9,52 %
		المدرسة المحمدية للمهندسين	2	4,76 %
		المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1	2,32 %
		المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	2	4,76 %
	القنيطرة	مدرسة تكوين الأطر	3	7,14 %
		المعهد الملكي للشرطة	1	2,32 %

	الدار البيضاء	المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات	4	9,52 %
فرنسا	باريس	جامعة باريس	2	4,76 %
		مدرسة الطرق و القناطر	2	4,76 %
		جامعة السوربون	2	4,76 %
		المعهد الدولي للإدارة العمومية	2	4,76 %
		المدرسة العليا للحرب	1	2,32 %
		المدرسة الوطنية العليا للمناجم	1	2,32 %
		المدرسة الخاصة بالأشغال العمومية	1	2,32 %
	مونبوليي	جامعة مونبوليي	1	2,32 %
	مارسيليا	جامعة مارسيليا	2	4,76 %
أمريكا	واشنطن	جامعة جورجتاون	1	2,32 %
	هنتنغتون	جامعة مارشال	1	2,32 %
	إيداهو	جامعة إيداهو	1	2,32 %
	بوسطن	جامعة بوسطن	1	2,32 %
بلجيكا	بروكسيل	جامعة بروكسيل	1	2,32 %
كندا	فانكوفر	جامعة كندا الغرب	1	2,32 %
المجموع			42	100 %

المصدر: بحث ميداني 2021

يوضح الجدول أعلاه (رقم 8) أن نسبة 52,38% مثلت من أكملوا مشوارهم الدراسي في المغرب بمجموع 22 فردا من العينة، توزعت على مجموعة من المؤسسات العليا التي تمنح شواهد عالية، كجامعة مُحَمَّد الخامس التي هيمنت لوحدها على نسبة 11,90% من مجموع مدراء العينة و نسبة 22,72 % من مجموع المدراء المركزيين المكونين محليا. أما بالنسبة للمدارس والمعاهد التي تمنح دبلوم الهندسة، فقد تشكلت من ثلاثي يضم كلا من المدرسة المحمدية للمهندسين (مديران) والمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (مديران) والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية (مدير مركزي واحد)، لتمثل مجتمعة نسبة مهمة وصلت أيضا إلى 22,72 % من النخبة الإدارية المكونة داخليا، على اعتبار أن فئة المهندسين غالبا ما تكون مهيمنة على مجال النخب الإدارية بالمغرب. لتليها كل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للتجارة وإدارة

المقاولات بنسبة مثلت لكل منهما 9,52 % من مجموع العينة و نسبة 18,18 % من المدراء المركزيين المكونين بالمغرب وهو ما يشير لاتجاه الإدارة إلى جعل النخبة الإدارية ممثلة في معظمها من خريجي مدارس ومعاهد ذات الاختصاص في التكوين الإداري. ولا يمكن إغفال فئة مهمة من المدراء المركزيين في هذه المرحلة ذوي تكوين مختلف عن المعاهد والمؤسسات المذكورة سلفا، ويتعلق الأمر بمدراء مركزيين خريجي مدرسة تكوين الأطر (بنسبة 7,14 % من مجموع العينة) والمعهد الملكي للشرطة (بنسبة 2,38 %).

بينما لم تخلو العينة ممن تحصلوا على شواهد عالية بالخارج، تنوعت بين الدكتوراه والهندسة والتدبير الإداري، ومثلها 20 فرد بنسبة 47,62%، منهم 14 بفرنسا بنسبة 33,33% (أغلبها بالعاصمة باريس 11 مديرا مركزيا بنسبة 26,19 % من مجموع العينة)، و4 بأمريكا بنسبة 9,52%، بينما كانت نسبة 2,38% خاصة بمن لهم تكوين بكل من بلجيكا وكندا أي مدير مركزي واحد بكل بلد.

وهو ما يمكن قراءته من زاويتين:

+ الأولى ملاحظة زيادة الاهتمام بخريجي المنظومة التعليمية المحلية وانفتاح مجال النخبة الإدارية على هذه الفئة بنسبة مغايرة لما كان عليه الحال في المرحلتين السالفتين.

+ الثانية: مازال مجال النخبة الإدارية يستقطب الكفاءات ذات الدبلومات العالية التي أتمت دراستها بالخارج، ودائما مع تفوق للاتجاه الفرنسي خاصة فئة المهندسين.

يبدو أن المغرب في ظل مستجدات القرن الواحد والعشرين بات مقتنعا بأهمية تجديد البنيات والهياكل والمؤسسات وإصلاحها وترشيدها. وبطبيعة الحال كان النظام التعليمي من أول ما يجب أن ينسجم مع ظروف الحياة الجديدة، لذلك كان من البديهي أن يكون جزء من المنظومة التربوية وهو التعليم العالي من بين أولى الأوراش التي يجب أن تفتح قصد إصلاحه وإعادة النظر فيه بعد أن عمر النظام الذي يخضع له أكثر من ثلاثة عقود، وذلك في سبيل تجاوز هفوات الفترة السابقة التي غلب عليها عدم الترابط بين التكوين وحاجيات سوق الشغل، وقلة التنوع في نظام التكوين فيها وانعدام المرونة وعدم توفير الجسور بين الحقول المعرفية الكبرى. وكنتيجة حتمية ضعف مردودية النظام التكويني فيها واتسامه بكثرة نسب التكرار والمنقطعين عن الدراسة.

المطلب الثاني: محدد الانتماء العائلي و الأصل الاجتماعي في انتقاء النخب الإدارية في المغرب و بعض التجارب المقارنة وسؤال الديمقراطية

يرى السوسيولوجي الفرنسي بيير بورديو، أن قدرة المجموعات ذات المكانة العالية على إعداد أطفالهم بشكل أفضل من الفئات الاجتماعية الأخرى لتوقعات المنظمات المدرسية ؛ حقيقة أن هذه التوقعات لا تمليها الضرورات التقنية بقدر ما تمليه النماذج الثقافية لهذه المجموعات. فكثيرا ما تسعى العائلات النبيلة إلى تأييد رأسمالها والحفاظ على هيبتها، فتعزز هذه المجتمعات هيبتها الاجتماعية بأجيال تحمل خصائصها الثقافية وترث رأسمالها الرمزي، ويساعد الجيل الذي سبق الجيل الذي يليه على التدرج في الهرم الاجتماعي.
لقد أوضحت الباحثة وعالمة الاجتماع الفرنسية أغنس فان زانتن (**Agnès van Zanten**) أن هناك سيرورات تسهل ولوج نادي النخب لأبناء منحدرين من طبقات اجتماعية عليا، والتي تعمل بدورها على تسييج هذه السيرورات المتعلقة بالترقي الاجتماعي في وجه باقي المجموعات و الطبقات « **clôture sociale** » " الاغلاق الاجتماعي"، حيث تحتكر الفئات ذات المركز العالي قواعد الوصول أو بتقييد مشاركة الفئات الاخرى الطامحة في الاستفادة منها بطرق مختلفة . تقنيات التسييج المذكورة سلفا تخلف طرقها حسب المجموعات الاجتماعية المستفيدة والمؤسسات التعليمية (عامة وخاصة).

الفرع الأول: محدد الانتماء العائلي و الاجتماعي في انتقاء النخب الإدارية بالتجارب المقارنة بكل من فرنسا و إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية

- **التجربة الفرنسية:**

تعطي معايير الاختيار الاجتماعي للنخبة مؤشرا قيما لنوع المجتمع المدروس فالمجتمع غير المتكافئ والمغلق سيضع مزيدًا من التركيز على الأصول العائلية، والنبالة[1]... إن استجواب هذا النوع من المجتمع المنغلق، على الأسس العائلية، يبرز معيارين أساسيين: الثروة والثقافة، فالمعيار الاقتصادي للأسر والعائلات ما يزال راهنيا وبقوة. ويبدو لنا مدى حضور هذا المعيار في انتقاء مشاريع النخب المستقبلية في فرنسا من خلال أهمية هذا المحدد في ولوجهم للمدارس العليا التي تعتبر البوابة الرسمية في فرنسا نحو قشدة مجتمع النخبة.

[1]- Frédérique Le ferme-Falguières, Vanessa Van Renterghem, Le concept d'élites , Approches historiographiques et méthodologiques,Hypothèses 2000, Éditions de la Sorbonne, sur https://www.cairn.info/revue-hypotheses-2001-1-page-55.htm , visité le 30/12/2021 à 11h51

الجدول رقم 15

احتمالية الالتحاق بمدرسة عليا أو عليا جدًا حسب الفئة

مهني/ اجتماعي لوالد المستجوب للجيل المولود ما بين 1959 و 1968

Probabilité d'intégrer une grande ou une très grande école selon la catégoriesocio-professionnelle du père de l'enquêté pour la génération née entre 1959 et 1968[1]

Milieu	Catégorie socio-professionnelle du père	En %
Milieu populaire	10 - Agriculteurs exploitants	1,65
	56 - Personnels des services directs aux particuliers	1,61
	62 - Ouvriers qualifiés de type industriel	1,16
	63 - Ouvriers qualifiés de type artisanal	0,97
	64 - Chauffeurs	0,76
	65 - Ouvriers de la manutention, du magasinage, du transport	1,02
	67 - Ouvriers non qualifiés de type industriel	0,81
	68 - Ouvriers non qualifiés de type artisanal	0,57
	69 - Ouvriers agricoles	0,43
Milieu intermédiaire	21 - Artisans	2,87
	22 - Commerçants et assimilés	4,87
	43 - Professions intermédiaires de la santé et du travail social	5,01
	44 - Clergé	16,67
	45 - Professions intermédiaires de la fonction publique	6,01
	46 - Professions intermédiaires, administratives et commerciales d'entreprises 47 - Techniciens	6,32
		6,29
		3,46
	48 - Contremaîtres, agents de maîtrise	1,76
	52 - Employés de la fonction publique	2,43
	53 - Policiers et militaires	4,02
	54 - Employés administratifs d'entreprise	3,4
	55 - Employés de commerce	

[1] - Valérie Albouy et Thomas Wanecq, Les inégalités sociales d'accès aux grandes écoles, ÉCONOMIE ET STATISTIQUE N° 361 (Education), 2003, p31

Milieu supérieur	**23 - Chefs d'entreprise de 10 salariés et plus** **31 - Professions libérales** **33 - Cadres de la fonction publique** **35 - Professions de l'information, des arts et du spectacle** **37 - Cadres administratifs et commerciaux des entreprises** **38 - Ingénieurs et cadres techniques des entreprises**	**12,95** **21,15** **17,47** **12,98** **15,70** **20,92**
Milieu enseignant	**34 - Professeurs et professions scientifiques** **42 - Instituteurs et assimilés**	**21,52** **13,14**

***Source :* Enquêtes Emploi *1984, 1987, 1990, 1993, 1996, 1999, 2002*.**

من خلال النسب الواردة في الجدول، يتبين أن الأوساط التي تحتكر الحظوظ الأوفر لضمان مكان لأبنائها ضمن المدارس العليا بفرنسا هي الأوساط الراقية (الأطر وكبار الموظفين في القطاعات الاستراتيجية) وأوساط الأساتذة الذين يسعون لضمان إعادة الانتاج لأبنائهم فيضمنوا مسارا شبيها بمسارهم أو أفضل. بينما تظل حظوظ الطلبة المنحدرين من الطبقات الشعبية والمتوسطة، ضئيلة مقارنة بسابقاتها، وهو ما يعطي انطباعا واضحا أن نظام الانتقاء المتبع في فرنسا للالتحاق بالمدارس العليا، هو نظام تمييزي غير منصف.

فمثلا من خلال تحليل الأصل الاجتماعي للطلاب الذين دخلوا هذه المدارس العليا بفرنسا من الأربعينيات إلى الثمانينيات من القرن الماضي، تتأكد ديمومة الاختيار الاجتماعي والثقافي بشكل ملحوظ جدا. فأبناء الأطر الكبرى والأساتذة، دائمًا لديهم فرص أكبر لدخول مدرسة عليا أكثر من الطلاب المنحدرين من الطبقات العاملة، رغم أنها فترة تميزت بتعميم التعليم المدرسي خاصة في المرحلة الثانوية، وشهدت العديد من التغييرات على صعيد الطبقات الاجتماعية[1]. فعلى الرغم من الخطب الرسمية حول

[1] **- Valérie Albouy et Thomas Wanecq, op.cit, p27**

"تكافؤ الفرص"، تواصل فرنسا تقييد قاعدة الانتقاء لنخبها من خلال حجز أفضل الأماكن للفئات الأكثر امتيازًا[1].

- **التجربة الإيطالية:**

في فترة القرون الوسطوبعدها الفترة الحديثة، عرفت إيطاليا نوعا من الحكم الارستقراطي العائلي. فمنذ نهاية القرن الثالث عشر، كان التنافس داخل المدن الإيطالية المهمة بين العائلات. فمثلا بالنسبة للطبوغرافيا الإدارية للعاصمة فقد كانت "مقاعد" النبلاء مقسمة بين مقاعد نيدو، وكابوانا، وبورتو، ومونتانا، وبورتانوفا، و هو ما ساهم بشكل كبير في ترسيخ مكانة النخب خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر[2].

و في الفترة الفاشية، دعم النظام جزئياً عملية رفع قدر هذه النخبة. فقد جدد النظام الفاشي تشكيل مجموعات من كبار المسؤولين في الدولة، وضم ممثلين جدد للسياسة الحزبية، وحافظ على سلطة الأطر الكبرى في الإدارات، وغالبًا ما ذهب إلى حد تقويتها لتتوافق من الآن فصاعدًا مع وضع الطبقة الوسطى العظيمة. توافق شمل العادات الاجتماعية والدخل ونمط الحياة (بما في ذلك الإقامة في "منازل الموظفين" الشهيرة التي بنتها الفاشية في قلب المدن البرجوازية)، فانتهى الأمر إلى تشكيل نخب عائلية قوية في تلك الفترة. كما ولدت أيضا تزامنا مع ذلك، مجموعة كاملة، مكونة من نخب إدارية، تضم رؤساء الهيئات العامة الكبيرة التي تم إنشاؤها على وجه الخصوص خلال عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي. لكن في المرحلة ما بعد الفاشية، لم نعد نتحدث عن النخب الإدارية بالمعنى الدقيق للكلمة، على الأقل في الوزارات: لم يكونوا ينتمون إلى النخب سواء من خلال مستوى دخلهم، أو من خلال أساليب إدارتهم للحياة[3]. فقد لوحظ انحدار نسبة كبيرة في خمسينات القرن الماضي من الأطر الإدارية من الطبقة الوسطى، هذه الطبقة التي تتشكل من الأطر والمستخدمين، مما يعني أن الطبقة البورجوازية لم تعد تهتم كثيرا بالولوج إلى النخبة الإدارية.

- **التجربة الأمريكية:**

من الطبيعي أن أمريكا الأصلية عرفت فروقا اجتماعية وتشكيل طبقة من كبار ملاك الأراضي، وخاصة في الجنوب. و لكنها رغم ذلك لم تتمتع قط بفئة أرستقراطية متميزة (تتمتع بحقوق متوارثة) ناتجة عن

---

[1]- Maryline Baumard, Ces lycées qui monopolisent la fabrique des élites, « Louis-le-Grand, Henri-IV... Plus que jamais, les établissements privilégiés de la capitale alimentent les écoles de prestige », https://www.lemonde.fr/societe/article/2011/10/12/ces-lycees-qui-monopolisent-la-fabrique-des-elites_1586236_3224.html, visité le 07/01/2022 à 12h36

[2]- Serena Morelli, Élites et société politique dans l'Italie méridionale péninsulaire entre XIII[e] et XV[e] siècle, Rives Méditéranéennes N°6/2020, https://journals.openedition.org/rives/7463#tocto1n3, visité le 07/01/2022 à 14h47.

[3]- Guido Melis, Le paradoxe des élites administratives italiennes, Op. cit

تطور النظام الإقطاعي. و بسرعة، أصبح التمييز الاجتماعي متعلقا بالثروة أكثر من الأصول العائلية، فأصبح التاجر بطلاً مجتمعيا، وهو المثل الأعلى لمجتمع خال من التراث الأرستقراطي الذي عرف به الأوروبيون. فمقياس النجاح الاجتماعي هو المال. ولقد لاحظ توكفيل بالفعل في كتاب الديمقراطية في أميركا (1835): "لا أعرف حتى أي بلد حيث يحتل حب المال مكانة أكبر في قلب الإنسان". والقيمة الإيجابية تتعلق أساسا بالعمل، وهي من حيث التسلسل الزمني، أولى من الأصل الاجتماعي، و تعززت بشكل خاص بعد إضفاء الطابع الديمقراطي العميق على المجتمع منذ ثلاثينيات القرن التاسع عشر[1].

إن المحددات الاجتماعية لولوج عالم النخب في أمريكا تتلخص في مستوى التعليم، ومكان الإقامة، والتراث، والعمل، فضلاً عن ذلك فإن الأكثر أهمية هو الدخل. إن توزيع الثروة أكثر تفاوتاً في الولايات المتحدة مقارنة بفرنسا: إذ أن 5% من السكان الأميركيين يحصلون على 21% من دخل البلاد.

و قد سعى عالم النفس[2] **G. William Domhoff** لتحديد ملامح الطبقة الحاكمة أو النخبة الأمريكية في دراسة عام 1967. ووضع أربعة مؤشرات اجتماعية للمجتمع النخبوي. فيعتبر الشخص عضوا في الطبقة العليا (النخبة) إذا:

- كان هو أو والديه أو أشقاءه مسجلين في السجل الاجتماعي.
- وإذا كان الشخص نفسه قد درس في بعض المدارس الخاصة العالية التقدير، والتي تتواجد بشكل خاص في منطقة نيو إنغلاند على المستوى الجامعي، أو المرور عبر مؤسسات الرابطة (هارفارد، ييل، برينستون، كولومبيا، براون، كورنيل، دارتموث، بنسلفانيا).
- وإذا كان الفرد ينتمي إلى نوادي حصرية يصعب جدا الولوج إليها.
- إذا كان الأب رجل أعمال مليونير ، ومحامي أعمال والتحق بإحدى المدارس الخاصة وهو عضو في أحد النوادي الحصرية.

---

[1]- François VergnolleDe Chantal, Les États-Unis, une société élitiste ?, Constructif, Sommaire N14, Juin 2006, sur le site http://www.constructif.fr/bibliotheque/2006-6/les-etats-unis-une-societe-elitiste.html?item_id=2726, visité le 31/12/2021 à 14h52

[2]– جورج ويليام "بيل" دومهوف: هو أستاذ فخري وأستاذ باحث في علم النفس وعلم الاجتماع في جامعة كاليفورنيا ،سانتاكروز ، وعضو هيئة تدريس مؤسس في كلية كويل التابعة لجامعة كاليفورنيا في كاليفورنيا. اشتهر بكونه مؤلف العديد من كتب علم الاجتماع الأكثر مبيعًا، بما في ذلك من يحكم أمريكا؟

من خلال المعطيات السابقة، قد يتبين أن معيار الأصل العائلي و الاجتماعي ليس هو المحدد الحاسم في انتقاء النخب في الولايات المتحدة الأمريكية، بل هو مجرد محدد يلعب دورا ثانويا بجانب محددات أكثر قوة كجانب الثروة و الرصيد التكويني بأرقى المدارس و الجامعات الأمريكية. لكن هذه الفكرة تضمحل من ملاحظة تزايد التفاوتات في أمريكا في الثمانينيات والتسعينيات، حيث تشير جميع المؤشرات الاجتماعية إلى تعزيز إعادة الإنتاج الاجتماعي. فوفقًا للبيانات الواردة في السجل الاجتماعي، فالدليل الاجتماعي الذي يحتوي على قائمة عائلات النخبة الأمريكية، يبين أن 92% من العائلات الموجودة فيه عام 1940 لا تزال موجودة في عام 1977 دون تغيير يذكر، على الرغم من الميول الإصلاحية بعد الحرب. وفي الثمانينيات، تم قبول 40% من الخريجين الذين اتضح أنهم أبناء خريجين قدامى في جامعة هارفارد مقارنة بـ 14% للمتقدمين الآخرين. وسجل تقريبا نفس الأمر في كل من جامعات برينستونوييل وستانفورد. لا يمكن إنكار أن المنافسة المتزايدة في الجامعات عززت ثقل الشبكات العائلية بشكل أصبح الوصول إلى الجامعات الكبيرة بشكل متزايد، سبيلا للتموقع في التسلسل الهرمي الاجتماعي، لتستمر ممارسة التفضيل الأسري هذه في عالم العمل أيضا.[1].

الفرع الثاني: محدد الانتماء العائلي و الاجتماعي في انتقاء النخب الإدارية بالمغرب

- **محدد الانتماء العائلي و الاجتماعي في انتقاء النخب الإدارية بالمغرب ما قبل الاستقلال**

عرف المجتمع المغربي كغيره من المجتمعات العربية و الغربية، مجموعة من النخب المتميزة اجتماعيا و سياسيا وثقافيا و دينيا و إداريا، إذ يمكن الحديث عن مجموعة من الأسس المتدخلة في تشكيلها: الحسب والنسب، السمعة، الثروة، الدين، العلم، القوة والسلاح، الولاء للقصر أو لسلطات الحماية... وبناء على هذه المعطيات برزت في تلك الفترة مجموعة من النخب كالشرفاء و الأعيان، نخبة العلماء، نخبة المحتسبين، نخبة المحميين من قبل الاستعمار، نخب الأقطاب والأولياء والصلحاء، نخبة الأمناء، نخبة كبار المخزن، نخبة كبار التجار والحرفيين، نخبة كبار الكتاب...[2]

وقد تشكلت النخبة بالمغرب في هذه المرحلة أساسا من المخزن والخاصة. فأما المخزن فيتألف من السلطان، ومن بعض الوزراء الذين يتصدرهم الوزير الأول أو ما كان يطلق عليه بالصدر الأعظم. ولكون المخزن يتشكل من نخبة قليلة العدد، فقد كان اختيار أعضائها يتم من أسر مخزنية أغلبها ينتمي إلى قبائل

[1]- **Romain Huret, Le recrutement des élites aux États-Unis au vingtième siècle, Revue internationale d'éducation de Sèvres N° 39, Septembre 2005, p 25-36 sur https://doi.org/10.4000/ries.1243, visité le 03/01/2022 à 19h26**

[2]– سعيد جفري، النخبة و سؤال الإصلاح في مغرب القرن 19م، نخب مغاربية: الخلفيات، المسارات و التأثير، أعمال المنتدى المغاربي الثاني، منشورات مدى، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2012، ص 56.

الجيش التي كانت تقيم على مشارف المدن، وتشكل العناصر الأساسية للجيش الذي كان يرافق السلطان في جولاته و تنقلاته. ولأن عائلات هذه القبائل قد انتهت بإقامة علاقات وطيدة مع الحكم، فإن عددا من أعضائها أصبح يتقلد مناصب عليا داخل المخزن، لتنفصل بعد ذلك عن الجيش وتقيم في مدن فاس وتطوان وسلا و الرباط و مكناس، مشكلة طبقة ارستقراطية تحتكر مناصب الحكم والمسؤولية لعدة أجيال لاحقة[1]. ولا ننسى هنا أن نشير لنموذج آخر من الأسر والعائلات التي كانت قد قدمت إلى المغرب إبان الاكتساح الاسباني للأندلس لتستقر أيضا بنفس المدن السابقة، لتسيطر بها على الحياة الثقافية والتجارية وتصبح من أكثر الأسر ثقافة وانفتاحا واستعدادا للتجارة الدولية، والتحكم في مختلف مفاصل الحياة الاقتصادية والسياسية لما راكمته لزمن طويل من سلط مادية ورمزية تجعل من اليسير جدا أن تشرع كل أبواب القرار في وجهها[2]. فالفرد لا ينتمي إلى النخبة بسبب مهمته الإدارية، بل بسبب انتمائه إلى جماعة معينة، وغالبا ما تمكنه هذه الأخيرة من الوصول إلى المنصب الذي يتولاه[3].

وبالحديث عن نماذج من العائلات التي استأثرت بالمناصب الرفيعة إبان تلك الفترة، فنورد بعض ما تناوله الدكتور رشيد كديرة في أطروحته حول النخب الإدارية بالمغرب، حينما تحدث عن عائلات آل بركاش، آل الخطيب وآل الطريس، والتي احتلت مناصب أمناء الجمارك و المكلفين ببيت المال ونفقات السلطان ومحصلي المداخيل من أملاك المخزن وغيرهم. إضافة إلى عائلات آل لحلو و آل بنسودة ، آل التازي، فرج، بنشقرون، وغيرهم ممن طورت خبرتها ودربتها بفضل ثقافتها الحضرية واحتكاكها بالعناصر الأجنبية لتجعل المخزن محتاجا لخدماتها[4].نذكر هنا أيضا مثالا آخر يتعلق بعائلة التازي، فمنذ 1879 عين السلطان الحسن الأول مُحَّد التازي أمينا للأمناء والذي خلفه في منصبه بعد وفاته سنة 1890 أخوه عبد السلام التازي، ومن تم كان "آل التازي" من المختصين بأمانة الأمناء منذ إنشائها[5].

---

[1]- جميل حمداوي، سوسيولوجيا النخب : النخبة المغربية أنموذجا، شبكة الألوكة، 2015 على الموقع: https://shortest.link/2XFO، ص19

[2]- عبد الرحيم العطري، صناعة النخبة بالمغرب – المخزن و المال و النسب و المقدس طرق الوصول إلى القمة –، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، ط.1، 2006، الرباط، ص 25

[3]- جون واتربوري، أمير المؤمنين " لملكية و النخبة السياسية المغربية"، ترجمة عبد الغني أبو العزم/ عبد الأحد السبتي/ عبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني، الطبعة الثالثة، سنة 2013 ، ص 135

[4]- رشيد كديرة، النخب الإدارية بالمغرب مدراء الإدارات المركزية نموذجا دراسة نظرية وميدانية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2004-2005، ص 252

[5]- علي حسن، التحول المعاق، الدولة و المجتمع بالمغرب الحديث، الطبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 46

ومن الملحوظ أن العائلات المقربة من المخزن لها قدرة فريدة على الاستمرارية وعلى إعادة انتاج أفرادها في نفس المناصب العليا لتمتد لعدة أجيال، وهو الأمر الذي طالما أشار إليه غالبية علماء الاجتماع مثل بيير بورديو وجون واتربوري وحتى عبد الرحيم العطري.

- **محدد الانتماء العائلي و الاجتماعي في انتقاء النخب الإدارية بالمغرب ما بعد الاستقلال**

يبدو أن المنطق الذي يحكم تكوين شبكات العائلات الاستراتيجية هو منطق مزدوج، فالقطاعات ذات الأهمية الاقتصادية أو الديبلوماسية مازالت حكرا على الأفراد المنحدرين من الأصول العائلية المسيطرة سالفا، أي بعبارة أخرى مازالت تمد جذورها عبر دواليب المناصب العليا للإدارة وخاصة في القطاعات الأساسية، خصوصا للعائلات التي مازالت تجمع بين العناصر التي تبرر الوصول إلى المناصب العليا: المستوى التعليمي المرتفع، والكفاءات التقنية، والأصل الاجتماعي اللائق، مثل العائلات البرجوازية الفاسية. فالعائلات الاستراتيجية حاضرة بقوة وباستمرار في انتاج النخب الحاكمة بالمغرب خلال كل المراحل التاريخية، خاصة في القطاعات الحيوية ذات الأهمية كوزارات السيادة[1].

ولتبرير هذا الوضع، أورد الباحث الاجتماعي عبد الرحيم العطري في كتابه عن "صناعة النخبة بالمغرب" نقلا عن دراسة للباحث علي بنحدوالمعنونة بـ " نخب المملكة"* بأن من بين 339 رجل سلطة تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 70 سنة ينحدرون من 50 عائلة فاحشة الثراء بالمغرب، فقط 15 % منهم هم الذين تزوجوا من خارج الاتحادات العائلية و العرقية، علما بأن 8% من ذات الفئة فضلت الزواج من أجنبيات تحتل فيهن الفرنسيات الحصة الكبرى، بينما الباقي كلهم متزوجون من داخل العائلة، وهذا يؤكد أن الزواج بالنسبة للعائلات الراقية لا يخضع لمنطق الصدفة، بل تحدده صفقات المصاهرة وعوائد الروابط الدموية والتي يجب أن تترجم بشكل ملموس في تحصين المواقع وضمان الوصول إلى أعلى مستويات صنع القرار[2].

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن هذه العائلات تأقلمت مع التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم في أبعادها الاقتصادية – المالية، فتوجهت هي أيضا نحو القطاع المالي الاقتصادي لتدشن بذلك حركية جديدة في إشكالية علاقة القطاع العام بالخاص في المغرب. وسنورد هنا المثال الذي تناوله الدكتور رشيد كديرة في

---

[1]- رشيد كديرة، مرجع سابق، ص 259

[2]- عبد الرحيم العطري، مرجع سابق، ص 34

***- Ali Benhaddou. Les élites du royaume : Essai sur l'organisation du pouvoir au Maroc. Harmattan.Paris. 1997**

أطروحته و المتعلق بمجموعة الكتاني التي كانت تمتلك المجموعة البنكية "وفا بنك" الذي تم احداثه سنة 1984، قبل أن تسيطر عليه شركة **BCM** سنة 2003 تحت إشراف منير الماجيدي.

فبعد وفاة المؤسس الفاسي الأصل السيد مولاي علي الكتاني تولى السيد عبد الخالق بناني تسيير المجموعة، مع العلم أنه صهر مولاي علي الكتاني، والحاصل على شهادة التخرج من المدرسة العليا للتجارة بباريس. سنة 1966. أما بالنسبة لإبني مولاي علي الكتاني عز العرب وسعد الكتاني خريجا نفس المدرسة في دفعتي 1971 و 1972، فرغم تعرضهما للتهميش من قبل بعض إداريي المجموعة بعد وفاة الوالد، إلا أنهما لازالا يحتلان مناصب مهمة داخلها بفضل ارتفاع نصيبهما من رأسمال المجموعة (سعد هو مسير شركة التأمين **Wafa Assurance**). هذا ناهيك عن تدبير أفراد آخرين من العائلة لمناصب عليا أخرى كمنصب المدير المساعد للكوهن من طرف الفاسي مصطفى الأزرق والذي تعتبر أمه هي أخت الكتاني والقوة الرابعة داخل المجموعة. أما مُحَّد بن موسى زوج حفيدة مصطفى الأزرق فيسير شعبة **Wafa Bourse**.[1]

هذا مجرد نموذج من نماذج عديدة توضح أن مناصب إدارة القطاع الخاص والمقاولات العمومية تظل ترزح تحت سلطة برجوازية ماهرة ومكونة تكوينا مهما، لكننا سنعود لأهم فكرة أوردناها سالفا أن التكوين العلمي والكفاءة التقنية ليست إلا معيارا وعاملا ضمن عوامل أخرى أساسية تضمن ولوج نادي النخبة والبقاء فيه وهو ما جسده معيار الانتماء العائلي والشبكات العائلية الإستراتيجية، فمثلا المهندس المغربي مُحَّد عروب المتخرج من سنة 1985 من فرنسا والمدرس السابق بثانوية بوانكاري بنانسي وابن أحد الضباط الأمازيغ اضطر للعودة للخارج بعد أن حاول الاستقرار بالمغرب، ليثبت بذلك أن الدبلوم ليس سوى مرحلة واحدة من بين عدة مراحل تتوج نجاح الفرد لكن سرعان ما سيصطدم أمثاله بما سمته عالمة الاجتماع الفرنسية أغنس فان زانتن بـ« **clôture sociale** » حينما تفرض النخبة الحاكمة حراسة مشددة على وسائل إعادة إنتاجها.

يعتبر إذا المحدد العائلي معيارا أساسيا و مفتاحا مركزيا للولوج لنادي النخبة الإدارية بالمغرب، خاصة في حالة الشبكات العائلية التي يتم توطيدها عن طريق مبدأ المصاهرة الذي يشترط الحفاظ على نوع من التسييج الاجتماعي الذي يضمن أن تبقى أسرار صناعة النخبة حكرا على هذه الشبكات دون غيرها مما يعني أن البحث عن النمط الديمقراطي في هذا المعيار لا يبدو أصلا منطقيا، لأن هذا المحدد لا يعتمد أصلا أي مبدأ من مبادئ تكافؤ الفرص لاعتلاء سلم النخب الإدارية بالمغرب.

[1]– رشيد كديرة، مرجع سابق، ص 261

خاتمة

يتضح أنه بالرغم من التغيرات الجارية والتحولات ومظاهر التطور التي مست الإدارة المغربية، فإن واقع النخب الإدارية لم يستطع أن يحدث قطيعة مع هذه المعايير التقليدية. وهذا ما يزكي مقولة الباحث الأمريكي جون واتربوري « النُّخْبَة فِي المغرب عالمٌ مغلقٌ، أو مجتمع ضيّق يوحّدهُ الشعورُ بالانتمَاء إلى جماعة معينةٍ، توثّقُ عُراهَا أواصرُ المصاهرة عبر زيجاتٍ تتمُ في نطاق العائلات الكبيرة ». وهو ما تبين تجسده فيما أوضحته الباحثة و عالمة الاجتماع الفرنسية أغنس فان زانتن**Agnès van Zanten** من حيث قولها أن هناك سيرورات تسهل ولوج نادي النخب لأبناء المنحدرين من الطبقات الاجتماعية العليا، و التي تعمل بدورها على تسييج هذه السيرورات المتعلقة بالترقي الاجتماعي في وجه باقي المجموعات والطبقات « **clôture sociale** » فيما سمي بـ " الإغلاق الاجتماعي".

لذا يظل حديثنا عن كل تحول مجرد تأكيد على أنه تحول يروم الاستمرارية فقط، تحول لم يطل الجوهر بل حاول التماشي ومسايرة التحولات الدولية ومتطلباتها، فحين اكتسحت الثورة التكنولوجية أو العولمة الرقمية سيادة الدول وغابت السياسة، لم يجد النظام السياسي بدا من استبدال الأطر الحقوقية بالأطر التقنية (التكنوقراطية)، مما خلف صراعا عميقا لا يزال يلقي بظلاله على الإدارة العليا و يهدد بانقسامها و تناقضها.

وفي نفس صدد التجارب المقارنة قد تبدو التجربة المغربية متماسة مع النماذج التي شملتها الدراسة في نقط معينة، كالجانب التكويني الأكاديمي مع التجربتين الفرنسية و الأمريكية، وفي الثبات وعدم الحركية والجمود، والقدرة على التكيف مع الظروف السياسية كما هو حال النخب الإيطالية.

المراجع المعتمدة

أولا: باللغة العربية

- توماس بوتومور، النخبة والمجتمع، ترجمة جورج جحا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية 1988، بيروت-لبنان
- جميل حمداوي، سوسيولوجيا النخب : النخبة المغربية أنموذجا، شبكة الألوكة، 2015 على الموقع: https://shortest.**link/2XFO**
- جون واتربوري، أمير المؤمنين " لملكية و النخبة السياسية المغربية"، ترجمة عبد الغني أبو العزم/ عبد الأحد السبتي/ عبد اللطيف الفلق، مؤسسةالغني، الطبعةالثالثة، سنة 2013
- رشيد كديرة، النخب الإدارية بالمغرب مدراء الإدارات المركزية نموذجا دراسة نظرية وميدانية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكدال، جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2004-2005.
- سعيد جفري، النخبة و سؤال الإصلاح في مغرب القرن 19م، نخب مغاربية: الخلفيات، المسارات و التأثير، أعمال المنتدى المغاربي الثاني، منشورات مدى، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2012.
- عبد الرحيم العطري، صناعة النخبة بالمغرب – المخزن و المال و النسب و المقدس طرق الوصول إلى القمة -، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، ط.1، 2006، الرباط
- علي حسن، التحول المعاق، الدولة و المجتمع بالمغرب الحديث، الطبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء
- مُحَمَّد عابد الجابري، التعليم في المغرب العربي " دراسة تحليلية نقدية لسياسة التعليم في المغرب و تونس و الجزائر"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، طبعة 1989

ثانيا: باللغة الاجنبية

- **Abderrahim El Maslouhi, feuille présentée au Colloque international sur le thème « L'élite des politiques au Maghreb Pour une autre sociologie de l'action publique », La Fondation**

Hanns Seidel, Université internationale de Rabat, Rabat, 26-27 mai 2016

- **Ali Benhaddou. Les élites du royaume : Essai sur l'organisation du pouvoir au Maroc. Harmattan.Paris. 1997**
- **Brigitte Darchy-Koechlin and Agnès van Zanten, Introduction. La formation des élites, Revue internationale d'éducation de Sévres, N°39 Septembre 2005**
- **François VergnolleDe Chantal, Les États-Unis, une société élitiste ?, Constructif, Sommaire N14, Juin 2006, sur le site http://www.constructif.fr/bibliotheque/2006-6/les-etats-unis-une-societe-elitiste. html?item_id=2726**
- **Frédérique Le ferme-Falguières, Vanessa Van Renterghem, Le concept d'élites , Approches historiographiques et méthodologiques,Hypothèses 2000, Éditions de la Sorbonne, sur https://www.cairn.info/revue-hypotheses-2001-1-page-55.htm**
- **Guido Melis, Le paradoxe des élites administratives italiennes, Dans Revue française d'administration publique 2014/3-4 (N° 151-152), pages 681 à 696, sur**

  https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2014-3-page-681.htm#s1n3
- **LjubomirTadić, Le pouvoir, l'élite et la démocratie [article], L'Homme et la société N 17 , Année 1970, p 81. Sur https://www.persee.fr/issue/homso_0018-4306_1970_num_17_1?sectionId=homso_0018-4306_1970_num_17_1_1318.**
- **Luc Rouban, « Les hauts fonctionnaires sous la cinquième république : idées reçues et perspectives analytiques », Revue française d'administration publique 2002/4 (no104)**
- **Kevin Brookes et Benjamin Le Pendeven, L'État innovant (2) :Diversifier la haute administration, Fondapol(Fondation pour l'innovation politique)**
- **Maryline Baumard, Ces lycées qui monopolisent la fabrique des élites, « Louis-le-Grand, Henri-IV... Plus que jamais, les établissements privilégiés de la capitale alimentent les écoles de prestige »,**

https://www.lemonde.fr/societe/article/2011/10/12/ces-lycees-qui-monopolisent-la-fabrique-des-elites_1586236_3224.html

- **Romain Huret, Le recrutement des élites aux États-Unis au vingtième siècle, Revue internationale d'éducation de Sèvres N° 39, Septembre 2005, p 25-36 sur**

https://doi.org/10.4000/ries.1243

- **Serena Morelli, Élites et société politique dans l'Italie méridionale péninsulaire entre XIII^e^ et XV^e^ siècle, Rives Méditéranéennes N°6/2020,**

https://journals.openedition.org/rives/7463#tocto1n3

- **SULEIMAN Erza, MENDRAS Henri dir., Le recrutement des élites en Europe, Paris : La Découverte, 1997, (Recherches)**

- **Valérie Albouy et Thomas Wanecq, Les inégalités sociales d'accès aux grandes écoles, ÉCONOMIE ET STATISTIQUE N° 361 (Education), 2003**

دور الثقافة السياسية للنخب الجزائرية في صنع السياسة العامة

الدكتور/ موسى بن قاصير . استاذ محاضر أ
كلية العلوم السياسية. جامعة قسنطينة 3
moussapolitics@yahoo.com
طالب دكتوراة / خالد بو منجل
كلية العلوم السياسية. جامعة قسنطينة 3
khaled.boumendjel@univ-constantine3.dz

ملخص:

تندرج المقالة ضمن إطار تطبيق مقترب الثقافة السياسية على النخبة الجزائرية، وتوجهاتها في صناعة السياسة العامة وذلك من خلال تحديد توجهات النخبة التي تحدد وفق الادراك المرتبط بموقع النخبة ومكانتها، والعاطفة التي تتصل بالمشاعر والاحاسيس، نهاية عند التقييم المرتبط بمزيج من المدركات والاحاسيس، ويستند الى عملية حسابية تتعلق بالمنافع والاضرار، ما ينتج عنه مجموعة من الانماط التي تحدد دور النخبة في رسم السياسات، انطلاقا من طبيعة النظام السياسي وظروف المرحلة التاريخية.

summary:

The article falls within the framework of applying the political culture approach to the Algerian elite, and its orientations in making public policy, by defining the elite's orientations that are determined according to the perception related to the status of the elite, passing through the private feelings, ending with the evaluation associated with a mixture of perceptions and feelings, and it is based on a mathematical process related to benefits. And damage, which results in a set of patterns that determine the role of the elite in policy-making, based on the nature of the political system and the circumstances of the historical stage

مقدمة:

تعد الثقافة أحد المفاتيح الهامة لفهم السلوك الفردي والجماعي على الصعيد الاجتماعي عموما الصعيد السياسي خصوصا، فالثقافة السياسية تعد بمثابة فرع من فروع الثقافة الاجتماعية العامة، ومن ذلك فهي تحتوي على مجموع القيم والمعتقدات المكتسبة نظير التعلم او الممارسة.

تعد النخبة مجموعة من الافراد ذات قدرات تخولها للتأثير في المجتمع، وهؤلاء الافراد لابد لهم وان يتأثروا بالسياق الاجتماعي العام لمجتمعاتهم ما يجعلهم يفكرون وفق الثقافة السائدة في المجتمع بما في ذلك ثقافتهم السياسية.

يساهم في صنع السياسة العامة العديد من الفواعل بما في ذلك النخب، وإذا تصورنا معادلة تقوم على ان الثقافة السياسية زائد نخب تساوي تأثيرا على رسم السياسات العامة للدولة فان هذا يدفعنا الى طرح تساؤل نجيب من خلاله حول دور الثقافة السياسية للنخب في صنع السياسة العامة:

كيف تؤثر الثقافة السياسية للنخب على رسم السياسة العامة للدولة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الفرضيات الاتية:

كلما كانت هناك ثقافة سياسية للنخب كما زاد فهمهم للنظام السياسي وبالتالي التكيف مع العمليات السياسية.

ترتبط اسهامات النخب السياسية في صنع السياسة العامة بطبيعة النظام السياسي

للتحقق من الفرضيات استخدمنا الخطة الاتية:

المحور الاول: التأصيل المفاهيمي للدراسة

المحور الثاني: اشكال الثقافة السياسية.

المحور الثالث: واقع الثقافة السياسية للنخب الجزائرية، وانعكاساتها رسم السياسات في الجزائر

المحور الأول: التأصيل المفاهيمي للدراسة

يعد تحديد المصطلحات أحد الإشكاليات المطروحة في العلوم الاجتماعية بصفة عامة ومن ذلك العلوم السياسية، اذ يغيب الاتفاق على تحديد أي مفهوم بين المشتغلين بالعلم، وهو ما ينطبق على مصطلحات: الثقافة السياسية، والنخبة السياسية، والسياسة العامة:

أولا: مفهوم الثقافة السياسية:

جاء الباحثون بالعديد من التعريفات للثقافية السياسية والتي تصب في إطار كونها مجموع مكتسبات الفرد الفكرية والقيمية التي تحدد سلوكه في المجتمع السياسي، وتصوراته للظواهر السياسية بما في ذلك السلطة السياسية وموقع ضمن علاقات الحاكم والمحكوم، وهذا ما تدلل عليه التعاريف الاتية:

تعريف روبرت دال " توصف الثقافة السياسية بكونها العمل الذي يفسر أنماط التعارض السياسي"[1]، ويفهم من هذا التعريف ان الثقافة السياسية تشمل طريقة فهم الافراد وتقييمهم للمؤسسات السياسية القائمة.

- تعريف فيليب برو " هي مجموعة من المعارف، والمعتقدات، تسمح للأفراد بإعطاء معنى للتجربة الروتينية لعلاقاتهم بالسلطة التي تحكمهم، كما تسمح لكل منهم بتحديد موقعه في مجاله السياسي المركب، وذلك من خلال تعبئة حد أدنى من المظاهر الواعية او الغير واعية التي ترشده في سلوكه كمواطن[2]"، والملاحظ ان التعريف يجعل من الثقافة السياسية مجموعة القيم والأفكار التي تشكل تركيبة المجتمع، وتميزه عن بقية المجتمعات، وتترجم في سلوك المواطنين اتجاه السلطة السياسية، او سلوك السلطة اتجاه المجتمع ككل.

- يعرفها لوسيان باي بكونها" مجموع الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاما ومعنى للعملية السياسية، وتقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات الافراد داخل النظام السياسي[3]"، ويلاحظ ان التعريف يركز على عنصر المشاعر والقيم السياسية التي يلتزم بها افراد المجتمع السياسي.

- يعرفها ألموند بانها "مجموع ما يملكه الفرد من معارف عن النظام السياسي، ومشاعر إيجابية او سلبية نحو القادة والمؤسسات، واحكام تقييمية بشأن الظواهر والعمليات السياسية[4]". ويركز التعريف ادراكات الفرد حول الظواهر السياسية.

ثانيا: مفهوم النخبة السياسية:

تعددت تعريفات النخبة كل حسب وجهة نظره، والتي تصب في إطار كونها جماعة من الافراد يتميزون بخصائص تجعلهم يقومون بأدوار أكثر تميزا في مجتمعاتهم، ويبرز هذا التميز من خلال تأثيرهم البالغ على مجريات الأمور، والتحكم في القرارات المصيرية في المجتمع، ومن بين هذه التعاريف الاتي:[1]

---

[1] هشام محمود الاقداحي، علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص 315.

[2] مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط1، 2007، ص 182.

[3] **Lucian Pye, Political Culture, International Encyclopedia of the Social Sciences, 1968, Vol. 12, p 218.**

[4] حمودي سميرة، الثقافة السياسية لدى الطلبة الجامعيين –جامعة تلمسان انموذجا–، ماجيستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع السياسي والديني، 2015–2016، ص 22.

- يعرفها لاسويل بأنها "أولئك الذين يتمتعون بأكبر وسط من أي قيمة" أي انها مجموعة افراد ذوي مكانة مرموقة في المجتمع، وهذا يتحدد وفق مواهبهم وقدراتهم، والوزن الاجتماعي الذي يحظون به أكثر من غيرهم نتيجة انشطتهم داخل المجتمع.

- تعرف النخبة من وجهة نظر روبرت دال بانها "مجموعة من الافراد يشكلون اقلية تسود تفضيلاتهم عند حدوث أزمات تكون متعلقة بالقضايا الأساسية للمجتمع"، ويرز من خلال هذا التعريف انها مجموعة افراد بعدد محدود، ولديهم القدرة على فرض ارادتهم على خيارات مجتمعهم خلال الازمات.

- يعرف رايت ميلز النخبة من خلال متغير القوة اذ يقول ان النخبة هي نخبة القوة "والتي يقصد بها الدوائر الاقتصادية، السياسية، والعسكرية التي تتدخل وتشترك في اتخاذ القرارات الرئيسية في المجتمع المدني".

ثالثا: مفهوم السياسة العامة:

ظهرت العديد من المنظورات التي تؤصل لمفهوم السياسة العامة، والتي نجملها فيما يأتي:

1- مفهوم السياسة العامة من منظور ممارسة القوة(السلطة):

لا بد من الإشارة إلى معنى القوة والتي تعبر بصفة عامة عن "قدرة شخص أو مجموعة أو حكومة ما على القيام بعمل يؤثر في شخص أو مجموعة من الأحداث تغير في السلوك المحتمل القيام به إزاء عمل مستقبلي محدد[2]". وتكون القوة نتيجة امتلاك مصدر أو مصادر القوة المعروفة مثل الإكراه المال، الخبرة، المنصب، الشخصية ... الخ، وعليه فان أصحاب هذا الاتجاه يرون أن نتائج أي مجتمع سياسي ما هو إلا تعبير عن البيئة التي تعيش فيها هذا المجتمع من محصلة أنماط النفوذ، وقد جاءت اهم تعاريف السياسة العامة المتصلة بالقوة كما يلي:

- تعريف هارولد لاسويل: السياسة العامة بأنها:" من يحوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الوارد والمكاسب والقيم والمزايا وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ، والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة."[3]

---

[1] هشام صاغور، النخب السياسية: دراسة مفاهيمية على ضوء النظريات المفسرة، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م5، ع1، جوان 2019، ص 72.

[2] شيماء عويس ابو عيد، مفهوم القوة في العلاقات الدولية: دراسة تأصيلية، دراسات سياسية، 5 أكتوبر 2018، ص1.

[3] فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 1، 2001، ص16.

- تعريف بن يامين كروسي: "عملية نظامية تحظى بميزات ديناميكية متحركة للمبادلة والمساومة، وللتعبير عمن يجوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ كما عن ماذا أريد؟ ومن يملكه؟ وكيف يمكن أن أحصل عليه."[1]

2- مفهوم السياسة العامة من منظور أداء النظام:

لقد وصف العديد من علماء السياسة النظام بشك عام وذلك باعتباره مجموعة من الأجزاء تشكل فيما بينها نسقا من العلاقة المتبادلة في إطار تلك الوحدة الكلية، وجاءت تعاريف السياسة العامة وبالتالي اعتبار السياسة العامة عملية ميكانيكية نتيجة تفاعل النظام مع البيئة الخارجية، ووفق هذا الإطار كالاتي:

- تعريف دافيد ايستون: " توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة، من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية".

- ألموند: محصلة عملية منتظمة عن تفاعل المدخلات (مطالب + دعم مع المخرجات)، للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته الاستخراجية والتنظيمية، التوزيعية الرمزية....)، كما يراها أيضا من زاوية إجرائية بأنها:" تعبيرات عن النوايا التي يتم سنها أو إقرارها من قبل السلطة التنفيذية، والتشريعية التي تقوم أيضا بتخصيص الموارد، وتحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق إنجاز هذه الأهداف."[2]

3- مفهوم السياسة العامة من المنظور المؤسسي (الحكومة):

توصف الحكومة بأنها سلطة تمارس السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام وتنظيم الأمور داخليا وخارجيا، فضلا عن كونها بنية تنظيمية تشمل أجهزة ومؤسسات تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها، إلى جانب كونها تمثل مركز عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة، أي العلبة السوداء كما وصفها "استون" التي تحدد كيفية انسياب العلاقة بين التشريع والتنفيذ والقضاء، ويمكن حسب هذه المعطيات النظر إلى السياسة العامة من خلال كونها ممارسة تمثل عملية اتخاذ القرارات، ورسم السياسات داخل الأجهزة الحكومية في سبيل صيانة بنيتها التنظيمية، وهذه اهم التعاريف المتصلة بالمنظور المؤسسي:

---

[1] المرجع نفسه، ص 32.

[2] جابرييل الموند، بنجهام بويل، السياسة المقارنة: إطار نظري، تر: محمد بشير المغازي، بنغازي: منشورات قان يونين،1996، ص272.

هينري توني: " تلك الوسائل المعتمدة من خلال الحكومة في سبيل إحداث تغيرات معينة داخل النظام الاجتماعي للدولة[1]"، يلاحظ ان التعريف يوضح الجوانب الفنية للسياسة العامة كونها عملية ديناميكية آلية، أي تلك الأساليب المستخدمة من قبل الحكومة هي التي أدت إلى صياغة السياسة العامة وتوجيهها بنمط معين لإحداث صدى داخل البيئة.

توماس داي: عرف السياسة العامة بانها" العلاقة بين الوحدة الحكومية وبيئتها، فهي تعبير عن كل شيء تقوم به الحكومة، أوهي تقرير أو اختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل..."[2]، أي أنها اختيار الحكومات لما تفعله وما لا تفعله ضمن مجال معين، فهذا توضيح لماهية أفكار الحكومة وعملية ضبط الصراع بين المجتمع، وأعضاء التنظيم من سلوك وبيروقراطيات التنظيم وتوزيع المنافع وغير ذلك.

المحور الثاني: اشكال الثقافة السياسية:

تفترض دراسة أثر الثقافة السياسة على النخب في صياغة السياسة العامة دراسة مقترب الثقافة السياسية:

أولا: مقترب الثقافة السياسية:

تشكل الثقافة السياسية تشكل جزءا مهما من البيئة أو الوسط الذي يحدث فيه السلوك السياسي. ومن هنا يهدف أنصار اقتراب الثقافة السياسة إلى الفهم الواضح والمنظم للسلوك السياسي عبر الثقافة السياسية في المجتمع وذلك من خلال وضع جملة من الافتراضات:[3]

- افتراض وجود علاقة بين الثقافة السياسية والسلوك السياسي، بحيث تكون الثقافة السياسية هي المتغير المستقل بمعنى انه كلما تغيرت الثقافة السياسية، كلما تغير السلوك السياسي.
- افتراض ان النظام السياسي يتأثر بالمعتقدات والقيم والعادات والتقاليد على اعتبار انها مستقات من ابعاد الظاهرة الاجتماعية بكافة ابعادها: الاجتماعية والسياسة والاقتصادية.
- اعتبار ان المنظومة السياسية مكتسبة وتراكمية متغيرة غير ثابتة من خلال التنشئة السياسية. وبذلك، تكون الثقافة السياسية هي نتاج التنشئة السياسية، والتنشئة السياسية هي عملية يتم

[1] فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2] **Thomas day, public policy, Englewood clffs,N, prentice-hall, 2end,1975, p05.**

[3] الموسوعة السياسية، "اقتراب الثقافة السياسية، موقع" **https://political-encyclopedia.org**، 24/03/2022.

بمقتضاها نقل القيم والأفكار والمعتقدات من جيل لآخر. ويقوم بذلك عدد من مؤسسات التنشئة مثل الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها.

يلاحظ ان اقتراب الثقافة السياسية يربط بين التنشئة السياسية التي تتم على مستويات عديدة في المجتمع، مع طبيعة الثقافة السياسية المراد تلقينها في فترة زمنية من الحياة السياسية، وهذا ما جعل الباحثين، ضمن مقترب الثقافة السياسية يخلصون الى وجود توجهات في رؤية الافراد لدورهم السياسي.

ثانيا: توجهات الثقافة السياسية: يميز الموند وسيدني فيربا بين ثلاث توجهات للثقافة السياسية:[1]

التوجه الإدراكي: ويقصد بذلك المعرفة بخصوص النظام السياسي والأدوار المنوطة به وشاغلي هذه الأدوار، وكذا مدخلات النظام ومخرجاته...الخ.

- التوجه العاطفي: ويقصد بذلك مشاعر الأفراد تجاه النظام السياسي ككل، أو أي من أجزائه ومكوناته من كره وحب.
- التوجه التقييمي: ويقصد بذلك الأحكام والآراء التي يصدرها الأفراد عن النظام السياسي، والتي تتحدد بناء على إدراكهم ومعرفتهم بالنظام السياسي ومشاعرهم صوبه.

وقد حدد الباحثان ثلاث أنماط متتالية من التوجهات السياسية :[2]

-1التوجهات السياسية الضحلة أو الضيقة:

تسود المجتمعات التقليدية حيث لا وجود للأدوار السياسية المتمايزة، وحيث لا وجود للتخصص ويمكن للفرد بأن يقوم بأكثر من دور أو وظيفة مثل شيخ القبيلة الذي يلعب دور المشروع والحاكم والقاضي والقائد العسكري. وتتسم التوجهات السياسية الضحلة بـ:

- غياب توجهات الأفراد صوب النظام السياسي أو ضعفها على أساس إدراك أن النظام السياسي لن يستجيب لمطالبهم.
- عدم اعتقاد الفرد بأنَ له دور في النظام ينبغي عليه القيام به.

-2توجهات الخضوع: وتتسم بـ:

- درجة عالية من توجهات الأفراد صوب مخرجات النظام السياسي إدراكا منهم بتأثيرات النظام السياسي القوية على الحياة اليومية العادية لهم.

---

[1] سلينة بن حسين، مفهوم اقتراب الثقافة السياسية عند غابريال الموند، سيدني فيربا، مجلة المفكر، م16، ع02، 2021، ص ص 82، 83.

[2] الموسوعة السياسية، مرجع سبق ذكره.

- درجة محدودة من توجهات الأفراد صوب مدخلات النظام السياسي إدراكا منهم بضعف قدرتهم في التأثير عليها.

3-توجهات المشاركة: وتتسم بـ:

- درجة عالية من التوجهات صوب مخرجات النظام السياسي.
- درجة عالية أيضاً من التوجهات صوب مدخلات النظام السياسي اقتناعا من الأفراد بقدرتهم على التأثير فيها، ومن ثم يضطلع الأفراد بدور فعال ويتراوح تقييمهم لأداء النظام السياسي بين القبول العام والرفض التام لأي من مخرجات النظام، ويعبر الشكل التالي عن هذه الأنماط المختلفة من التوجهات صوب النظام السياسي

خلص الموند وفيربا إلى أن أي ثقافة سياسية على أرض الواقع العملي هي خليط من الأنماط الثلاثة من التوجهات السياسية، ومن ثم فأنَّ الذي يميز بين ثقافة سياسية وأخرى هو كونها تشتمل على قدر من كل الأنماط الثلاثة من التوجهات .[1]

فلا يمكن أن تقتصر على نوع واحد أو نوعين من هذه التوجهات، بل لا بد أن تتضمن الأنواع الثلاثة من التوجهات بنسبة أو بأخرى. ومن البديهي أنه كلما زادت نسبة توجهات المشاركة في مجتمع ما، كلما كان هذا المجتمع أكثر تقدماً من الناحية السياسية، والعكس صحيح فكلما زادت نسبة التوجهات الضحلة كلما كان المجتمع أكثر تقليدية.

المحور الثالث: واقع الثقافة السياسية للنخب الجزائرية وانعكاساتها على صنع القرار في الجزائر:

يلعب التاريخ دورا مهما في تحديد طبيعة الثقافة السياسية للنخب الجزائرية، وهو ما سنلاحظه من خلال اعتمادنا على تطبيق مقترب الثقافة السياسية:

أولا: التوجهات السياسية الضحلة للنخب الجزائرية (ما قبل التعددية الحزبية):

بعد استقلال الجزائر صدر دستور 10 سبتمبر 1963 والذي نص على التوجه السياسي، نحو نظام الحزب الواحد، وفق التوجه الاقتصادي الاشتراكي، وتم اعلان اللغة العربية لغة رسمية، والإسلام كدين للدولة، وهذا يعني ان الثقافة السياسية للنخبة الجزائرية لن تخرج عن الإطار المحدد في الدستور، بالإضافة الى غياب ثقافة سياسية نتيجة بسبب السياسات الاستعمارية، وهذا ما أثر على توجهات الثقافة السياسية للنخب الجزائرية:

[1] المرجع نفسه.

استندت السلطة السياسية في ذلك الوقت على الشرعية التاريخية التي اكتسبها حزب جبهة التحرير الوطني، كونه الحزب الذي فجر الثورة وقاد البلاد الى الاستقلال، وركزت سياسات النخب الحاكمة على الاستفراد بالسلطة، تحت مبرر الوحدة الوطنية، وضرورة التجمع حول الحزب الحاكم، وهو ما نتج عنه اعتقال واعدام كل فرد يملك توجها مخالفا لرؤية السلطة[1]، ومن ذلك اعدام العقيد شعباني، وملاحقة حسين ايت احمد.

هذه الظروف جعلت النخب تندمج ضمن توجهات السلطة السياسية، وذلك ان رؤية النخب الجزائرية لدورها في ذلك الوقت تستند الى:

- الأول يتعلق بادراك النخب الجزائرية بعدم قدرتهم على المعارضة، وان اسهامهم في صنع السياسة العامة لا يكون الا بالاندماج ضمن الأطر السياسية القائمة، من خلال مؤسسات الدولة البيروقراطية، خصوصا في ظل انتشار الجهل والامية بين الافراد المشكلة للمجتمع
- يرتبط الثاني بالبعد العاطفي بين النخب الحاكمة وحزب جبهة التحرير الوطني كونه صانع مجد الاستقلال افتقار الشعب (الراي العام).
- الثالث يتعلق بتقييم النخب الجزائرية للوضع القائم، وبالتالي خوفها النخب السلطة القائمة ادى بها الى خيار الاندماج فيها، بغية تحصيل المنافع وتجنب الاضرار، خصوصا في ظل موقعهم الضعيف على مستوى الراي العام.

ثانيا: توجهات المشاركة (1988-1992):

عرفت الجزائر العديد من التحولات التاريخية، خصوصا على المستوى، الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فقد أدى التعليم المجاني الى تزايد اعداد المثقفين في الجزائر، بالإضافة الى الاحتقان الاجتماعي، بالنظر الى مخرجات النظام السياسي حول الازمة الاقتصادية المرتبطة بتراجع أسعار النفط الدولية، وهو جعل النخب الجزائرية تتحرك وفق نمط المشاركة السياسية وذلك بسبب الاتي:[2]

- درجة عالية من توجهات الافراد والنخب الجزائرية، اتجاه مخرجات السلطة السياسية المرتبطة بمعالجة الازمة الاقتصادية وهو ما ولد احتقان شعبي كبير.

[1] سويقات احمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، م4، ع4، ص 123.

[2] يقين حسام الدين، "انهيار النفط يستدعي كابوس 1986في الجزائر"، موقع:https://www.alaraby.co.uk ، 24/03/2022.

- درجة عالية من توجهات الافراد والنخب الجزائرية اتجاه مدخلات النظام السياسي، اذ رفع الشعب مطالب نحو تغيير النظام السياسي، وضرورة تحوله الى التعددية كما ان ايمان النخب الجزائرية بالعملية الديمقراطية جعلها تشارك بقوة في العملية الانتخابية، وذلك بنسبة 59 بالمئة من مجمل الناخبين.

أنماط التفاعل أعلاه ناتجة عن تغير رؤية النخب الجزائرية لدورها من خلال المعطيات الاتية:

- إدراك النخب الجزائرية ان السلطة السياسية غير قادرة على مجابهة الاحتقان الشعبي، في ظل الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي.

- على المستوى العاطفي تولد كره للنخبة السياسية اتجاه السلطة القائمة، وذلك بسبب ما الت اليه الأوضاع نظير التسيير الفاشل للبلاد، بالإضافة الى بروز الفروق الاجتماعية اذ يعيش عمال السلطة البيروقراطية في الرخاء والبذخ بينما يعيش بقية الافراد من النخبة السياسة وعموم الشعب تحت رحمة الجوع والفقر.

- على المستوى التقييمي إدراك النخبة السياسة لعدم قدرة النظام السياسي القائم على مجابهة المتغيرات الدولية والداخلية، وهذا جعلها تدرك فشله، وبالتالي ضرورة تغييره في ظل ارتفاع مكانتهم في الاوساط الشعبية (الراي العام) بما يتماشى مع المقتضيات الجديدة للحكم.

ثالثا: توجهات الخضوع للنخب السياسية الجزائرية (1999-2019):

تميزت المرحلة بوصول قيادة جديدة الى السلطة السياسية في الجزائر، بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، وكانت البلاد تمر بظروف استثنائية، ترتبط بالوضع الأمني المتردي بسبب الحرب الاهلية:

- تميزت انماط توجهات النخب الجزائرية الى الاهتمام بمخرجات السلطة السياسية من قرارات، خاصة وان اغلب قراراتها جاءت في إطار تحسين الوضع الأمني، ومن ذلك قانون الوئام المدني.[1]

- تفاعل محدود صوب مدخلات النظام السياسي، بسبب الرغبة في الاستقرار الأمني بالإضافة الى تحسن الظروف المعيشية بسبب ارتفاع أسعار النفط الدولية.

أنماط التفاعل أعلاه ناتجة عن تغير رؤية النخب الجزائرية لدورها من خلال المعطيات الاتية:

[1] عمراوي خديجة وحشوف لبنى، الوئام المدني والمصالحة الوطنية كالية لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م2، ع 1، ص 305.

- على مستوى التوجه الإدراكي النخب الجزائرية الى ضرورة تحقيق الاستقرار الأمني، بما يساهم في عودة المجتمع الى الحياة الطبيعة، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- على مستوى التوجه العاطفي حظي النظام في تلك الفترة بالقبول بسبب كونه السبب في الاستقرار الأمني وعودة الحياة الطبيعية للمواطنين، وما جلبه ذلك من فوائد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- على مستوى التوجه التقييمي، حظي النظام القائم بقبول النخب الجزائرية خصوصا في ظل الامتيازات الاتي حصلت عليها.

خاتمة:

يمكن القول مما سبق ان تطبيق مقترب الثقافة السياسية على النخب الجزائرية لإبراز دورها في رسم السياسات العامة، يبين ان رؤية هذه النخب لدورها السياسي وفق توجهات (ادراكية، عاطفية، تقييمية) هي ما تحدد طبيعة الأنماط التي تلجأ اليها النخب بغية تأثيرها في رسم السياسة العامة:

- ترتبط التوجهات الادراكية للنخب الجزائرية بعنصر القوة أي موقعها في مقابل موقع السلطة السياسية القائمة، ضمن الفكر الجمعي للراي العام.
- ترتبط التوجهات العاطفية بالمشاعر والاحاسيس الحب والكره اتجاه طبيعة النظام السياسي، والتي تتحدد وفق سلوكها اتجاه النخبة الجزائرية.
- ترتبط التوجهات التقييمية للنخب الجزائرية في الغالب بالبعد الادراكي لعلاقات القوة مع النظام السياسي، بينما المشاعر تتحدد وفق السلوك اما التقييم فيرتبط عموما لدى النخب الجزائرية بحساب المنافع والاضرار خاصة الاقتصادية والاجتماعية.

هذه التوجهات تنجر عنها العديد من الأنماط والتي ترتبط أيضا بعملية التفاعل بين النخبة، والنظام السياسي:

- نمط التوجه السياسي الضحل: والنمط الذي اتخذته الثقافة السياسية للنخب الجزائرية بعد الاستقلال وذلك بسبب ضعف النخب مقابل قوة السلطة التي تستند الى الشرعية التاريخية.
- نمط التوجه نحو المشاركة، والذي ارتبط تاريخيا بضعف النظام السياسي وعدم قدرته على الاستجابة للضغوط الراي العام، ما جعل النخب السياسية تشارك في المدخلات عبر الراي العام والمخرجات من خلال رد الفعل عبر الراي العام كذلك.
- نمط التوجه نحو الخضوع والذي ارتبط تاريخيا بالفترة الانتقالية من حالة الحرب الاهلية الى حلة السلم، وقد اهتمت النخب بقرارات السلطة كونها تحدد وضعهم اليومي.

قائمة المراجع:

1. هشام محمود الاقداحي، علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
2. مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط1، 2007.
3. Lucian Pye**, Political Culture**, International Encyclopedia of the Social Sciences, 1968, Vol. 12.
4. حمودي سميرة، الثقافة السياسية لدى الطلبة الجامعيين –جامعة تلمسان انموذجا–، ماجيستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع السياسي والديني، 2015–2016.
5. هشام صاغور، النخب السياسية: دراسة مفاهيمية على ضوء النظريات المفسرة، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م5، ع1، جوان 2019.
6. شيماء عويس ابو عيد، مفهوم القوة في العلاقات الدولية: دراسة تأصيلية، دراسات سياسية، 5 أكتوبر 2018.
7. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 1 ،2001.
8. جابرييل الموند، بنجهام بويل، السياسة المقارنة: إطار نظري، تر: مُحَمَّد بشير المغازي، بنغازي: منشورات قان يونين،1996.
9. Thomas day**, public policy**, Englewood clffs,N, prentice-hall, 2end,1975.
10. الموسوعة السياسية، "اقتراب الثقافة السياسية، موقع" **https://political-encyclopedia.org**، 24/03/2022.
11. سلينة بن حسين، مفهوم اقتراب الثقافة السياسية عند غابريال الموند، سيدني فيربا، مجلة المفكر، م16، ع02، 2021.
12. سويقات احمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962–2004، مجلة الباحث، م4، ع4.
13. يقين حسام الدين، "انهيار النفط يستدعي كابوس 1986في الجزائر"، موقع: https://www.alaraby.co.uk، 24/03/2022.
14. عمراوي خديجة وحشوف لبنى، الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م2، ع 1.

واقع و تحديات التعليم العالي في الجزائر

The reality and challenges of higher education in Algeria

الدكتورة /عاسية زروقي – أستادة محاضرة قسم ب.

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية– الجزائر

zerrouki.assia@univ-ghardaia.dz

ملخص

إن مؤسسات التعليم تهتم بالعلم وتطوير الكفاءات لكن هذه الأخيرة تعتبر حلقة وصل بين مجتمع العلم ومجتمع العمل أي إنها تربط بين العلم والمعرفة والمجالات الأخرى الاجتماعية الاقتصادية والتوجهات المستقبلية للمجتمع، فهي تلعب دورا هاما في رسم السياسة العامة وتؤثر بشكل كبير في شخص المجتمع، من الناحية الثقافية كما إن تساعد على تحقيق التنمية المستدامة من خلال الدراسات التي تقدمها لهذه المجالات، كما انها توفر المعلومات اللازمة في مجال اتخاذ القرار فمؤسسات التعليم العالي تعتبر فاعل إيجابي في مختلف القطاعات، مما يجعلها القطاع الأكثر ارتباطا، في أي دولة لأن كل ما تقدمه مؤسسات التعليم يؤثر إما إيجابا أو سلبا على مسيرة التنمية داخل الدولة وذلك حسب ما تتميز هذه المؤسسات من نجاح وفشل .

الكلمات المفتاحية:التعليم العالي،البحث العلمي،التوجهات المستقبلية،جودة التعليم،التكوين.

Summary:

Educational institutions are concerned with science and developing competencies, but the latter is considered a link between the science community and the work community, that is, it links science, knowledge, other socio-economic fields and the future directions of society. It also helps to achieve sustainable development through the studies it provides for these areas, as it provides the necessary information in the field of decision-making. Higher education institutions are considered a positive actor in various sectors, which makes them the most closely related sector, in any country because everything that educational institutions provide affects Either positively or negatively on the development process within the state, according to the success and failure of these institutions.

- **Keywords: higher education, scientific research, future directions, quality of education, training.**

مقدمة

يعتبر التعليم العالي قمة الهرم التعليمي في تقديم أعلى مستويات التعليم و البحث ضمن مؤسسات المجتمع، باعتباره من أهم الجوانب التي تساهم في توسيع قدرات الأفراد من حيث المعارف و المهارات التي تؤهلهم لقيادة عملية التنمية بمفهومها الشامل،كما يعد مصدر من مصادر استثمارات رأس المال البشري بالنسبة للمجتمع ، و لأن التعليم العالي أصبح ينظر إليه حقيقة على أنه قادر على تحقيق كل الرهانات في محيط اقتصادي و اجتماعي يتميز بالتعبير ما دعا إلى تطور منظومة التعليم العالي تطورا من حيث الكم و الكيف .

و في ظل هذا التوجه وجدت الجزائر نفسها أمام تحديات جديدة فرضت عليها مجاراة العالم بالبحث عن واقع و سبل إصلاح التعليم العالي تتوافق مع احتياجاته الحالية و المستقبلية. ومن هنا تتحدد إشكالية المقالة:

إلى أي مدى يمكن القول بنجاح قطاع التعليم العالي في تحقيق التطور في الهياكل و وجودة التعليم في ظل التحديات الراهنة؟ و يتفرع عن ذلك تساؤلا ت فرعية:ما هو مفهوم التعليم العالي؟

. ما هي مقومات التعليم العالي في الجزائر و ما هي تحدياته الراهنة ؟

ـ ما هي الحلول و الاقتراحات الكفيلة لتأهيل الجامعة الجزائرية ؟هذا ما سيتم الإجابة عليه وفقا للخطة التالية:

المحور الأول:دراسة مفاهيمية لسياسة التعليم العالي

المحور الثاني:سبل إصلاح التعليم العالي في الجزائر:

المحور الأول:دراسة مفاهيمية لسياسة التعليم العالي :

يعتبر التعليم نظاما اجتماعيا تمثله المؤسسات الاجتماعية، بالأخص الجامعات نظرا لما تسهم به من تنظيم للسلوكيات الفردية والجماعية وتحديد للعلاقات بين الفرد والجماعة، وتوجيهها سواء من حيث طريقة التفكير أو من حيث عمليات التفاعل الاجتماعية في الاتجاه الذي تقره الدولة والمجتمع لتحقيق الأهداف والمصالح الاجتماعية والسياسية والمحافظة عليها. وبنفس المنطق فان التنشئة السياسية تساهم بدورها – وفقا لأهداف الدولة وتوجهاتها السياسية والعقائدية– في غرس المعتقدات والقيم والمفاهيم الاجتماعية والسياسية، وتعد المؤسسات التعليمية بما فيها الجامعة أداة للتنشئة الاجتماعية عامة والسياسية، وهي المسئولة عن تعليم الشباب الجامعي أنماطاً سلوكية جديدة، بالإضافة إلى تكيفه للأدوار المهنية والاجتماعية التي تفرضها البيئة المحيطة به[1] .

أولا:مفهوم التعليم العالي:

لقد كان للتعليم العالي عدة تعاريف وذلك يعود للاختلاف الأفكار والمحيط الذي نشأ فيه ونذكر منها: فقد عرفته منظمة اليونسكو في المؤتمر السابع وعشرون على أنه برنامج للدراسة والبحث في المستوى بعد الثانوي التي توفرها الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى، باعتبارها مؤسسات في مستوى التعليم العالي.

وتعرف نورة دريدي التعليم العالي: "التعليم العالي ليس مجرد استدلال للأعلى بمعنى تكملة ما بعد مرحلة التعليم الثانوي، بل تكملة للجهود الإنسانية بغرض الرقي بالإنسان وتحقيق طموحاته المعرفية، فضلا عن كون التعليم العالي يسد حاجات المجتمع من خبرات، مهارات معينة بغرض التنمية والتطور". وحسب دراسة قام بها بوحنية فقد بين ان البيئة التعليمية الجامعية هي لكل جوانب الحياة الاجتماعية التي يتم فيها التفاعل لكل أطراف العلمية فالجامعة هي تنظيم اجتماعي رسمي يتم داخلها التفاعل الاجتماعي بين عناصرها المختلفة من علاقات وقوى اجتماعية وقيم سائدة وبين أطراف العلمية الجامعية والبيئة الجامعية تشمل الحياة الاجتماعية، التعليمية والثقافية[2].

---

[1] محمد منير مرسي ، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه ، ط1، عالم الكتاب القاهرة ، مصر 2002،ص09.

[2] نورة دريدي ، خريج الجامعة بين التكوين والتشغيل ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنمية جامعة قسنطينة،1999،ص 77.

و هناك من يذهب إلى القول أن التعليم العالي أوسع من مفهوم التعليم الجامعي و هذا الأخير أوسع من الجامعة،فهناك من يقول بأن التعليم العالي يحوي شبكات ضخمة من المؤسسات الجامعة،مراكز الخدمات الجامعية، مؤسسات البحث العلمي و التعليم العالي بهذا المعنى هو مفهوم موسع يقترب إلى حد ما إلى ما أشار إليه عبد الله محمد عبد الرحمان من تعريفه لمفهوم التعليم الجامعي "أن التعليم الجامعي يعبر عن مراحل تعليمية أكثر من مرحلة الجامعة ذاتها،لأنه يشمل ما بعد المرحلة الثانوية بصفة عامة،و يتضمن ذلك مرحلة المدارس العليا"و يضيف أيضا أن مفهوم الجامعة يشير إلى مرحلة الجامعة،و التي تكون من أربع أو خمس سنوات،و أحيانا تمتد إلى مرحلة الدراسات العليا الجامعية[1].

و نلاحظ من خلال هذا التعريف أن هناك خلط بين التعليم العالي و التعليم الجامعي لكن في الحقيقة أن مفهوم التعليم العالي أوسع و أشمل من التعليم الجامعي.

و يعرف أيضا التعليم العالي:أنه نظام تعليمي متعدد الأبعاد تشمل وظائف التدريس،البحث العلمي و خدمة المجتمع في ثلاثية متكاملة وفق إستراتيجية واضحة ،ترصد كل مكون من مكونات تعليمنا الجامعي و تطوره و اتجاهاته المستقبلية الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرؤى الملائمة لاستقبال مستجدات العصر و متطلبات المستقبل[2].

فالتعليم العالي هو عبارة عن مرحلة تعليمية مكملة للمراحل التعليمية السابقة،و يقصد به كل أنواع التعليم الذي يلي المرحلة الثانوية أو ما يعادلها،و يهدف إلى تنمية فكر و مهارات و قدرات الطالب في العديد من الجوانب،ليتمكن بعد تخرجه من الإسهام في المسيرة التنموية للبلاد. فالتعليم العالي هو قمة الهرم التعليمي،الذي يتم من خلاله إعداد الثروة البشرية اللازمة لخدمة المجتمع و تحقيق تقدمه بما يتيح الوفاء بمطالب الرفاه للمواطن و الوطن و الوصول به إلى مستوى الأمن و الأمان القومي[3].

و يحدد هذا التعريف أعلى مستويات التعليمية التي محورها إعداد عنصر بشري ذو مهارات عالية يستطيع بها مواجهة تحديات المجتمع و ضمان استقراره و أمنه و رفاهيته في كل المجالات،كما يعرف التعليم العالي:بأنه "مصطلح يشير لمصدر التقدم الاقتصادي و الاجتماعي،لأنه تجسيد النمو الاقتصادي،كما

---

[1] دليلة خينش ، إصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر في ظل التحولات التنموية الجديدة ، أطروحة دكتورة ، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم علم الاجتماع 2011،2012،ص13.

[2] مؤتمرات الجامعة العربية حول الجامعات العربية تحديات العصر والأفاق المستقبلية ، المملكة المغربية ، ديسمبر ،2007،ص06.

[3] عبد الباسط الهويدي، عبد اللطيف قنوعة تأثيرات العولمة على المنظومة التعليمية الجامعية في ميدان العلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، محمد خيضر بسكرة، العدد 30،31 ماي 2013، ص 29.

يمكن من تحسين نظم الحماية الاجتماعية،كما قد أثبتت الدراسات أن التعليم العالي يسهم في تنمية المهارات المعرفية التي تستخدم في تطوير الاقتصاد العالمي[1].

فالتعليم العالي هو كل ما يشبع حاجات الطلاب الجامعين و يحقق متطلباتهم في مستوى الحياة اليومية و سوق العمل و الانفتاح و التفاعل مع الآخرين يساعدهم على مواكبة التغيرات المعلوماتية و التكنولوجية السريعة في ظل عصر العولمة[2].

ومن خلال التعاريف نرى أن التعليم العالي عبارة عن مرحلة دراسية تتميز بالتفاعل بين أطراف الوحدة

ثانيا ـ نشأة الجامعة الجزائرية و تطورها:

أنشئت أول جامعة جزائرية سنة 1909م، أين قامت سلطات الاحتلال بوضع مبادئها الأساسية، الأمر الذي ترك آثار عميقة مازالت تطبع منظومتنا التعليمية. فتحت الجامعات الأولى فالجزائر على مشارف نهاية القرن 19 لاستقبال أبناء المعمرين وبعض أبناء الأهالي، على اعتبار أن الجزائر غداة الاستقلال لم يكن بها سوى جامعة الجزائر التي بنيت سنة 1917م كامتداد للجامعة الفرنسية ومعدة لاستقبال أبناء المعمرين، وبعض أبناء الأهالي ونشير هنا إلى أن عدد الطلبة الجزائريين بين المسجلين سنة 1954م قد بلغ 557 طالب مقابل 4589 من أبناء الأوروبيين وغالبيتهم يزاولون دراسات الأدب والحقوق، وبعد الاستقلال مباشرة عملت الدولة الجزائرية على تدعيم التعليم العالي وفتح الكثير من الجامعات والمراكز في مختلف مناطق البلاد. وعلى كل فالفترة الممتدة بعد الاستقلال مباشرة تميزت بجو عام من التبعية سواء في أشكالها التربوية أو في مفاهيمها التعليمية على العموم يمكن تلخيص حركة تطور التعليم العالي في الجزائر في المراحل التالية:

المرحلة الأولى (1962م – 1970م) : حيث تأسست أول وزارة للتعليم العالي، وكانت الدراسة فيها تتوج بدبلوم الدراسات العليا (**DES**) أو دبلوم الدراسات المعمقة (**DEA**) على النحو السائد في النظام الفرنسي آنذاك.

المرحلة الثانية (1970م – 1983م): تميزت هذه الفترة بإدخال العديد من التغييرات داخل الجامعة، كتقسيم الكليات إلى معاهد والاعتماد على نظام السداسيات المستقلة وقد استحدثت الشهادات التالية: شهادة الليسانس (4 سنوات)، شهادة ماجستير (سنتين) ما بعد التدرج الثاني (دكتوراه علوم) حوالي 5 سنوات كل هذا جاء في إطار إصلاح 1971.

---

[1] لمياء محمد أحمد السيد، حامد عمار، العولمة ورسالة الجامعة رؤية مستقبلية، الدار المصرية واللبنانية للنشر، لبنان،2002،ص25.

[2] مليكة عرعور ، الجودة في التعليم العالي الجزائري ، دراسة تحليلية مبنية على معالجة وثيقة ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 06 جوان ،2013،ص188.

المرحلة الثالثة: ظهرت ملامحها عام 1983م وتسعى إلى تحقيق الأهداف التي سطرتها الدولة لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم، كذلك التركيز على التخصصات التي يتطلبها سوق العمل فالتكنولوجيا والتقليص من التخصصات التي فيها فائض كالحقوق لخلق التوازن.

المرحلة الرابعة: مرحلة التسعينيات والتي شهدت محاولة من جديد لربط أواصر العلاقة بين الجامعة والمحيط، شرعت الجامعات فيها في إعادة النظر في سياسة التكوين وبذل مجهودات في سبيل إعداد الأساتذة الجامعيين إعدادا بيداغوجيا عاليا[1].

المرحلة الخامسة: تبني نظام **LMD** وأهم غاياته تقديم تكوين نوعي بضمان إدماج مهني أحسن وذلك للجميع ومدى الحياة، استقلال الجامعات وانفتاحها على المحيط. أما عن هيكلة هذا النظام فهي تختلف عن النظام القديم[2].

ثالثا . وظائف الجامعة في المجتمع و أهمية المرحلة الجامعية:

وظائف الجامعة: تتحد وظائف الجامعة في المجتمع في عدة مهام تتكامل فيما بينها وهي: نقل المعارف والمهارات من خلال التعليم، وإنتاج المزيد من المعرفة من خلال البحث العلمي وتنمية المجتمع من خلال توظيف واستثمار تلك المعرفة، وقيادة الحركة الفكرية والثقافية والعلمية من خلال ما تنتخب النخبة الجامعية من تأليف وإبداع ومهارات تكنولوجية.

1. التعليم:

توفر الجامعات للطلاب الملتحقين بها تعليما ثابتا مستمرا لسنوات عديدة، هدفها تزويدهم بالخبرات والمهارات العلمية النظرية والتطبيقية التي تؤهلهم لتولي مسؤوليات العمل في القطاعات المختلفة للمجتمع ويتولى القيام بها أساتذة ذو تأهيل علمي عال يحملون أعلى الدرجات العلمية ويمارسون مهام البحث، وهم أنفسهم معنيون بتطوير مهاراتهم وزيادة معارفهم ومواكبة مسارات التطور العلمي المستمر.

وتستعمل في التعليم الجامعي كل الوسائل والتقنيات الضرورية لإيصال المعلومات ونقل الخبرات والمهارات. كما يخضع هذا التعليم للمناهج العلمية المتعارفة، ويتم وفق برامج محددة لجان علمية تضم علماء وأساتذة جامعيين متخصصين ذو ي خبرات راسخة وتجارب واسعة.

---

[1] سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، الجودة في التعليم (المفاهيم _ المعايير المواصفات ، المسؤوليات ، دار الشروق للنشر، الأردن،2008،ص110.

[2] إسماعيل بوفارة ، فوزي عبد الرزاق، أفاق التعليم العالي في ظل الألفية الثالثة(حالة الجزائر) ، مجلة إشكالية التكوين والتعليم في إفريقيا والعالم العربي، مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، العدد 1، جامعة سطيف ،دون سنة النشر،ص129.

2.البحث العلمي:

تهيئ الجامعة للطالب أن يتدرب على البحث وجمع المعلومات وتحريرها أثناء المرحلة الجامعية الأولى. وبعد انتهاء هذه المرحلة، هناك من الطلاب المتخرجين بتفوق من يتفرغون لمرحلة ثانية تكون مهمتهم فيها هي البحث العلمي بغرض الوصول إلى معارف جديدة تضاف إلى رصيد المعرفة العلمية. و التفرغ للبحث العلمي يتطلب استعدادات خاصة لا تتوفر عادة لدى كل الطلاب، مثل الصبر على البحث واحتمال المتاعب وتوفر الأهلية العلمية والذكاء. و لذلك عادة ما يكون الباحثون في أي مجتمع فئة قليلة، ولكن نفع هذه الفئة للمجتمع قد يفوق نفع بقية فئاته[1].

3. تنمية المجتمع:

في عالمنا المعاصر الذي يميزه التقدم والتطور التكنولوجي والسعي الدائب إلى المزيد من الرقي وتحقيق اعلي درجات الرفاهية واليسر يفي الحياة، لا يتصور أن تتحقق تنمية من أي نوع وفي أي مجال لا يكون عمادها وروحها ومبناها قائما على العلم والمعرفة.

ومادامت الجامعات هي المؤسسات المعتمد عليها في تقديم العلم وتيسيره لطالبيه، فلا شك أنها هي المسئولة عن تهيئة أسباب التنمية الشاملة وتقديم الأبحاث والمعارف والخبرات الضرورية لدفع عجلة التنمية والتقدم في كل مستويات الحياة. ويتم ذلك من خلال تطوير البحث العلمي وتوجيهه بما يخدم المجتمع والنهوض به وترقيته إلى مستوى تكنولوجي واقتصادي وثقافي واجتماعي أفضل، ومعالجة مشكلاته وتنمية قطاعاته.

4. قيادة الحركة الفكرية والثقافية:

إن الجامعة بما يتوفر لها من علماء وأساتذة وباحثين مطلوب منها بقيادة الحركة الفكرية والثقافية في المجتمع، من خلال ما ينتجه هؤلاء الإطارات من أعمال علمية وثقافية وفكرية، ومن خلال مشاركتهم في البرامج التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة، والمقالات التي ينشرونها في الجرائد والمجلات.

ولا شك أن مشاركتهم هذه شأنها أن تسهم في نشر الأفكار النيرة وتصحيح المفاهيم الخاطئة وتقويم مسار الحركة الثقافية والفكرية وكشف التيارات الهدامة، ومنع الاختلالات التي يمكن أن يتعرض لها المجتمع

[1] عزي عبد الرحمان ، البحث العلمي والاجتماعي، بعض الموازنات والأولويات، حوليات، العدد 7،1993،الجزائر،ص44.

بفعل الانحرافات الفكرية التي قد يتسبب فيها بعض أشباه المثقفين ممن تتاح لهم فرصة اختراق الحياة الثقافية والتأثير على أفكار الطلبة الباحثين وتضليل توجهاتهم [1].

ب . أهمية التعليم العالي في حياة الطالب:

ما يميز التعليم العالي انه يساير التطور وهذا بفضل تنوع التخصصات فيه وكذلك الطرق المنهجية المتبعة، فهو يناقش كل القضايا التنموية في جميع المجالات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية والثقافية وهذا كله يفرض التعليم العالي لما له من رؤية إستراتيجية لكل ما نواجه من تغيرات [2].

كما أن التعليم العالي يمثل الرؤية المستقبلية للمستقبل في المجتمعات البشرية لذلك لتزايد متطلبات التنمية، فقد أصبحت معيار الدول في عجلة التقدم يظهر من خلال مدى تطورها التكنولوجي والمعرفي وفي شتى المجالات العلمية والأخرى. حيث تساهم الجامعة كمؤسسة في الجمع بين جميع الطاقات الفكرية وكذلك الاحتكاك بين جميع الطلبة والأساتذة باختلاف ثقافاتهم، وآرائهم وهذا ينتج منه إبداعات وحدوث تغيرات، تساهم في خلق بنية فكرية جديدة[3].

المحور الثاني:سبل إصلاح التعليم العالي في الجزائر:

من أجل البحث في سبل إصلاح التعليم العالي في أي دولة عامة و في الجزائر خاصة ينبغي البحث في مقومات البيئة الجامعية و كذا المشاكل التي تواجه التكوين الجامعي بالإضافة إلى الحديث عن الآليات التي تساهم في تفعيلها من جديد.

أولا:مقومات البيئة الجامعية و تأثيرها على الطالب:

تتمثل مقومات البيئة الجامعية في النقاط التالية

– عضو هيئة التدريس :إن أعضاء هيئة التدريس يلعبون دورا مهما ومحوريا في عملية القيادة في مؤسسات التعليم، وحيث إن مركز التعلّم هو المتعلم، فأعضاء هيئة التدريس الناجحون هم الذين يفهمون

[1] مليكة عرعور ، الجودة في التعليم العالي الجزائري ، دراسة تحليلية مبنية على معالجة وثيقة ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 06 جوان ،2013،ص02.

[2] المرجع نفسه، ص3.

[3] الحبيب فهد ابن إبراهيم ، مستقبل التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، إستراتجية مقترحة في المؤتمر العربي الأول، إشراف المستقبل التعليم ورشة عمل المستقبل، القاهرة ،2006،ص52.

هذه الحقيقة ويوجهون أداءهم نحو استثمار قدرات المتعلمين، وبقدر ما يحقق الطالب من نجاح يكون عضو هيئة التدريس، ويكون نجاح المعهد أو الكلية ويكون نجاح الجامعة، ويكون نجاح المجتمع ككل[1].

– المحتوى التعليمي :

تعد المقررات الدراسية في التعليم الجامعي عاملا مهما من عوامل النجاح الذي تسعى إليه مؤسسات التعليم العالي ، وعليه فلا بد أن تبنى على عدد من المقومات, أن يتم التخطيط للمقررات بطريقة متتابعة التسلسل، وأن يكون بناؤها وفقا لمبادئ عامة يؤمن بها أعضاء هيئة التدريس. أن يتم تصميم المقررات الدراسية من قبل أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين والتربويين وفق الخطوط العامة التي ترسمها الهيئات العلمية والمنظمات المهنية. وأن تشتمل المقررات على المهارات والمعارف الضرورية لتعليم الطلاب .هذا إضافة لضرورة مواكبة المناهج والمقررات الدراسية للاتجاهات العالمية المعاصرة. وأن يراعى في تنظيم محتوى المقررات الدراسية التأكيد على مبدأ التعلم الذاتي.

– المباني والتجهيزات:

تعد المباني و التجهيزات النموذجية من مقومات البيئة الجامعية المهمة لخلق المواقف التي تدعو إلى الاهتمام بالنظام والنظافة، وتجعل مجتمع الطلاب مجتمعا يعيش حياة سعيدة منظمة، كما تهيئ الطالب نفسيا وتربويا على استيعاب المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة الجامعية على الوجه الأمثل.

– التقنيات الحديثة :

تعد تقنية المعلومات الممثلة في الحاسب الآلي والإنترنت، ومما يلحق بهما من وسائط متعددة، من أنجح الوسائل لتوفير بيئة جامعية ثرية و جاذبة .هذا بالإضافة إلى أن استخدام التقنيات الحديثة في التعليم الجامعي يوفر بيئة تعليمية غنية ، ومتعددة المصادر، ويشجع على التواصل بين أطراف المنظومة التعليمية، ويسهم في نمذجة التعليم وتقديمه في صورة معيارية ، كما يسهم في إعداد جيل من المتعلمين القادرين على التعامل مع التقنية متسلحين بأحدث مهارات العصر[2].

– النشاط الطلابي:

يهدف النشاط الطلابي في كل جامعة تحقيق ما يلي: الإسهام في تكوين شخصية الطالب الجامعي المتكاملة المتوازنة . واستثمار أوقات الطلاب في برنامج هادفة ومفيدة للكشف عن مواهبهم وقدراتهم

[1] معوض صلاح الدين إبراهيم ، النماذج السائدة في إدارة التعليم الجامعي ، دراسة ميدانية لجامعة المنصورة في التعليم العالي في الوطن العربي ، دار الفكر العربي مصر، 1987،ص 329.

[2] عبد الباقي دفع الله أحمد رقية السيد الطيب العباس، المرجع السابق،ص07.

وصقلها وتنميتها. وإكساب الطلاب المهارات والعادات التي تساعدهم ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع. وتدريب الطلاب على القيادة والطاعة وتحمل المسؤولية ، وغرس روح التعاون والإيثار والتضحية والعطاء

-تأثير البيئة الجامعية على الطالب:

تعد البيئة الجامعية من أهم المؤثرات على سلوك الطلاب وانجازهم واتجاهاتهم نحو الدارسة، فالطَالب الذم يجد في المحيط الجامعي ما يساعده على النّمو السوي والشعور بالأمن والتَقدير نجده متوافقا نفسيا واجتماعيا ولديه الدافع للإنجاز[1].

أما إذا كانت البيئة الجامعية فقيرة ومليئة بالإحباط كالتهديدات، فإن ذلك قد يّؤدي إلى حدوث اضطرابات سلوكية تتمثَل في الرفض كالتعصب والعنف. كما أن ذلك قد يّؤدي إلى تكوين اتجاهات سالبة تجاه الدارسة نفسها، وان كل ذلك يؤثر في سلوك الطلاب في كل أوجه حياتهم، كما أنه يحد من قدرتهم على التوافق، وبالتالي فقد يؤدي هذا كله إلى تعرض الطلاب لاضطرابات نفسية واجتماعية، تحول دون تقدمهم دراسيا. وبالتالي تصبح هذه البيئة عامل طرد وليس عامل جذب. ولذلك تأتي أهمية البيئة من حيث تأثيرها على العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الطلاب من جهة، والعلاقات بين الطلاب والأساتذة من جهة أخرى، حيث تتميز البيئة الاجتماعية للطلاب بوجود شبكة معقدة من التفاعلات بين الطلاب بعضهم بعضا، وبين الجماعات الداخلية في إطار هذه البيئة. ومن هنا تأتي أهمية التربية السيكولوجية(الإرشاد النفسي) والتي تهدف إلى إعداد الفرد للتفاعل مع الآخرين، وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي مع البيئة المحيطة، وكذلك تحقيق الفرد لذاته، وذلك من خلال استخدام عمليات التفكير الأساسية لمواجهة الصعوبات والتناقضات التي تواجهه أثناء تفاعله مع البيئة المحيطة، حيث إن التربية السيكولوجية والتي تقوم على أسس علم النفس تساعد على إعداد الفرد للتفاعل السوي مع بيئته[2].

[1] المرجع نفسه،ص08.

[2] معوض صلاح الدين إبراهيم ، المرجع السابق،ص330.

ثانيا مشاكل التكوين الجامعي:

1-الجهود والشكلية :

اعتماد التكوين الجامعي في الجزائر على النماذج الغربية المستوردة والمنسوخة، فإنها تعاني من الجمود والشكلية، سواء في هياكلها وبناها التنظيمية. أو في محتوى برامجها ومنهاجها[1].

2-انعدما الموازنة بين مخرجات التعليم الجامعي واحتياجات خطط التنمية الوطنية:

وهو من مظاهر اختلال في النظام الجامعي الجزائري، انعدام المواءمة بين المخرجات والاحتياجات، فالسياسات المعتمدة هي قبول الطلبة في الجامعة فقط.

3-الاختلال وعدم التوازن في وظائف الجامعة:

تركز الجامعة الجزائرية على وظيفة التكوين الجامعي، في حين يلاحظ أن هناك إهمال في وظيفتي البحث العلمي وتكوين طلبة لخدمة المجتمع وتنميته[2].

بالرغم من الإنجازات التي حققتها الجامعة الجزائرية في تخريج الكوادر العلمية والتخصصية المؤهلة في ميادين الحياة المختلفة إلا أن هناك مواطن خلل كبيرة، ولا سيما على صعيد جودة التكوين، حيث أدى عدم الاتساق بين مخرجات التكوين الجامعي من جهة، واحتياجات سوق العمل من جهة أخرى.

ثالثا ـ آليات تفعيل منظومة التعليم العالي في الجزائر:

تسعى الجزائر للعمل على تحسين و تطوير منظومة التعليم العالي،نظرا لأهميته في تخريج الإطارات الوطنية المؤهلة تأهيلا عاليا في مختلف المجالات العلمية و النظرية استجابة للتغيرات المجتمعية،لهذا تبذل الدولة كل جهودها في سبيل تحقيق ذلك و من هذه الآليات نذكر ما يلي:

ـ الانفتاح الخارجي للجامعة كآلية إنمائية لمستوى التعليم العالي ،نظرا للتحديات التي تواجهها منظومة التعليم العالي في الجزائر على اختلافها،كان لابد من إيجاد أساليب و طرق بديلة لتحسين قطاع التعليم العالي في الجزائر و هذا من خلال:ـ مواجهة تحديات العولمة بإيجاد برامج تدريبية تأهيلية للهيئة التدريسية و الإدارية و تنمية مهاراتهم باستخدام تقنيات الإعلام الآلي ووضعه كمادة إجبارية على جميع الطلبة،و أنه على التعليم

---

[1] هيفاء بنت فهد الميريك، ممارسة أعضاء هيئة التدريس للتفكير الناقد وعلاقته بمتغيرات البيئة الجامعية، رسالة دكتوراه الفلسفة في التربية ، جامعة الملك سعود،دون ذكر سنة النشر، ص86.

[2] نادية إبراهيمي، دور الجامعة في تنمية رأسمال البشري لتحقيق التنمية المستدامة ، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ،2012،2013،ص101.

العالي مواكبة التطورات التقنية و يصبح المجتمع متفاعل و مشارك مع العالم بدلا من أن يكون متلقي المعلومات.

ـ تفعيل الاتفاقيات مع الجامعات الأجنبية و تفعيلها داخل الجامعة الجزائرية.

ـ ربط البحث العلمي بالجانب التطبيقي العملي،حتى لا تكون البحوث مجرد بحوث نظرية بعيدة عن الواقع المعاش.

ـ العمل على تطوير البيئة التعليمية و تجهيزها بكل الوسائل التكنولوجية و هذا ما يفتح مجال الإبداع .

ـ العمل بنظام الانتقاء فيما يخص الطلبة المتفوقين و إعطائهم الفرصة لتحسين مستواهم العلمي عن طريق بعثات العلمية،إذ يكون هذا عامل محفز و دافع للطلبة الآخرين للعمل بجد و إدارة في جو تنافسي يشجع على تبادل الأفكار و لمعلومات بصفة تشاركيه .

ـ تكثيف نشر المجالات العلمية في الجامعة،و تحفيز الأساتذة على العمل فيها لأن هذا يساهم في تحسين المستوى الجامعي من ناحية و من ناحية أخرى إفادة للطلبة ،كما تسعى الجزائر أيضا إلى التوسع في إنشاء المراكز البحثية و قيام لجنة على مستوى الجامعة بدراسة شاملة لكل الموضوعات المطروحة لإقرارها و رصد الأموال اللازمة لتنفيذها و متابعتها و تقديم التسهيلات اللازمة لذلك .

ـ تشجيع الأبحاث المشتركة مع بعض قطاعات الدولة و المؤسسات البحثية و المراكز العلمية إضافة إلى توقيع اتفاقيات بين الجامعات الجزائرية و جامعات أخرى و تسهيل تبادل أعضاء الهيئة التدريسية و الطلبة[1].

[1] عمري صخري، مرايمي محمد، الجودة الشاملة في بناء القرارات البشرية الجزائرية ، مدخل استراتيجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 44، مصر، ص232.

خاتمة:

و بما أن الجامعة هي مؤسسة تجسد المجتمع وتساعد لما تقدمه من معارف على تنشئة الطلبة وفهمهم لمجتمعهم وتكيفهم الإيجابي البناء مع محيطهم الكبير، ومن هنا كان لابد من الاهتمام بدور الجامعة كوسيلة لتكوين ثقافة سياسة فعالة لدى الطلبة.

و من خلال ماسبق يمكننا وضع مجموعة من النتائج حول واقع و تحديات التعليم العالي في الجزائر،لأن مستقبل الجزائر بات يتوقف إلى حد كبير على المساهمات التي يقدمها التعليم العالي و البحث العلمي عن طريق تنمية المهارات العلمية و توفير فرص العمل في مؤسسات قادرة على التنافس على الصعيد الدولي و اعتماد على التكنولوجيا الحديثة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية.

ـ لقد أصبح من الواضح أن التعليم العالي هو أحد آليات الانتقال المعرفي و أن مكانته تكمن في تحقيق التنافس في التغيرات التكنولوجية.

ـ السياسة الإصلاحية التي انتهجتها الجزائر في التعليم العالي منذ سنة 2004 كأسلوب لإصلاح جديد واجهتها مجموعة من التحديات أهمها تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم العالي نتيجة وعي المجتمع و زيادة الكثافة السكانية.

ـ عدم مواكبة المناهج التعليمية للتطور المعرفي و هي مشاكل من شأنها عرقلة سياسة إصلاح التعليم العالي،دون أن ننسى نقص التأطير و التجهيزات البيداغوجية و بالتالي لا وجود لنجاح سياسة التعليم العالي دون رؤية بعيدة المدى و لتفعيل هذه الأخيرة نقترح التوصيات الآتية:

ـ ضرورة تدعيم العلاقة بين منظومة التعليم العالي و المحيط الخارجي.

ـ ضرورة أن تتضمن المناهج الدراسية في الجامعة قيم الوفاء و الوطنية و الأخوة و التسامح و الصدق و غيرها من القيم الاجتماعية و السياسية العالية.

ـ ضرورة إقامة منظومة تعليمية على أسس تنمي الابداع و الابتكار و العصامية في التكوين.

قائمة المراجع:

1 . الحبيب فهد ابن إبراهيم ، مستقبل التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، إستراتجية مقترحة في المؤتمر العربي الأول، إشراف المستقبل التعليم ورشة عمل المستقبل، القاهرة ،2006.

2. إسماعيل بوفارة ، فوزي عبد الرزاق، أفاق التعليم العالي في ظل الألفية الثالثة(حالة الجزائر) ، مجلة إشكالية التكوين والتعليم في إفريقيا والعالم العربي، مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، العدد 1، جامعة سطيف ،دون سنة النشر.

3 . عمري صخري، مرايمي مُحَّد، الجودة الشاملة في بناء القرارات البشرية الجزائرية ، مدخل استراتيجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 44، مصر .

4 . عبد الباسط الهويدي، عبد اللطيف قنوعة تأثيرات العولمة على المنظومة التعليمية الجامعية في ميدان العلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، مُحَّد خيضر بسكرة، العدد 30،31 ماي 2013.

5. عزي عبد الرحمان ، البحث العلمي والاجتماعي، بعض الموازنات والأولويات، حوليات، العدد 7،1993،الجزائر.

6 . مُحَّد منير مرسي ، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه ، ط1، عالم الكتاب القاهرة ، مصر 2002.

7. مليكة عرعور ، الجودة في التعليم العالي الجزائري ، دراسة تحليلية مبنية على معالجة وثيقة ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة، العدد 06 جوان ،2013.

8. معوض صلاح الدين إبراهيم ، النماذج السائدة في إدارة التعليم الجامعي ، دراسة ميدانية لجامعة المنصورة في التعليم العالي في الوطن العربي ، دار الفكر العربي مصر، 1987.

9. نورة دريدي ، خريج الجامعة بين التكوين والتشغيل ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنمية جامعة قسنطينة،1999.

10 . دليلة خينش ، إصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر في ظل التحولات التنموية الجديدة ، أطروحة دكتورة ، جامعة مُحَّد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم علم الاجتماع 2011،2012.

11 . دليلة خينش ، إصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر في ظل التحولات التنموية الجديدة ، أطروحة دكتورة ، جامعة مُحَّد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم علم الاجتماع 2011،2012.

12 . سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، الجودة في التعليم (المفاهيم _ المعايير المواصفات ، المسؤوليات ، دار الشروق للنشر، الأردن،2008.

13 . هيفاء بنت فهد المييريك، ممارسة أعضاء هيئة التدريس للتفكير الناقد وعلاقته بمتغيرات البيئة الجامعية، رسالة دكتوراه الفلسفة في التربية ، جامعة الملك سعود،دون ذكر سنة النشر .

14 . لمياء مُحَّد أحمد السيد، حامد عمار، العولمة ورسالة الجامعة رؤية مستقبلية، الدار المصرية واللبنانية للنشر، لبنان،2002.

15ـ مؤتمرات الجامعة العربية حول الجامعات العربية تحديات العصر والأفاق المستقبلية ، المملكة المغربية ، ديسمبر،2007.

إستراتيجية الترويج للقرار الإداري في الجماعات المحلية : دراسة في الوسائل والتقنيات لولاية قسنطينة

Strategy of administrative decision promotion in local collectivities: a study on means and techniques of Constantine

دكتور/ لطفي دهينة أستاذ محاضر أ
lotfi.dehina@univ-constantine3.dz

الباحثة / شهيناز بوزيان
bzechahinaz@gmail.com

الباحثة / مروة شكيرد
mimittamary@gmail.com

كلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر – الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف على استراتيجية الترويج للقرار في الجماعات المحلية بالنظر لأهميتها في ضمان ايصال القرار وإقناع الجمهور بجدواه. وقد تم التركيز على ولاية قسنطينة كنموذج للدراسة خلال الفترة الممتدة بين 1 فيفري 2020 إلى غاية 30 مارس 2021 على اعتبار أن هذه الفترة شهدت عدة قرارات تتعلق بمواجهة أزمة كوفيد، حيث قامت الباحثتان بعملية مسح شامل لجميع مفردات البحث المتمثلة في المنشورات الخاصة بالقرارات الادارية المتخذة خلال أزمة كوفيد-19-، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أنه يستلزم على كل مؤسسة الاهتمام بشكل خاص بأليات وطرق الترويج لقراراتها لتصل للجمهور على أكمل وجه وخالية من أي تشوهات.

الكلمات المفتاحية : الترويج، القرار الإداري، الجماعات المحلية، ولاية قسنطينة، الصفحة الرسمية على موقع الفايسبوك.

Résumer

L'objectif de la présente recherche est de découvrir la stratégie de promotion de la décision dans les collictivités locales comme c'est une opération très importante et son réussite dépend de sa bonne promotion et de la conviction du public de sa faisabilité. A l'effet de mener à bien notre étude, nous avons adopté la wilaya de constantine comme un exemple durant la période du 1 février 2020 jusqu'à le 30 mars 2021 considérant cette période à été témoin de plusieurs décisions liées à la confrontation à la crise du Covid-19- . Où les deux chercheurs ont réalisé une enquête exhaustive de tous les termes de recherche que nous avions attribués aux publications de Covid-19- . A la fin des conclusions les plus importantes de l'étude est que chaque institution devrait accorder une attention particulière aux outils et mécanismes et ces méthodes de promotion de ses décisions pour atteindre le public de la maniére la plus complète et exempte de toutes distorsions .

Les mots-clés : Promotion , la décision administrative , les communautés locales, la wiliya de constantine, la page Facebook officielle.

مقدمة

تعتبر عملية اتخاذ القرار من المهام اليومية في أي تنظيم، فهي تلعب دورا حساسًا وهامًا داخل المؤسسة، إذ بواسطتها يتم التوصل إلى حلول للمشاكل، ووضع البدائل المتاحة التي تخدم أهداف التنظيم وذلك لإصدار القرار المناسب، فموضوع القرار الإداري يعد من أهم المواضيع التي أصبح المختصون في التنظيمات يهتمون بها وذلك لأهميته المتزايدة، إذ لا يمكن تصور منظمة دون مجموعة من القرارات يتم العمل بمقتضاها على تحقيق أهداف المنظمة وذلك لتحقيق الاستقرار الداخلي للعمل والحفاظ على الجو المناسب القائم على الرضا لفرق العمل وكذا المعنين بالقرارات وذلك لتلبية شؤونهم وإحتياجاتهم.

وفي ظل تطور المجتمع أصبح للترويج أهمية متزايدة والذي يعتبر أحد أهم العناصر في العملية الاتصالية، والهدف منه تعريف وتوضيح وتبسيط وإقناع الجمهور بالقرارات الإدارية في الإدارات العامة خصوصا في وقتنا الحاضر. ففي ظل الثورات العلمية المعرفية، التكنولوجية التي هي في تطور مستمر، يعد الترويج وسيلة لتقريب المواطن من الإدارة وكذا لتلبية احتياجاته المحلية فيما يخدم الصالح العام. وهنا تبرز أهميته بإعتباره الوسيط الذي يقنع بالرسالة المراد ايصالها للجمهور بأسلوب بسيط يفهمه جميع المتلقين. ونظرا لأهميته

المتزايدة زاد اهتمام الباحثين بهذا الموضوع وأصبح على صانعي القرار الاتصال، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع المواطنين وذلك من أجل مراعاة احتياجاتهم الاتصالية التي لم تكن كما كانت عليها خاصة مع التطورات التكنولوجية والانفتاح العالمي والتي هي في تطور مستمر جعل من الادارة العامة مطالبة بالاستجابة لمتطلبات مواطنيها وسيما الاتصالية منها خاصة مع بروز الاتصال العمومي الذي يعتبر بمثابة حلقة وصل بينها وبين مواطنيها. هنا تعدى مهام الادارة من مجرد صناعة القرار وإبلاغه للمواطنين عن طريق اللافتات أو الصحف... إلى الترويج لهذا القرار خاصة في ظل تزايد الاشاعات والدعايات المختلفة التي قد تمس بسمعة الإدارات العامة وعلاقاتها بمواطنيها.

وفي هذا الاطار نلاحظ أن الكثير من الادارات تعاني من مشاكل اتصالية ومن بينها الادارات الجزائرية، لذلك جاءت عدة تعليمات من السلطات المركزية للسلطات المحلية تحثها على تحسين علاقاتها وصورتها لدى مواطنيها، وبناء إستراتيجية فعالة يتم فيها توظيف مختلف الوسائط والأدوات الممكنة لترويج لمختلف القرارات الإدارية.

انطلاقا مما تقدم، ارتأينا طرح المشكلة البحثية التالية :

- **ما مدى فعالية الاستراتيجة التي تتبعها الجماعات المحلية للترويج القرار الإداري؟**

تنبثق هذه عن هذه المشكلة الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

–ماذا نقصد بالترويج، وماذا نقصد بالقرار الإداري ؟

– ماهي مرتكزات استراتجية ولاية قسنطينة في الترويج للقرار الاداري؟

–كيف يتجلى استخدام الوسائل والتقنيات المستعملة للترويج للقرار الاداري في ولاية قسنطينة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنحاول من خلال هذه الدراسة اختبار الفرضيات التالية :

–هناك علاقة ذات ارتباط طردي بين الاستخدام الجيد لوسائل وتقنيات الترويج للقرار الإداري وزيادة فعالية الاستراتيجية المتبعة داخل المنظمة.

–كلما زادت كفاءة القائمين على عملية الترويج للقرار الإداري كلما زادة فعالية الاستراتيجية المتبعة داخل المنظمة.

–هناك علاقة ترابطية بين امتلاك الإمكانيات والوسائل المناسبة وزيادة فعالية استراتيجية الترويج للقرار الإداري.

هذا وسنحاول من خلال دراسة مدى صحة هذه الفرضيات المقترحة سالفًا في إطار اعتماد على المنهج الوصفي تحليلي لدراسة مختلف متغيرات الدراسة التي ينطوي عليها الموضوع بإضافة لمنهج دراسة حالة الذي تم الاستعانة به وذلك من خلال دراسة حالة ولاية قسنطينة كنموذج لهذه الدراسة، وكذلك منهج تحليل المضمون الذي يقوم على وصف منظم ودقيق بمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة وقد استعنا بهذا

المنهج من خلال تحليل الصفحة الرسمية للفايسبوك لولاية قسنطينة. تم الإستعانة كذلك على مجموعة من الأدوات البحثية والمقتربات العلمية والتي تتمثل في :

1-الأدوات البحثية :

– الملاحظة وتم الإعتماد عليها من خلال التزويد بمختلف البيانات من خلال زياراتنا المتعددة لمكان دراسة الحالة.

– المقابلة تم الاعتماد على هذه الأداة من خلال اجراء مقابلة غير مقننة مع مسؤولة خلية الاتصال لولاية قسنطينة وذلك من أجل الحصول على معلومات تفيد ضبط عنوان الدراسة ومقابلة أخري مقننة وذلك بغرض التعرف على هذه الخلية ومهامها ومختلف الوسائل التي تستعملها في ترويج القرار الاداري.

–الوثائق قد تم اعتمد على هذه الأداة في دراستنا من خلال المعلومات المتعلقة بتعريف ولاية قسنطينة وكذا تحليل القرارات والبيانات وكذا التعليمات المنشورة في الصفحة الرسمية للولاية.

2-المقتربات العلمية :

–المقترب النسقي والهدف من توظيف الاقتراب النسقي هو معرفة التفاعل الموجود على منشورات الصفحة الرسمية للولاية ومدى ملائمة قبول الجمهور لهذه المنشورات من خلال الإعتماد على تطبيق الفايسبوك.

–المقترب الاتصالي ويعتبر من بين مقتربات التي تقوم على نموذج الاتصالي باعتبار ان الاتصال له أهمية كبير في حياة الأفراد عامة والمنظمات خاصة فمن خلالها يتم الاتصال بالبيئة الداخلية والخارجية، وذلك في ظل وجود عناصر الاتصال متلقي، رسالة، مستقبل، قناة وقد اعتمدنا هذا المقترب من وجود مرسل الذي يتمثل في الولاية، رسالة وتتمثل في مخرجات الولاية، مستقبل ويتمثل في الجمهور(المتابعين، المواطنين)، قناة والتي تمثلت في الصفحة الرسمية للولاية لفايسبوك.[1]

– مقترب صنع القرار تم استخدام هذا المقترب دراستنا وذلك من خلال التحدث عن الجهات المتخذة لقرارات وكذا أثر الاتصال الذي يكون بين صانع القرار والمواطنين الذين يستقبلون هذه القرارات عبر صفحة الفايسبوك الرسمية للولاية.

أهداف الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف بإعتبارها تعالج الترويج من شقه الإداري على غرار الدراسات الأخرى التي تدرس الترويج على أساس إقتصادي أو سياسي والتي تحمل في طياها مجموعة من الاهداف المتمثلة في :

[1]– محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1997، ص-ص130-146.

-تحديد الإطار النظري لماهية الترويج الإداري، القرار الإداري، الجماعات المحلية.

-معرفة واستكشاف أساليب الترويج الإداري.

-معرفة الوسائل والتقنيات المستخدمة في ولاية قسنطينة.

-محاولة تحليل مضمون صفحة الفايسبوك الرسمية لولاية قسنطينة، وذلك للتعرف على الاستراتيجية المتبعة.

وللإلمام أكثر بالموضوع والإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية، قسمنا هذه الدراسة إلى المحورين الآتيين :

المحور الأول خصصناه للتأصيل المفاهيمي لمفهوم الترويج الإداري، القرار الإداري والجماعات المحلية، أما المحور الثاني فقد خصصناه لدراسة إستراتيجية ترويج القرار الاداري في ولاية قسنطينة عبر اجراء دراسة تحليلية للصفحة الرسمية لولاية قسنطينة على فايسبوك-

المحور الأول: التأصيل المفاهيمي للترويج الإداري، القرار الإداري والجماعات المحلية

تحظى عملية اتخاذ القرار بأهمية بالغة لما لها من دور في نجاح المنظمات، فنجاح عمل الجماعات المحلية في أداء مهامها مرتبط اساسا بمدى قدرتها على تحقيق أهدافها، وهذا لا يتحقق اذ لم تكن عملية اتخاذ القرار فعالة داخل المنظمات والتي تقوم وفق استراتيجية ناجح التي تتمثل في استغلال مختلف الموارد لتوصل لقرارات فعالة والمروج لها من طرف الادارة.

1-الترويج الإداري

تعـــــد الجذور التاريخية لترويج بأساس للحقل الاقتصادي الذي انتقل للحقل السيـــاسي، الإداري، فـالترويج **Promotion** جزء من العملية التســـويقية التي تعتبر حسب الجمعية الأمـــريكية للتسويق **American Markting Association** على أنه مجموعة الوظائف التي تتعلق بتدفق السلع والخدمات من المنتج إلي المستهلك الأخير"[1] فالتسويق يتعلق بتحديد الاحتياجات البشرية والاجتماعية ثم تلبيتها،[2] يضيف في هذا الصدد الباحث "**Kerman** كارمن" للترويج بأنه: " الجهد المبذول من جانب البائع لإقناع المشتري المرتقب لقبول معلومات معينة عن سلعة أو خدمة وحفظها في ذهنه بشكل يمكنه من استرجاعها "[3]، ويُعرف كذلك على أنه " الوظيفة المتعلقة بالإخبار والإقناع والتأثير على القرار الشرائي

[1]- محمد الناجي الجعفري، التسويق محاضر إدارة الأعمال، سلسلة الكتاب الجامعي، السودان،ودمدني، كلية ود مدني الأهلية الجامعية، 1998،ص09.

[2] **-Bouchra Benchekroum,Mareting introduction générale,page 05,disponible sur : visiter le 13/04/2021 a23h https://cutt.us/jYJl1**

[3]- ناجي معلا و رائف توفيق،أصول التسويق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2002، ص294.

للمستهلك " [1] أي هو ذلك الجهد المبذول لإقناع المشتري بقبول معلومات معينة عن سلعة أو خدمة وحفظها في ذهنه بمعنى هو عبارة عن عملية تسويقية تقوم في وجهتها الأولى على الاتصال الإقناعي وبالتالي فالترويج يرتبط بالاتصال من حيث أنه المجموعة التي تهدف من خلالها المؤسسة إلى التأثير على اتجاهات المستهلكين وسلوكاتهم بالاتجاه الذي يحقق أهدافها، ولا يمكن أن تنجح المؤسسة في النشاط الترويجي ما لم تصله في قالب اتصالي يتيح لها تمرير رسائلها الى جمهورها المستهدف من جهة ويسمح لها بإستقبال نتائجها في شكل استجابة سلبية أو إيجابية الأمر الذي يسمح لها إما بتعديل الرسالة، أو بتغيير القناة أو الوسيلة، كما يعرف كذلك بأنه" التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة" ،[2] فالترويج هو الاتصال بالأفراد والمجموعات بهدف تسهيل تبادل المعلومات وإقناع الجمهور بقبول منتجات المؤسسة.[3]

بالتالي وحسب التعريفات نستطيع القول أن الترويج هو عنصر من عناصر المزيج التسويقي القائم على نظام اتصالي متكامل للتأثير على الأفراد وإستمالة سلوكهم إزاء ما يروج له، في إطار الاستراتيجية التسويقية الكلية للمؤسسة،[4] حيث أن الترويج إنتقل من الجانب الاقتصادي الذي يختص ويقوم على السلع والمنتجات إلي ترويج الأفكار والخدمات وهذا ما نتج من خلاله ظهور ميادين جديدة للبحث كالترويج الاجتماعي والترويج السياسي... حيث هذا الأخير لا يوجد إتفاق بين الباحثين على بداياته حقيقة للإستخدامه، فالبعض يرجعها قبل خمسينات القرن العشرين وقد تمثلت مجمل ارهصاته في :

-إرجاعها إلى فلاسفة اليونان وذلك من خلال محاولة إقناع الجمهور بشئ ما أو فكرة أو توجه معين دون غيره وأخذت شكلاً أنضج في عصر النهضة مع الأفكار المكيافيلية.

- بعض الباحثين يربطونها بفكرة الدعاية وظهور المطبعة بدايات عام 1436 وانتشار الراديو والتليفزيون .

-اتجاه يرجعها إلى بدايات ثلاثينات القرن العشرين ورتباطها بنشأةمعهد" **The organisation Gallup** "في الولايات المتحدة الأمريكية و الذي يركز على دراسة و قياس الرأي العام.

---

[1]- شريف أحمد شريف العاصي، التسويق: النظرية والتطبيق، دار الكتب للنشر و التوزيع القاهرة، مصر،(د.س.ن). ص373.

[2]-فطوم لخول، نهار خالد بن الوليد،دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح إستراتيجية الترويج لدي المؤسسات دراسة لصفحة مؤسسة الاتصالات الجزائرية موبيليس عبر موقع الفيس بوك، مجلة إدارة الأعمال و الدرسات الإقتصادية،العدد02،2018، الجزائر،ص314.

[3]- محمد فتحي عبد الصبور، أسرار الترويج الترويج في عصر العولمة، محموعة النيل العربية، القاهرة، مصر،2000، ص15.

[4]- ليلي كوسة، واقع و أهمية الاعلان في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر الهاتف النقال_موبيليس_ ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،جامعة منتوري، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص تسويق، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص42.

-فيما يرجعها الإتجاه الرابع لعهد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت "**Franklin.D**"الذي استخدم مصطلح "التسويق السياسي " في عهدته (1933_1945).

وفي عهد التسعينات تم الاهتمام بالتسويق السياسي[1] الذي يحمل في طياتهِ الترويج السياسي الذي يُستخدم من أجل التأثير على توجهات الناخبين وحقهم في التصويت لصالحهم ووصول أي مرشح ونجاحه في الانتخابات السياسية والذي يقوم على عنصرين رئيسين الدعاية السياسية والإقناع السياسي [2] بالإضافة إلي الإعلان السياسي، التليفزيون، الصحف والمجلات، الندوات والاجتماعات العامة، الملصقات، المنشورات ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة في وقتنا الراهن، وبما أنه هناك باحثين يعتبرون علم الادارة جزء لا يتجزأ من علم السياسة، وبالتالي من هنا يمكننا القول أن الترويج الإداري هو عبارة عن الجهد المبذول من طرف الموظفين المكلفين بالاتصال للإخبار وإقناع المواطنين بمختلف القرارات الصادرة من طرف الجماعات المحلية، وبالتالي لنجاح العملية الترويجية الادارية يتطلب فهما صحيحا لعملية الاتصال حتى لا يصبح الجهد المبذول جهدا ضائعًا، فالترويج عبارة عن وظيفة يقوم بها موظفي خلية الإعلام والاتصال تقوم على الإعلام، التذكير، تحسيس وتوعية ... للمواطنين بكل ماهو جديد من قرارات وسياسات صادرة من طرف الجماعات المحلية وذلك فيما يخص الصالح العام المحلي؛ وبالتالي فالترويج الإداري هو عملية منتظمة التي تسعى جاهدة لتغطية كل ماهو جديد وإيصاله للمواطن المحلى، فهي تجعله على دراية بكل الأعمال الحاصلة داخل القطر المحلي.

فالترويج يستند في أداء رسالته على الاتصال الفعال والذي يسعى إلى بناء جسر من التفاهم المشترك بين المرسل والمستقبل باعتباره طريقا ذا جانبين تسعى من خلاله المنشأة الى تقديم مجموعة من المعلومات والأفكار للعميل مستقبل الرسالة يجعله يدرك بوجود المنتجات بمنافعها، ويتفهم الجوانب المتعلقة بها من حيث السعر ومكان ووقت وجودها، ومتابعته حتى يقتنع بها ثم يقرر الشراء .

تعتبر عملية الاتصال في الترويج من العمليات المعقدة باعتبار أنها تتم من خلال وسائل متعددة، وتتصل بالعديد من الأفراد والجماعات مختلفي الدوافع، ومرتبطة بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذى فإن الاتصال يتعامل باستمرار مع أهداف متحركة في ظل ظروف متغيرة، كما يصعب تحديد التأثير الفوري لعمليات الاتصال ونتائجه، وقد أدى ذلك الى اعتماد الاتصال على كلا النموذجين الاجتماعي والسيكولوجي، فيحتاج الاتصال إلى النموذج الاجتماعي على اعتبار أن عملية الاتصال مرتبطة

---

[1]-رجب عيد أبوزيد،التسويق السياسي : دراسة في النشأة و المدارس و مجالات التطبيق، كلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، الاسكندرية، مصر،2020،ص63 متوفر على الرابط : يوم 2021/03/29 على الساعة 21:40
https://cutt.us/eODrq

[2]-صحراوي بن شيخة وآخرون، التسويق السياسي، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2010، ص145.

بظروف البيئة التي يعيشها كل من رجل التسويق ومستقبل الرسالة الترويجية، كما يعتمد أيضا على النموذج السيكولوجي باعتبار أن الرسالة توجه إلى أفراد وجماعات لها حاجاتها ورغباتها ودوافعها الخاصة .

انطلاقا من هذا المفهوم فإن عملية الاتصال الكامل لا تتم إلا من خلال توفر عناصر الأساسية لحدوث العملية الاتصالية والتي تتمثل في : المرسل، الرسالة، الوسيلة، المستقبل.

وبناء على ما سبق فاستراتيجية الترويج الإداري تقوم على التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة فهو عملية اتصالية تدخل في جميع الوظائف سواء كانت اتصال داخلي أو خارجي فهي عنصر الربط الذي يجمع بين كافة الأطراف، حيث تقوم كذلك عملية الاتصال على علاقة وثيقة بالتخطيط واصدار القرارات فمن خلالها يتم تصحيح للإنحرفات، فالاتصال الجيد والسهل والبسيط يساعد القائمين على إعداد خطط ووضع أهداف وسياسات تخدم الصالح العام المحلي وبالتالي توفير قنوات واضحة التي يستطيع المواطن أن يساهم ويساعد الإدارة من خلالها بدءً بتحديد المشكلة وأبعادها والبحث عن بدائل مختلفة لحلها والمفاضلة بينها وتقييمها ثم إختيار البديل الأنسب لحل هذه المشكلة واتخاذه كقرار مناسب في الوقت المناسب.[1] ومن بين عناصر التي تقوم عليها استراتيجة الترويج الإداري ما يعرف بالمزيج الترويجي الذي يعرف على " أنه مجموعة الأنشطة الرئيسية والأشكال المختلفة التي يمكن أن تستخدمها المؤسسة في عملية الترويج"[2] وكذلك هو العناصر والأدوات التي تعتمد عليها المنظمة في خلق الاتصال بينها وبين المستهلكين، بإضافة يعتبر المزيج الترويجي عبارة عن مجموعة من المكونات التي تتفاعل وتتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف الترويجية للمؤسسة في إطار الاستراتيجية التسويقية، ويتأثر هذا المزيج بمجموعة من العوامل التي يجب مراعاتها عند اختياره،[3] أي هو مجموعة من أساليب التي يمكن الاعتماد عليها في عملية الترويج والتي تهدف الى الإقناع والتأثير على المستهلك المستهدف.

يتكون المزيج الترويجي في العلوم الاقتصادية والتجارية من البيع الشخصي، النشر، الإعلان، العلاقات العامة، تنشيط المبيعات على غرار العلوم الإدارية التي يتكون مزيجها الترويجي من الإعلان، العلاقات العامة وتنشيط الخدمات ولصياغة هذه الاستراتيجية الترويجية يستلزم أن تتكون من :

[1]–محمد أبو سمرة،الإتصال الإداري والإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009،ص_ص63_64.

[2]– الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسويق، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة يعد دحلب، البليدة، الجزائر،2005.ص64.

[3]– مريم زارد، تأثير المزيج التسويقي على سلوك المستهلك النهائي دراسة : حالة موبيليس،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المسيلة، الجزائر،2015.ص12.

1-الإعلان**Advertising** : الإعلان هو عبارة عن نظام متكامل يستهدف إحداث آثار سلوكية وإدارية محددة في إطار النظام الخدماتي العام والشامل، وعليه لا يمكن فهم الابعاد الحقيقية للإعلان إلا في اطاره الأشمل وهو النشاط التسويقي الإداري الذي يركز على الخصائص التالية :

-المواطن الذي يعتبر موضوع الاهتمام والتركيز في مفهوم التسويق الإداري الحديث.

-مجموعة من الانشطة تتفاعل في ما بينها لإحداث التأثير المطلوب.

ويعرف حسب جمعية التسويق الأمريكية: الاعلان هو مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الاعلانية المرئية والمسموعة والمكتوبة على الجمهور بغرض حثّه على طلب خدمة أو خدمات أو من أجل استمالته إلى التقبل الطيب للأفكار أو الأشخاص أو المنشات المعلن عنها " أي هو وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو الخدمات بواسطة جهة معلومة ومقابل اجر مدفوع وهنا يكمن الفرق بين الإعلان والدعاية. وهدف المعلن عن القرار ليس هو إخبار المواطنين فقط بل هو إقناعهم في تطبيقهِ على أرض الواقع بمختلف الوسائل لتغيير سلوكاتهم ونيل الرضا المجتمعي وهذا ما يمكن أن نوضحه من خلال الشكل الآتي[1] :

الشكل رقم (01) يوضح عملية الإعلان في الاتصال

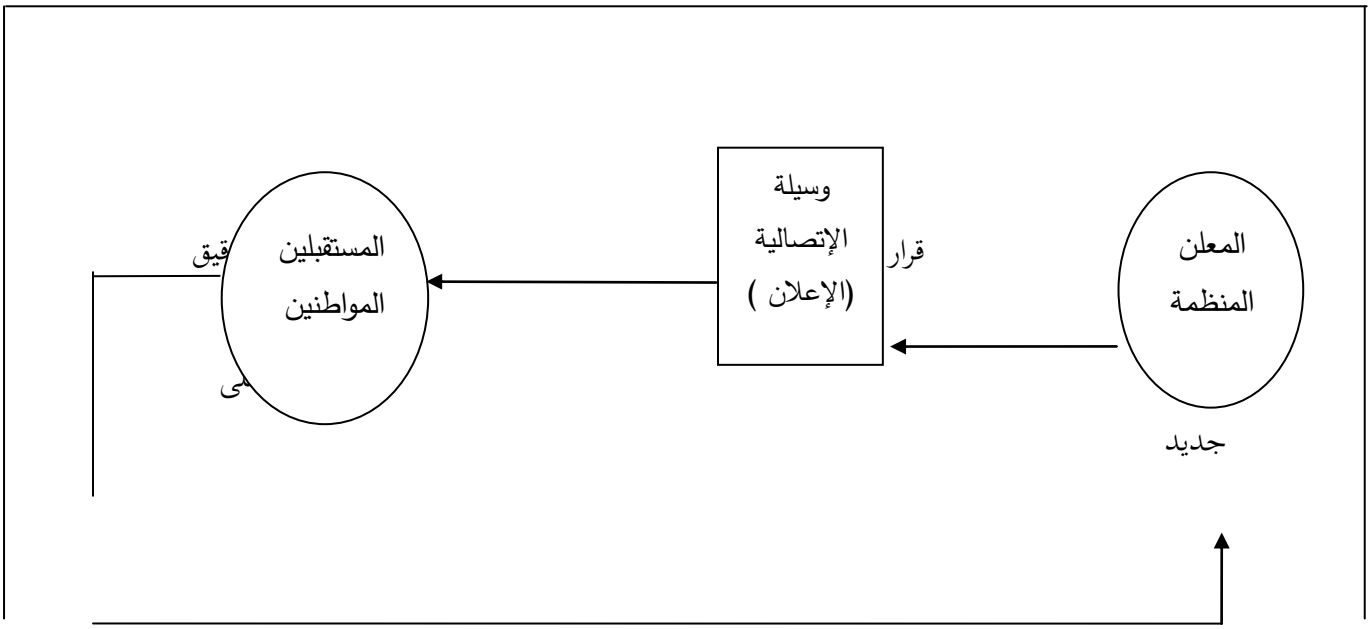

[1]-مريم زعتر، الإعلان في التلفيزيون الجزائر دراسة سيمولوجية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اتصال و علاقات عامة، جامعة صالح بوبنيدر،كلية الإعلام والإتصال، قسم الإتصال وعلاقات العامة ،قسنطينة، الجزائر،2016.ص-ص117-120.

المصدر: إعداد الطالبتين

2-تنشيط الخدمات : يتطرق في هذا الصدد الكاتب "**Bekri** البكري" لتعريف تنشيط الخدمات والتي تعرف في الأدبيات الإقتصادية بتنشيط المبيعات على أنها :" كافة الأساليب غير المعتادة في عملية الترويج والتي لا تدخل ضمن عملية الإعلان..." ويعرفه كوتلر بأنه " تلك الأشياء المتنوعة والتي تحتوي على مجموعة من الأدوات المحفزة والتي صممت لأن يكون تأثيرها سريع وقصير الأمد لغرض الإسراع في تحقيق عمليه الشراء للسلع أو الخدمات من قبل المستهلك أو المتاجر" وبالتالي تنشيط الخدمات هو مختلف الأشياء المتنوعة التي تحتوي على الأدوات والتقنيات التي تساعد بطريقة سريعة للترويج للخدمة أو أحد عناصرها المقدمة من طرف هذه المنظمة[1].

3- العلاقات العامة **public relations** :أصبحت العلاقات العامة تُرى كضرورة ملحة لمتطلبات البيئة العامة التي عاشها الغرب في بداية القرن العشرين، وهـذه الأهمية والمكانة التي اكتسبتها يعود الى عدة تطورات نذكـر منها :

– ازدياد كبير في قوة ونفوذ الرأي العام وخاصة في المجتمعات الديمقراطية.

– زيادة عدد المؤسسات التي تستخدم العلاقات العامة، وذلك لكبر حجم المؤسسات الصناعية والتجارية وازدياد التنافس بينهما. .

– التقدم العلمي والتكنولوجي وتنوع وسائل الاتصال والإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون في زيادة أهمية العلاقات العامة.

–اعتماد المؤسسات على العلاقات العامة

وبالتالي يمكن القول أن النمو السريع للعلاقات العامة كمفهوم إداري وكوظيفة حدث نتيجة للتعقد المتزايد للمجتمع الحديث، وزيادة الاعتماد المتبادل بين المؤسسات، كذلك القوة المتزايدة للرأي العام وهذا ما أدى إلى زيادة فهم دوافع ومطالب الأفراد والجماعات، وأصبح يكسب تأييد وتعاون وثقة الآخرين عن طريق الإقناع وهو جزء من العمل اليومي للمدير والمسير في أي مجال من مجالات العمل للمؤسسات والعلاقات العامة،[2] والتي تتحدد أهداف هذه الاخيرة حسب إيفي لي **Ivy Lee** في :

[1]– أبو منديل محمد عبد الرحمن، واقع استخدام المزيج التسويقي وأثره على ولاء الزبائن دراسة حالة –شركة الإتصالية الفلسطنية(من وجهة نظر الزبائن في قطاع غزة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة،قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2008.ص.58.

[2]–سامية تبري،واقع استخدام العلاقات العامة لمواقع التواصل الإجتماعي ودوره في تحسين صورة المؤسسة.دراسة ميدانية تحليلية للصفحة الرسمية لمجمع سيفيتال على موقع الفيسبوك،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إشهار والعلاقات العامة، كلية

-معرفة اتجاهات الرأي العام الحقيقية اتجاه نشاط المؤسسة لتستفيد منها في تحقيق أهداف المنظمة وأساليب تحقيقها.

-إعلام الرأي العام بنشاط المؤسسة وبرامجها وأهدافها للوصول إلى اقناعه وكسب ثقته وتعاونه.

-تعزيز وترسيخ سمعة المنظمة عن طريق انماء فهم الجمهور وتطويره بما تقوم به من خدمات ونشاطات، الحصول على ثقة الجمهور وبالتالي الولاء للمنظمة[1].

- حيث تستخدم العلاقات العامة وسائل مختلفة نذكر منها:

-اللقاءات الصحفية **Press relations**، المطبوعات **Product publicity**،اتصال المنظمة **Corporate communication**، الإذاعة **Radio**، مواقع التواصل الاجتماعي **Social media** هي منظومة من الشبكات الالكترونية التي صنفت ضمن مواقع الجيل الثاني(ويب2.0)، ويتميز بالسمة الاجتماعية وتساعد في تحقيق مفهوم المشاركة والتواصل مع الاخرين وتعميم أساليب التواصل الفعالة كذلك تساهم في التسلية والترفيه، تُنشط المهارات لدى المستخدم، كذلك تساعد على تعميق التفكير الإبداعي والطرق المختلفة بسبب التواصل مع أشخاص مثقفين ومن بيئات مختلفة، يساهم في التواصل مع مختلف المنظمات والمؤسسات...،[2] حيث برز دور هذه المواقع خاصة مع الأزمة الصحية العالمية المتمثلة في "كوفيد-19"، وبعد تفاقم هذه الازمة وانتشارها أصبحت المنظمات في حتمية اللجوء للاستخدام هذه المواقع الاتصالية مع جمهورها المستهدف، ومن بين هذه المنظمات نجد الإدارة العامة الجزائرية والتي وجدت نفسها في ظل حمية لا مفر منها للتواصل مع مواطنيها والرد على انشغالاتهم وكذلك من أجل توعيتهم وحثهم على مختلف الدواعي الأمنية الصحية.

2-القرار الإداري

يُعرف القرار الإداري من طرف مجلس الدول المصري بأنه" إفصاح عن الإدارة المنفردة الملزمة للأفراد بما لها من سلطة عامة، والذي يصدر في الشكل الذي تتطلبه القوانين واللوائح، وذلك بقصد احداث أثر قانوني متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه مصلحة عامة "،[3] ويقصد بها التعريف أن الإدارة هنا تفصح عن إرادتها المنفردة للأفراد وذلك في الشكل التي تتطلبه القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني

العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021، ص-ص66-67.

[1]- سامية تبري، مرجع نفسه، ص73.

[2]- سهام شفرور، قضايا البيئية في الجزائر عبر شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة تحليلية لعينة من الصفحات الفيسبوكية للجمعيات البيئية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام الجديد و قضايا المجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة العربي لم مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2020، ص184.

[3]-نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011،ص76.

ابتغاء مصلحة عام أي هو عبارة عن عمل قانوني يصدر من طرف الهيئة الإدارية بإرادتها المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني (جديد، تعديل،إلغاء) مركز قانوني الذي يعتبر من مميزاته مقارنة بالأعمال القانونية الأخرى.

تعتبر القرارات الادارية وسيلة علمية وفنية ناجحة لتطبيق السياسات والاستراتيجيات للمنظمة في تحقيق أهدافها بصورة موضوعية وعلمية بالإضافة إلى ذلك تلعب القرارات الادارية دورا حيويا وفعالا في القيام بكافة العمليات الادارية مثل التخطيط والرقابة والتنظيم وغيرها، من خلال القرارات الإدارية يتم الكشف عن سلوك وموقف القادة والرؤساء الإداريين وتكشف عن القوى والعوامل الداخلية والخارجية للقرار، الامر الذي يسهل مهمة الرقابة على هذه القرارات والتحكم فيها والتعامل مع هذه المواقف والضغوط مستقبلا بصورة حسنة

يعتبر اتخاذ القرار الإداري محور العملية الإدارية، فهو يعد من الوظائف المهمة لأنه يساهم في التخطيط للعديد من الأنشطة الخاصة بالأعمال الإدارية، وبهذا يعد اتخاذ القرار الإداري **Decision making** على أنه : على أنه "اختيار مسار عمل من بين البدائل"،[1] ويعرف كذلك على أنه عمل من أعمال الاختيار والتفضيل يتمكن بموجبه المدير التوصل إلي ما يجب عمله في مواجهة موقف معين من مواقف العمل الذي يشرف عليه[2] أي بمعني هو اختيار المدرك بين البدائل المتاحة في مواقف معينة أو هو المفاضلة بين حلول بديلة لمواجهة مشكلة معينة واختيار الحل الامثل من بينها وهو اختيار احسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل في تحقيق الاهداف المطلوبة وأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في اتخاذه سواء كانت عوامل داخلية (العوامل السيكولوجية، الموارد...) أو خارجية (العوامل الاقتصادية، العوامل السياسية والثقافية، العوامل التنظمية، العوامل التكنولوجية).

3-الجماعات المحلية

الجماعات المحلية الموجودة في الجزائر تتمثل في البلدية والولاية، حيث البعض منها كان موجود في الحقبة الاستعمارية، لكن العديد التي جاء بعد إصلاحات التي قامت بها الجزائر[3] والتي تتمثل حاليا في 58 ولاية و 1541 بلدية حسب التقسيم الإداري لسنة 2019.

تعتبر الجماعات **المحلية Local authorities** على أنها وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها،

---

[1] **-Decision Making, Reverved, day:03/04/2021 at 00h https://cutt.us/7GkMX .**

[2]– فتيحة بلحاج، الأسس النظرية و العلمية في اتخاذ القرار، المجلة الجزائرية_للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد07،الجزائر2016، ص270.

[3] **- Zina Hamitouche Berkahoum, Ghernaia, La contribution des collectivités locales au développement local: cas de la commune de SEMAOUN,mémoire du mastère en Economie de développement et gouvernance,L'Algérie (Bejaia ,Université A. Mira de Bejaia Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion.2017),p 27.**

وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[1] وهي عبارة عن مقاطعة إدارية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بميزانية خاصة واختصاصات ومجال خاص. تُشرف إدارة الجماعات المحلية والأجهزة التابعة لها على الانتخاب بالتصويت العام، وهي مؤهلة لتقاضي أمام العدالة وإبرام عقود باسمها.[2] تتجلى أهدافها في :

-أهداف السياسية : تحقيق الديمقراطية، تعزيز الوحدة الوطنية، تحقيق التكامل القومي ...

-أهداف إدارية : تجسيد اللامركزية الإدارية، الدقة، السرعة ...

-أهداف إجتماعية : تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من خدمات المحلية، زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة...

-أهداف ثقافية : تقديم الخدمات الترفيهية كالمسرح والإذاعة، تطوير الاهتمام بالانتماءات المحلية للمواطنين المحليين ...

المحور الثاني: إستراتيجية ترويج القرار الاداري في ولاية قسنطينة-دراسة تحليلية للصفحة الرسمية لولاية قسنطينة على فايسبوك-

يعتبر اتخاذ القرارات محور العملية الإدارية، فهي عملية متداخلة في جميع وظائف الإدارة ونشاطاتها، التي تقوم على التخطيط، تنظيم الجهود لصنع القرار المناسب في الوقت الملائم الذي يخدم الصالح العام المحلي، حيث يستلزم هذا القرار استجابة لاحتياجات المواطنين ومراعاة ظروفهم العامة، هنا تبرز أهمية العملية الترويجية لهذا القرار واللغة المستعملة في إيصال المعلومة وإقناعهم بها بطريقة تتلاءم مع الادارة المحلية وتتلاءم مع المواطنين على حد سواء، فالطريقة الترويجية الصحيحة للمعلومة تساعد في تحقيق الأهداف المرجوة خاصة في الجماعات المحلية مثل الولاية التي تتعامل مباشرة مع المواطن المستهدف بهذه القرارات وقد خصصنا هذه الدراسة لدراسة التقنيات والوسائل الترويجية لقرار الإداري لولاية قسنطينة في الفترة الممتدة من 1 مارس 2020 إلى غاية 29 فيفري 2021 وذلك من خلال إعتماد على المسح الشامل لجميع المنشورات ذات علاقة بكوفيد-19-.

[1]- عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، وهران، الجزائر ،2014،ص24.

[2]- سمراء فاطمي، اسماعيل بن السعدي، دور الجماعات المحلية في التنمية الحضرية، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد13، الجزائر ،2017، ص270.

1-بطاقة تعريفية لولاية قسنطينة

تقع مدينة قسنطينة فلكيا على خط 36.24 شمالا و3.48شرقا، جغرافيا تقع في وسط الاقليم الشرقي للجزائر. تحدها شمالا ولاية سكيكدة، شرقا ولاية قالمة غربا ولاية ميلة وجنوبا ولاية أم البواقي، يقدر نموها الديمغرافي ما يقارب 2.5%، تحتل قسنطينة المرتبة الثالثة في المدن الجزائرية من حيث تعداد السكان الذي يتجاوز اليوم 448,028نسمة، كما تعتبر مساحتها صغيرة مقارنة بباقي الولايات الاخرى حيث تتربع على مساحة 2297.20كلم2 مما يمثل 0.09% من مساحة القطر الجزائري.[1]

تعتمد ولاية قسنطينة على تقسيم إداري معين الذي يماشى مع خصوصيتها السكانية والتضاريسية والذي يشمل 6 دوائر، دائرة قسنطينة، دائرة الخروب، دائرة عيد عبيد، دائرة زيغود يوسف، دائرة الحامة بوزيان، دائرة ابن زياد، والتي بدورها تقسم إلي 12 بلديات وشمل كل من بلدية قسنطينة، بلدية الخروب، بلدية عين سمارة، بلدية أولاد رحمون، بلدية عين عبيد، بلدية ابن باديس، بلدية زيغود يوسف، بلدية بني حميدان، بلدية حامة بوزيان، بلدية ديدوش مراد، بلدية ابن زياد، بلدية مسعود بوجريو.

يتكون الهيكل التنظيمي لولاية قسنطينة من : الوالي، الأمانة العامة، المفتشية العامة، ديوان هو هيئة تحت إشراف الوالي مباشرة، ورئيس الديوان الذي يساعد الوالي في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية وفي هذا الإطار مكلف بما يلي :

-أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الشفرة.

-العلاقات مع أجهزة الإعلام و الصحافة والتي تتجسد في خلية الإعلام والاتصال التي تخص كل ما يخص التواصل مع الصحفيين بين المؤسسة.

-إعطاء المعلومة.

-تمثيل الوالي في المعلومات، البيانات الصحفية، زيارات الرسمية ...

-إعداد المجلة الصحفية (**La revue de press**)، هي عبارة عن ملخص يومي لمقالات الجرائد التي تنشر حول ولاية قسنطينة سواء كانت جرائد وطنية أم محلية، يتم تجهيزها وإرسالها لوالي الولاية.

-إعداد الملصقات وإلصاقها في الأماكن العامة تحت إشراف والي الولاية، وبمعية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-تسيير صفحة الفايسبوك الرسمية للولاية ونشر كل المستجدات بطريقة يفهمها كل المواطنين.

[1]-سارة بن حمادة، حنان بابوري، دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية قسنطينة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة المحلية، ا كلية العلوم السياسية، قسم تنظيم اداري وسياسي، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، الجزائر،2020، ص97.

-إعلام المواطنين بالمعلومات فدورها الأساسي التواصل مع وسائل الإعلام، فلا توجد علاقة مباشرة مع المواطن إلا في ظل السنوات الأخيرة مع تطور التكنولوجيا وذلك يكون من خلال الموقع الالكتروني وصفحة الفايسبوك.

2- تحليل مضمون صفحة الفايسبوك الرسمية لولاية قسنطينة

2-1 من خلال دراسة الفئات الشكلية للصفحة الرسمية لولاية قسنطينة تم الوصل إلى :

- أن المؤسسة لا تقوم بتحديث صفحتها **L'actualisation de statue**، وبالتالي فإن عملية تحديث صفحة الولاية على الفايسبوك لا يعطي للإدارة انطباعًا جيدًا اتجاهها، كما أن ذلك يعني أنها لا تهتم بما تنشره ولا تحرص على إيصاليه لأكبر قدر ممكن من المتابعين.
- علامة التوثيق الزرقاء غير متوفرة في الصفحة الرسمية للولاية وهذا مؤشر غير جيد، حيث أن وجود العلامة يعتبر بمثابة اعتراف من قبل ادارة الفايسبوك بأن هذه الصفحة حقيقية.
- أسلوب عرض محتوى منشورات صفحة الولاية على موقع الفايسبوك متنوع حيث نجد نشر المواضيع بأسلوب (صورة + نص) كان بنسبة 69% ويليها أسلوب (فيديو) بنسبة 11%، ويحتل أسلوب (الصورة) المرتبة الثالثة بنسبة 8%، ثم أسلوب (فيديو + نص) بنسبة 5% ويليها أسلوب (الرابط) بنسبة 3%، ثم أسلوب (فيديو +صورة + رابط) 2% فيأتي أسلوب (النص) وأسلوب(نص) +(رابط) بنسبة 1%، ففي الأخير سجلنا نسبة منعدمة فيما يخص أساليب(فيديو+ رابط وصورة + رابط +نص).

وانطلاقا من التحليل الاحصائي أعلاه نستنتج مايلي :

-تعتمد ولاية قسنطينة بدرجة الأولى على أسلوب(صورة + نص) وبالدرجة الثانية على أسلوب (الفيديو) لأنه أحيانا (الصورة) لوحدها لا تكفي لإبلاغ الرسالة المراد الوصول إلها ولهذا يستلزم التوضيح أو الشرح بنص وذلك لمراعاة الجمهور المستهدف، أما (الفيديو) الذي يحتل المرتبة الثانية فهو يساهم بشكل كبير في لفت انتباه وفهم الرسالة وكذلك على معايشة الحدث، ويساعد المؤسسة على تركيز على هدفها المراد وإيصاله، حيث نجد في هذه الصفحة أغلب الفيديوهات هي عبارة عن تغطية لنشاط الولاية التي توضح نشاطتها لمختلف تدابير الاحترازية لمواجهة فيروس-كوفيد 19-، واعتمدت كذلك على أسلوب الصور الذي يعتبر أسلوب جيد خاصة في ظل وجود الرسومات والألوان التوضحية لتوعية وتذكير المواطنين لأخذ الحيطة والحذر ولكن هذا ما يعاب على الصور المنشورة في صفحة الولاية أن أغلبها عبارة عن صور لتغطية نشاط فقط، أما بقية الأساليب فقد تم الاعتماد عليها بنسب متفاوتة.

-مختلف وسائل الابراز التي يتم استعمالها من طرف ولاية قسنطينة في صفحة الفايسبوك حيث تعتمد على رمز الهاشطاق(#) في أغلب منشوراتها بنسبة 52، فمن خلاله يمكن الوصول إلى الآلاف المتلقين في

الفايسبوك رغم أن الولاية تعتمد من 1 إلى 3 هاشطاق في المنشور الواحد، فهو يعتبر من أهم الطرق المؤثرة في توسيع المنشورات وإعلاناتك على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أنه يسمح للمحتوى بأن يكون قابلاً للظهور لأي شخص يبحث عن موضوع معين، كذلك يساعد ويسهل عملية العثور على المنشورات المرغوب بقراءتها، فهنالك الكثير من المعلومات التي يتم نشرها في صفحات الفايسبوك لكن محالها عدم الوصول للأفراد وذلك في ظل غياب الهاشطاق، فبزيادة عدد الهاشطاق يزيد عدد الفئة المتوصل إليها كما تعتمد الولاية في منشوراتها على مختلف الألوان والرموز التعبيرية وذلك لإبراز بعض النقاط المهمة وتجسيد المعاني والأفكار والمشاعر كذلك تجاوز المعنى اللغوي الجامد، وذلك للفت انتباه المتلقي وإبراز أهمية المعلومة المنشورة بطريقة مباشرة وغير مباشرة. بالتالي زيادة في اعتماد على الهاشطاق والرموز التعبيرية دلالة على رغبة ولاية قسنطينة في جعل منشوراتها أكثر تفاعلية وإيصالها لأكبر عدد من المتابعين والمعرفة بهذا الشيء يدل على إلمام ولو بالحد الأدنى من القائمين على الصفحة الفايسبوك الرسمية.

-فيما يخص الفئة التفاعلية لدي جمهور ولاية قسنطينة على موقع الفايسبوك، بلغت عدد ردة فعل إعجاب الجمهور بمنشورات "كوفيد-19" ولاية قسنطينة ب36773 ما يقابلها 78%، حيث بلغ عدد ردة فعل الجمهور (بحب) 1698 ما يقابلها% 3.5، بينما بلغ عدد ردة فعل (تضامن) الجمهور 98 ما يقابلها 0.2%، بينما بلغ عدد ردة فعل (ضحك) 131 أي ما يقابلها% 0.2، وبلغ عدد ردة فعل (دهشة) 36 أي ما يقابلها 0.07%، أما ردة فعل (حزن) فبلغ عددها 122 ما يقابلها 0.2%، وبلغ عدد ردة فعل (غضب) 199 ما يقابلها 0.2%، بينما بلغ تعليقات الجمهور حول المنشورات 4262 أي ما يقابل 9%، أما عدد مشاركة المنشورات 3978 أي بنسبة 8%.

- الشكل (02) منحى بياني يوضح الفئات التفاعلية

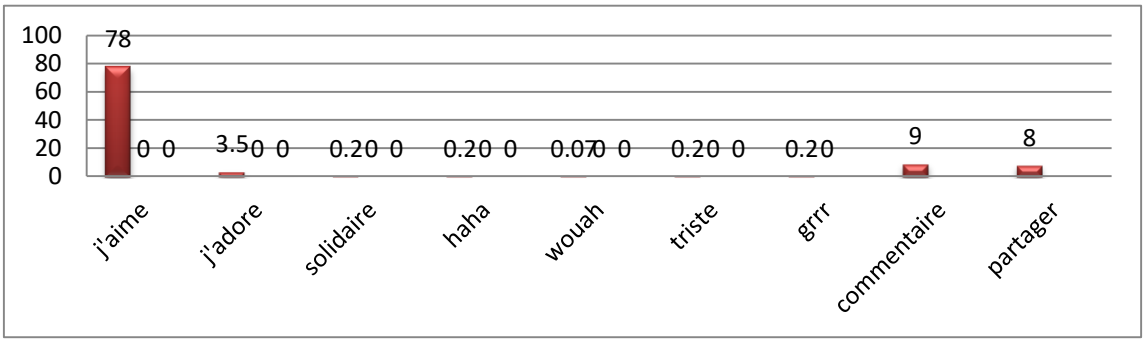

من خلال تحليل المعطيات سابقة الذكر يتضح لنا ما يلي :

*عدد إعجاب الجمهور بالمنشورات أكثر من ردود الأفعال الأخرى ذلك بنسبة 78%.

*ردود فعل إعجاب الجمهور كان بدرجة كبيرة حول المنشورات التي تمت تحليلها.

*احتلت ردود فعل حب المرتبة الثانية وهذا مؤشر إيجابي من ناحية ما تنشره الولاية في صفحتها على الفايسبوك فيما يخص تغطية نشاطتها ونشر القرارات والتحسيسات حول فيروس –كوفيد 19-.

*تحتوي المنشورات على ردود فعل تضامن، الغضب، الضحك، الدهشة والحزن وأغلبها مثلت أقل من 4% من اجمال ردود الفعل، حيث أن رد فعل تضامن يؤكد على تضامن جمهور الصفحة مع نشاطات التي تمارسها، وتفاعل غضب التي كانت موجودة كذلك في منشورات حول تغطية النشاطات والقرارات المنشورة وهذا ما يدل على عدم رضا الجمهور على عمل والقرارات المصدرة.

*لم نستطيع فهم أسباب قيام بعض المتابعين بردات فعل ضحك والتي وزعت على مختلف المنشورات، حيث محتواها ليس مضحك، وبالتالي إما أن تكون ردة الفعل عن خطأ أو استهزاء بالمنشورات.

*لم نسجل ولا منشور دون ردود الفعل وهذا يحدد نسبيا درجة تفاعل الجمهور مع ما تنشره عبر الصفحة.

*نلاحظ أن الجمهور المتابع يقوم بمشاركة المنشورات بدرجة متوسطة، منهم حسابات شخصية وأخرى تكمن في مجموعات.

*نظرًا لأهمية التفاعل في مواقع التواصل الاجتماعي جاءت نظرية التفاعلية الرمزية التي تهتم بطبيعة اللغة والرموز والمعاني الذي يبنيه الفرد للأشياء، الأشخاص والمواقف، وبالتالي كلما اتسع الإطار المعاني المشتركة كلما تشابهت الاستجابات في عمليات التفاعل الاجتماعي المختلفة،[1] فيعتبر "**سوانسون، Swanson**" بأن التفاعل الاجتماعي هو عبارة عن عملية يتم من خلالها ربط أعضاء الجماعة بعضهم مع بعض عقليا ودافعيا في الحاجات والوسائل والغايات والمعارف،[2] فمن خلال عملية التفاعل الاجتماعي نستطيع توجيه التنشئة الاجتماعية، فمن خلالها يتعلم الفرد والجماعة أنماط السلوك المتنوعة والاتجاهات في تنظيم العلاقات بينهم.

2-2 من خلال دراسة الفئات الضمنية للصفحة الرسمية لولاية قسنطينة تم الوصل إلى :

-تبين أن الولاية تنشر في صفحتها مختلف نشاطات التي تقوم بها بنسبة 54%، ثم احتلت منشورات أخرى المرتبة الثانية بنسبة 25% ثم القرارات المرحلة الثالثة نسبة 23%، ثم بيان بنسبة 12% وأخيرًا منشور التعليمة بنسبة 4%.

[1]-بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع-دراسة في الأبعاد المجتمعية والمؤسساتية، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر،2007، ص30.

[2]-خليل المعايضة، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص115.

من خلال التحليل الاحصائي نستنتج :

*أن أغلب منشورات الصفحة الرسمية لولاية قسنطينة هي عبارة تغطية لنشاط غالبا ما يكون عملية تعقيم لمختلف المناطق الموجودة في قسنطينة، ثم منشورات أخرى التي عبارة عن اجتماعات، وثم القرارات ومختلف البيانات والتعليمات التي كانت بنسب متفاوتة. ويعني هذا أن الولاية تركز على نشر نشاطاتها ومختلف أعمالها التي تقوم بها على مستوى الميداني، المحلي وذلك بهدف أخذ بالإجراءات الاحترازية وكذلك توعية المواطنين بطريقة غير مباشر من خلال هذه المنشورات ومن خلال القرارات، التعليمات، البيانات الصادرة لأخذها بعين الاعتبار، ويعتبر هذا الأخير كنقطة إيجابية لصالح الولاية وذلك لمواكبتها لوسيلة عصرية التي يستعملها أغلبية شرائح المجتمع بمختلف مستوياتهم خاصة في ظل صعوبة الظروف التنقل.

-فيما يخص نشر منشورات صفحة الولاية، نجد أغلب مصادرها من داخل الولاية بنسبة 87% ثم تليها الوصاية بنسبة 7.5%، ووسائل الاعلام بنسبة% 4.5، وجمعيات وناشطين في المجتمع المدني بنسبة % 1، وفي الأخير بنسبة منعدمة فيما يخص أساتذة وأطباء.

ومن التحليل الاحصائي نستنتج :

*ان مصادر نشر منشورات الولاية أغلبها من داخل الولاية في حد ذاتها في حين تعتمد كذلك على الوصاية ونقصد بها الوزارات(الوزارة الأولى، وزارة الداخلية والشؤون المحلية، وزارة الصحة والسكان ولصلاح المستشفيات) بدرجة أقل، ثم تليها وسائل الاعلام فالجمعيات والناشطين في المجتمع المدني ونادرًا ما يتم الاعتماد على هذا المصدر، أما فيما يخص مصدر أساتذة والأطباء فهو منعدم رغم أهميته خاصة في ظل الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر. وهذا يعني أن أغلب منشورات التي تنشرها ولاية قسنطينة على صفحتها على الفيسبوك داخلية المصدر وهذا يعتبر بمثابة مؤشر ايجابي، لأنها تنشر نشاطاتها التي تمارسها من تدابير احترازية لمواجهة وتفادي انتشار فيروس كوفيد-19- وكذلك لتوعية المجتمع المحلى، وتحيطهُ علمًا بمختلف القرارات، التعليمات، البيانات المحلية، وتشارك كذلك منشورات من صفحات أخرى خاصة المنشورات الوطنية وذلك لإبلاغ المواطنين بمختلف القرارات والإجراءات الوطنية.

- نوع الموضوع الذي قد تم تناوله في منشورات صفحة الرسمية لولاية قسنطينة، حيث احتلت التدابير الاحترازية نسبة 60.1% ثم تليها تعديل بنسبة% 14.6 فالبيانات توعوية وأخرى بنفس النسبة التي قدرت ب12.5%.

ومن التحليل الاحصائي نستنتج :

*تعتمد الولاية في منشوراتها على نشر مختلف التدابير الاحترازية التي تقوم بها الولاية من خلال نشاطاتها.

*تعتمد الولاية بدرجة ثانية على نشر مختلف التعديلات التي يتم اصدارها سواء من داخل الولاية أو من الجهات الوصية.

*تعتمد بدرجة ثالثة على نشر البيانات التوعية وأنواع الأخرى في مضامين منشوراتها.

مما سبق نجد أن الولاية من خلال منشوراتها ركزت على التدابير الاحترازية وذلك لاجتناب انتشار الفيروس خاصة مع زيادة عدد الإصابة بالفيروس على مستوي الولاية وهذا بمثابة مؤشر ايجابي لعمل الولاية، إلا أنها أهملت نوعًا ما البيانات التوعية رغم أهمتها الكبيرة والمتزايدة في تلك الفترة خاصة في ظل محدودية الوعي لدي المواطنين.

- طبيعة الموضوع الذي يتم نشره في منشورات صفحة الرسمية لولاية قسنطينة، فإحتل الإعلام المرتبة الأولى بنسبة73%، ثم يأتي تحسيس في المرتبة الثانية بنسبة17% ثم تذكير بنسبة 7.3% ثم أخرى بنسبة% 3.

من التحليل الاحصائي نستنتج :

*يتكون محتوى منشورات صفحة الرسمية لولاية قسنطينة من مواضيع وأخبار إعلامية بامتياز يتغلغلها مزيج بين التحسيس، التذكير وأخرى.

وهذا يعني أن هدف منشورات الصفحة الرسمية للفايسبوك لولاية قسنطينة قائم أساسا على إعلام متابعها ومواطنيها بنشاطاتها، قراراتها... لكن في ظل معالجة منشوراتها لاحظنا أنها تفتقد لعنصر الإقناع وهو من بين العناصر الجد مهمة خاصة في ظل الانفتاح العالمي، فلتحقيق الرضا المحلي لدي المواطنين يستلزم إقناعهم بالقرارات، التعليمات، البيانات المصدرة من طرفهم لتطبيق هذا القرار، فالإعلام الإكراهي للمواطنين لمختلف هذه المواد يستطيع أن يحول بمشاكل محلية، خاصة في ظل انتشار الدعايات والإشاعات التي تؤثر سلبًا على سيرورة عمل الولاية وكذا المجتمع المحلي.

-فيما يخص الجمهور المستهدف من طرف صفحة الولاية، فنجد كافة المواطنين احتلت المرتبة الاولى بنسبة 95% ومرضي بفيروس كوفيد-19- بنسبة% 5.

ومن خلال التحليل الاحصائي نستنتج :

*المنشورات المنشورة بخصوص دراستنا موجهة لكافة المواطنين بدرجة أولى ثم بعد ذلك المرضي بفيروس كوفيد-19- يعني أن أغلب المنشورات المنشورة في الصفحة موجهة لكافة المواطنين وذلك لتوجيه، وإعلام كافة المواطنين وهي عبارة عن نقطة ايجابية، ما يعني عدم وجود تمييز بين المواطنين ومحاولة حمايتهم كافةً.

-أما فئة الاستمالات الإقناعية، استخدمتها الولاية من خلال الاستمالات المزدوجة بنسبة 49% وهي نسبة تتقارب مع الاستمالات العقلية بنسبة 46% أما الاستمالات العاطفية فهي بنسبة 5%، وانطلاقا مما سبق نستنتج مايلي :

*تعتمد المؤسسة في أغلب منشوراتها على الاستمالات المزدوجة حيث لاحظنا ذلك من خلال مضامين المعلومات ونص والصور التي تقوم بنشرها الولاية، فمن خلالها تحاول إعلام وتذكير وكذا تحسيس المتلقي لأخذ بمختلف التدابير الاحترازية.

*تعتمد الولاية في المرتبة الثانية الاستمالات العقلية، التي تقوم على مخاطبة العقل وذلك من خلال مختلف الارشادات المنشورة.

* نادرًا ما وظفت الولاية الاستمالات العاطفية في منشوراته، وتجلت في منشورين فقط.

وبالتالي فالولاية تعتمد بصورة رئيسة على الاستمالات المزدوجة والاستمالات العقلية في ابلاغ مختلف قراراتها، نشاطاتها ...وهذا لا ينفي أهمية الاستمالات العاطفية التي لها دور كبير في توجيه وتحديد مسار الجمهور(المواطن المحلي).

خاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

-الترويج الإداري هو عبارة عن حقل حديث النشأة، مهم في المؤسسات الإدارية.

-الترويج الاداري له دور كبير في اقناع المواطنين بمختلف توجهات الإدارة وسياساتها وكذا قراراتها.

-يعتبر حقل الترويج الاداري حقلاً حيويا، يتطلب مجموع من التقنيات والوسائل لنجاحهِ.

-يعتبر القرار الإداري عمل قانوني يصدر من طرف الهيئة الإدارية بإرادتها المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني (جديد، تعديل،إلغاء) مركز قانوني.

-يعتبر القرار الإداري وسيلة علمية وفنية ناجحة لتطبيق السياسات والاستراتيجيات المؤسسة.

-تمثل الجماعات المحلية حلقة وصل بين الإدارة المحلية والمواطن وذلك من خلال نقل انشغالاته واحتاجاته للإدارة المحلية وكذا إعلامه بالمستجدات المحلية عن طريق مختلف الوسائط منها التقليدية كالجرائد والملصقات وأخرى حديثة والتي تتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي ويتجسد ذلك من خلال الصفحة الرسمية لولاية قسنطينة على موقع الفايسبوك.

-تعد خلية الاتصال في ولاية قسنطينة بمثابة مصلحة تعمل تحت وصاية الديوان لها صلاحيات محددة بقانون، من خلالها يتم نشر منشورات الفايسبوك.

-رغم أهمية الاتصال والتواصل خاصة في ظل العصرنة الحالية إلا أنها لم تكن فعالة بدرجة كبيرة وذلك لغياب استراتيجية موحدة لترويج للقرارات الإدارية.

-غياب الجانب الابداعي في المنشورات المنشورة في صفحة الفايسبوك لولاية قسنطينة، فهي عبارة عن منشورات جامدة لمختلف النشاطات والقرارات.

-غياب إستراتيجية واضحة ودائمة العمل بها، وبروزها في شكل ممارسات.

من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة يمكننا إقتراح التوصيات التالية وذلك مساهمة منا في تفعيل دور خلية الاتصال وإستراتيجية الترويج أكثر :

-العمل على تفعيل دور خلية الاتصال داخل الولاية وذلك من خلال التوسيع في الصلاحيات الموكلة لها سواء من الناحية القانونية أو الهيكلية.

-في ظل الانفتاح العالمي وتطور وسائط الإعلام الجديد، يستلزم توفير فريق عمل متخصص في هذا الميدان.

-ضرورة تكوين، تنمية وتطوير قدرات الموظفين من خلال دورات تكوينية التي تكون منظمة من أهل اختصاص الإعلام والاتصال.

-ضرورة الترويج للقرارات، البيانات، التعليمات... لإقناع المواطن بمختلف المواد القانونية الصادرة، وذلك باستعمال الاستمالات الإقناعية (العقلية، العاطفية، المزدوجة).

-اعطاء قيمة وأهمية لمكانة خلية الاتصال لما لها من دور ايجابي وفعال، خاصة عند تفعيل مهامها الحقيقية.

-ضرورة توثيق الصفحة الرسمية لولاية قسنطينة لما يعطيها أكثر من مصداقية لدي المتابعين.

-ضرورة تحديث الصفحة الرسمية لولاية قسنطينة وهذا يعطي انطباعًا بأن الولاية على اهتمام بما تنشره وتحرص على ايصاليه لأكبر قدر ممكن من المتابعين.

- إبراز وتأكيد على أهمية العلاقات العامة التي هي في تطور مستمر.

-محاولة الاستفادة من بعض تجارب المؤسسات المحلية في القطاع الخاص، التي غالبا ما تتبني استراتيجيات للترويج لمنتجاتها والتي تكون في صفحات الفايسبوك، مستقطبة لزبائن وفعالة بصورة أكبر.

-وضع استراتيجية وخطط التي تقوم على التخطيط والتنظيم، التوجيه، الاتصال والتنسيق بين كافة الهياكل المحلية سواء الولاية، المجتمع المدني وكذلك وسائل الإعلام(السمعية والبصرية) قائمة على أساس العلمي الذي يماشى مع خصوصية المجتمع المحلي من أجل إبلاغ المواطنين.

-ضرورة استحداث إستراتيجية شاملة لترويج الإداري قائم على أسلوب مدروس وذلك لإقناع وتغيير ميولاتهم وسلوكاتهم فيما يخدم مصلحة الإدارة المحلية والصالح العام المحلي، حيث تقوم هذه الأخيرة على توفير تدفق معلوماتي صحيح وذو مصداقية قانونية وممارساتية .

-ضرورة مشاركة الأخصائيين من أكاديميين مختصيين في الإعلام والاتصال وكذا العلوم السياسية ومختلف مهندسي الإعلام في إعداد استراتيجية مستقطبة، هادفة ومقنعة للمواطنين وهذا ما يجعلهم بمثابة فرد فعال وفاعل في المجتمع.

ختامًا يبقي حقل الترويج الإداري ميدان جديد على المؤسسات الجزائرية وعلى الباحثين خاصة فيما يخص إقناع المواطنين بالقرارات، وكذا قياس الصورة الذهنية الرقمية والتي تترجم مدى فعالية عمل ولاية قسنطينة ومدى الاستجابة لقرارتها، خاصة في ظل محدودية الإمكانيات المادية، البشرية والتقنية ...

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب

- أبو سمرة مُحَمَّد، الإتصال الإداري والإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

- بن روان بلقاسم، وسائل الإعلام والمجتمع-دراسة في الأبعاد المجتمعية والمؤسساتية، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر،2007.

- بن شيخة صحراوي وآخرون، التسويق السياسي، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2010. شلبي مُحَمَّد ، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1997.

- الجعفري مُحَمَّد الناجي ، التسويق محاضر إدارة الأعمال، سلسلة الكتاب الجامعي، السودان،ودمدني، كلية ود مدني الأهلية الجامعية، 1998.

- العاصي شريف أحمد شريف، التسويق: النظرية والتطبيق، دار الكتب للنشر و التوزيع القاهرة، مصر،(د.س.ن).

- المعايضة خليل، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

-عبد الصبور مُحَمَّد فتحي، أسرار الترويج الترويج في عصر العولمة، محموعة النيل العربية، القاهرة، مصر،2000.

- كنعان نواف، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- ناجي معلا و رائف توفيق،أصول التسويق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2002.

2-المقالات العلمية

- بلحاج فتيحة، الأسس النظرية والعلمية في اتخاذ القرار، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07،الجزائر،2016 .

- فاطمي سمراء، اسماعيل بن السعدي، دور الجماعات المحلية في التنمية الحضرية، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد13، الجزائر،2017.

لخول فطوم، نهار خالد بن الوليد، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح إستراتيجية الترويج لدي المؤسسات دراسة لصفحة مؤسسة الاتصالات الجزائرية موبيليس عبر موقع الفيس بوك، مجلة إدارة الأعمال و الدرسات الإقتصادية،العدد02،الجزائر،.2018

3-الرسائل العلمية الجامعية

3-1/ رسائل الدكتوراه

- تبري سامية، واقع استخدام العلاقات العامة لمواقع التواصل الإجتماعي ودوره في تحسين صورة المؤسسة.دراسة ميدانية تحليلية للصفحة الرسمية لمجمع سيفيتال على موقع الفيسبوك،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إشهار والعلاقات العامة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021.

- زعتر مريم، الإعلان في التلفيزيون الجزائر دراسة سيمولوجية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اتصال و علاقات عامة، جامعة صالح بوبنيدر،كلية الإعلام والإتصال، قسم الإتصال وعلاقات العامة ،قسنطينة، الجزائر،2016.

- شفرور سهام، قضايا البيئية في الجزائر عبر شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة تحليلية لعينة من الصفحات الفيسبوكية للجمعيات البيئية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام الجديد و قضايا المجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة العربي لم مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2020.

- كوسة ليلي، واقع وأهمية الاعلان في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر الهاتف النقال_موبيليس_ ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،جامعة منتوري، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص تسويق، قسنطينة، الجزائر، .2008

3-2/ رسائل الماجستير

-أبو منديل محمد عبد الرحمن، واقع استخدام المزيج التسويقي وأثره على ولاء الزبائن دراسة حالة –شركة الإتصالية الفلسطينية(من وجهة نظر الزبائن في قطاع غزة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة،قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2008.

- بولحية الطيب، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسويق، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة يعد دحلب، البليدة، الجزائر،2005.

- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. المدرسة الدكتورالي للاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، وهران، الجزائر،.2014

3-3/ رسائل الماستر

- بن حمادة سارة، حنان بابوري، دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية قسنطينة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة المحلية، كلية العلوم السياسية، قسم تنظيم اداري وسياسي، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، الجزائر،2020.

– زارد مريم، تأثير المزيج التسويقي على سلوك المستهلك النهائي دراسة : حالة موبيليس،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، الجزائر،2015.

المواقع الإلكترونية

– أبوزيد رجب عيد،التسويق السياسي : دراسة في النشأة و المدارس و مجالات التطبيق، كلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، الاسكندرية، مصر،2020، متوفر على الرابط :

https://cutt.us/eODrq

ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية

- Zina Hamitouche Berkahoum, Ghernaia, La contribution des collectivités locales au développement local: cas de la commune de SEMAOUN,mémoire du mastère en Economie de développement et gouvernance,L'Algérie (Bejaia ,Université A. Mira de Bejaia Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion.2017)– .

-Benchekroum Bouchra,Mareting introduction générale ,disponible sur : https://cutt.us/jYJl1

-Decision Making, Reverved in : https://cutt.us/7GkMX

الدراسات القانونية في ظل البيئة الرقمية

الباحثة في القانون / مني فنيح

كلية الحقوق – جامعة جيجل – الجزائر

mounafnh@gmail.com

ملخص:

يعالج المقال الموسوم بالدراسات القانونية في ظل البيئة الرقمية مدى تماشي الدراسات القانونية مع التطورات التكنولوجية والانترنت إضافة إلى نقاط أساسية تعرف القارئ مفهوم البحث العلمي والقانوني مع توضيح أهمية الأول في المجال القانوني ثم الإشارة إلى مفهوم الدراسات القانونية والتداخل الموجود بين النشر الورقي والنشر الكتروني .

الكلمات المفتاحية النشر الالكتروني، البحث العلمي، الدراسات القانونية، الانترنت

Résumé:

L'article traite des études juridiques à la lumière de l'environnement numérique dans lequel il met en évidence dans quelle mesure les études juridiques sont en phase avec les évolutions de la technologie et de l'Internet, ainsi que des points clés qui introduisent le lecteur au concept. de la recherche scientifique et juridique, en clarifiant l'importance de la première dans le domaine juridique, puis en faisant référence au concept d'études juridiques et au chevauchement existant Entre les études juridiques précédentes et ce qu'est la conversation électronique.

Les mots clés édition électronique, recherché scientifique, études juridique, internet

مقدمة:

إذا كان الاتصال قد بدأ شفهيا ثم انتقل من الطباعة إلى النص المكتوب فإن الثورة الالكترونية المعاصرة المعتمدة على الوسائل التكنولوجية قد أعادتنا مرة أخرى إلى الشفهية الالكترونية التي حولت العالم كله إلى قرية كونية، وإذا كان الإنسان القديم قد سجل أثاره الفكرية على الطين وورق الأشجار ثم اتجه نحو اختراع الطباعة فإن عصرنا الحالي فهو يشهد تحولا إلى المصغرات العلمية ثم إلى المصغرات الالكترونية والافتراضية وعليه فان صورة المستقبل سوف تعتمد على مقدرتنا على اختزان واسترجاع المعلومات وبثها بفعالية وكفاءة وستلعب تقنية النشر الالكتروني دورا بارزا في عملية التحول نحو ما يسمى بمجتمع المعلومات أو المجتمع اللاورقي الذي يمثل جيلا جديدا من التكنولوجيا الجديدة للمعلومات وهذا المقال هو تسليط للضوء عل واقع الدراسات القانونية في المجتمع المعوماتي عبر مخابر البحث الموجودة في كل جامعات الوطن ومنه استعراض لواقع البيئة الرقمية وتأثيراتها واستخداماتها في الدراسات القانونية ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي: ما اثر البيئة الرقمية على الدراسات القانونية ؟

أولا – البحث العلمي في المجال القانوني:

1– تعريف البحث العلمي:

يهدف البحث العلمي بشكل أساسي إلى إجراء الدراسات المبتكرة لأغراض الكشف عن حقائق جديدة أو إعادة النظر في حقائق وتطبيقات قائمة بهدف إثراء المخزون المعرفي ,لتجريبي ,النظري والتطبيقي للمجتمع وذلك كما هو مبين في التعريفات التالية :

يمكن تعريف البحث لغة بأنه اشتقاق من الفعل الثلاثي بحث في الشيء أي استقصى منه وبحث تعني التوصل إلى نتيجة ما آي التوصل إلى الحقيقة أي التنقيب والتقصي والاستفسار [1] ويعرفه **oxford Advanced learner's dictionaries Careful study or investigation esp. in order to discover new facts or information: medical. Scientific. Historical etc** [2]

[1] عبد الهادي احمد. مهارات البحث العلمي في العلوم الإنسانية ط 1 الاهلية للنشر والتوزيع الاردن 2016 الصفحة 07
[2] عواد محمد امين. الممارسات الاكادمية الصحيحة واساليب تجنب السرقة العلمية

كما يعرف بأنه نشاط أو جهد إنساني مبذول يبدأ بالنظرية وينتهي إليها وبين البداية والنهاية يسير بالنهج العلمي الذي يكون دوره في تعديل أو دعم النظرية في البحث العلمي هو إذن طريقه أو أسلوب أو منهج يتبعه الباحث لحل مشكلات أو تفسير ظواهر علمية وذلك بهدف توسيع نطاق المعرفة البشرية وتنميتها[1] ويعرفه **hillway** بأنه طريقة للدراسة يمكن بواسطته الوصول إلى حل مشكلة من خلال التقاسي الدقيق والتساؤل لجميع الادلة الواضحة التي يحتمل أن يكون لها علاقة بالمشكلة المحددة ويعرفه موريس انجريس بأنه نشاط علمي يعتمد على عمليه جمع وتحليل البيانات بهدف الإجابة عن مشكلة محددة عند النظر إلى تطور مسيرة البحث العلمي نجد أن طرق البحث العلمي عبر التاريخ لم تبدأ علمية منظمة فهي مرت بمراحل متعددة

شملت مرحله التجريب والخطأ ومرحله الاعتماد على خبرات العارفين والخبراء ثم مرحلة الحوار والجدل ومرحله الاستقراء والاستنباط إلى إن تم التوصل إلى الطريق العلمية في البحث والتي تعتمد على تحديد المشكلة وبلورة التساؤلات والفرضيات وجمع المعلومات والمعالجات الإحصائية المختلفة والتحليل وتفسير المعلومات والنتائج النهائية [2]وبالتالي يمكن القول بأنه نظام سلوكي يهدف لنمو الإدراك البشري وزيادة قدرته على الاستفادة مما فوق وتحت التراب وبما يوفر حياة حضارية كريمة للفرد والمجتمع فهو سلوك إجرائي واعي يحدث بعمليات تخطيطية وتنفيذية متنوعة للحصول على النتائج المقصودة [3]

2– الدراسات القانونية :

تعرف على أنها البحث الذي يدرس القضايا والمشاكل والظواهر المتعلقة في المجال القانوني والتي تتطلب أحكام معينة، وتستلزم جهد فكري، والهدف من هذا البحث إيجاد كافة المعلومات والإجابة على كافة الاستفسارات حول هذه القضايا.

البحث القانوني إذن هو بحث علمي ظواهره المدروسة لها طابع قانوني، فالباحث القانوني غالبا ما يقوم به محامي أو قاضي أو طالب دراسات في هذا المجال، أي يجب أن تكون لديه خبرة في كيفية التعامل مع إشكاليات هذا النوع من الأبحاث. [4]

[1] فوزية بوحملة. طرق البحث العلمي والتهميش في البيئة الرقمية اعمال ملتقى تمتين ادبيات البحث العلمي، مركز جيل للبحث العلمي 29 ديسمبر 2015 الصفحة 114

[2] زينب دهيمي، مدى مساهمة البحوث الجامعية العلمية في النهوض والتنمية المحلية يوم دراسي المرسوم ب قسم العلوم الاجتماعية والانسانية جامعو بسكرة الجزائر 2012 الصفحة 64

[3] امال سي موسى، الوضع الراهن للبحث العلمي في الجزائر، جامعة الجزائر 2

[4] https://bts.-academy. Com ، 13:05 ، تم الاطلاع يوم 09 ماي2022

3- أهمية البحث العلمي في المجال القانوني

هو جزء لا يتجزأ من مجالات التطور الإنساني ،فهو صناعة إنسانية تطورت مع تطور البشرية، فلذلك يعتبر البحث القانوني أيضاً جزء مهم من أجزاء البحث العلمي ،للقانون في حياتنا البشرية أهمية بالغة، فهو يحدد واجبات الأشخاص، وما لهم وما عليهم ، كما يحدد واجبات الدول ،و المسؤولين ويمنع الجريمة ،ويحد من السلوكيات الإنسانية والاجتماعية الغير مسؤولية بكافة أشكالها، لذلك تكون أهمية دراسة القانون وأهمية البحث العلمي في المجال القانوني , فقد عرفنا سابقا البحث العملي انه مجموع الخطوات والأساليب المتبعة والأدوات المستخدمة في دراسة أي موضوع علمي معين ، و الغاية من تلك الأبحاث هي الوصول إلى أسمى مراتب التطور العلمي و الإنساني ، ويقوم البحث العلمي على منهجيات محددة باستخدام إحدى مناهج البحث العلمي و تطبيق نظريات علمية معينة أو الاعتماد على الإحصاء الرياضي والحسابات والاستبيانات ،وغيرها من أدوات البحث العلمي الأخرى للوصول إلى نتائج دقيقة من البحث، فيهدف إلى دراسة المشكلات القانونية الفردية والجماعية، والعوامل التي تدخل بها ،والقوانين والتشريعات والدساتير التي تشترك في الحياة الإنسانية الفردية والجماعية والعمل على تطوير و تحسين تلك القوانين و الدساتير و التشريعات ، و إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات القانونية ،وتطبيقها في الوقت الحاضر والمستقبل[1].

4- مناهج البحث القانون :

4-1المنهج التاريخي :

إن المنهج التاريخي يهتم بدراسة الماضي من أجل فهم **الحاضر**، وبعد ذلك يتم **التنبؤ بالمستقبل**، حيث يحلل الباحث القانوني الأحداث السابقة، ويفسرها، والهدف هو أن يقف على مضامينها ويفسرها بصورة علمية، لتحديد تأثيرها على المجتمع والقانون في واقعه الحالي .وبذلك نجد أن المنهج التاريخي له أهمية كبيرة في مختلف أنواع العلوم التي تستخدمه، وتبقى العلوم القانونية من أكثر العلوم التي تعتمد عليه، لأنه عبارة عن قواعد لها دلالات متعددة، وهدفها تحليل الماضي، للوصول إلى أفضل النتائج الوقت الحالي.

المنهج التاريخي في البحث القانوني: والنقطة الأساسية أن المنهج التاريخي له أهمية كبيرة في مختلف أنواع العلوم التي تستخدمه، وتبقى العلوم القانونية من أكثر العلوم التي تعتمد عليه، لأنه عبارة عن قواعد لها دلالات متعددة، وهدفها تحليل الماضي، للوصول إلى أفضل النتائج الوقت الحالي هذا المنهج من المناهج الأصيلة في التحري عن الإشكاليات والمواضيع القانونية، وسبب ذلك يعود إلى وجود أصول تاريخية لكافة

[1] https://mobt3ath.com ، 13:05 ، تم الاطلاع يوم 05 ماي2022

القوانين، وهذا من خلال دراستنا بحث حول المنهج التاريخي في العلوم القانونية، نجد أن هذا المنهج من المناهج الأصيلة في التحري عن الإشكاليات والمواضيع القانونية، وسبب ذلك يعود إلى وجود أصول تاريخية لكافة القوانين، وهذا ما يدفع الباحث القانوني في الكثير من الأحيان إلى أن يراجع تاريخ بعض القوانين أو التشريعات، أو المراسيم أو اللوائح وغير ذلك[1].

4-2المنهج الوصفي

هو المنهج الذي يهدف بالدرجة الأولى إلي جمع الحقائق والمعلومات عن ظاهرة معينة مع محاولة تفسير الحقائق وساعدت البحوث الوصفية في دفع عجلة البحث العلمي ووظفت بشكل ملفت في معالجة مختلف مشاكل المجتمع في وضع مخططات الإصلاح وفكرة البحث الوصفي هي إن الباحث يقوم بالحصول على معلومة دقيقة تصور الواقع الاجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره [2]

4-2 منهج المسح الاجتماعي

وهو أحد المناهج المصنفة بين أنواع مناهج البحث العلمي الوصفية، ويساهم في دراسة المشاكل التي تتطلب مسحًا شاملًا لمجتمع الدراسة، وفي الغالب يستخدم ذلك المنهج لأغراض قومية أو على مستوى عام، للتعرف

على معلومات وبيانات تساعد في تنفيذ الخطط التنموية، حيث يستخدم في إجراء التعدادات السكانية، وحصر المواليد والوفيات، ونسب التعليم، والطلاق.... الخ.

4-3 المنهج الاستقرائي :

استقرا الشيء بمعنى استبانه وتعرف على مضمونه، والمنهج الاستقرائي من أهم أنواع مناهج البحث العلمي، ويستخدم في دراسة العلوم الطبيعية بشكل شائع، وبنسبة أقل في العلوم الاجتماعية أو الإنسانية، والإجراءات الرئيسية تتمثل في مرحلة التجريب والملاحظة بأسلوب دقيق، ثم وضع الفرضيات فيما بين العلاقات المتباينة، وفي النهاية التوصل للمبررات والقرائن التي يمكن تعميمها، والمنهج الاستقرائي يبدأ بدراسة الجزئيات، وبعد ذلك يصل للعموميات .

[1] https://mobt3ath.com ، 14:05 ، تم الاطلاع يوم 27 افريل 2022

[2] ليلى عبد الوهاب مناهج وطرق المكتب الاجتماعي أصول ومقدمات البحث الجامعي الحديث الزاريطة الاسكندرية ط 2000 ،ص 99

4-4المنهج الاستنباطي :

وهو عبارة منهج تقليدي من بين أنواع مناهج البحث العلمي، ويدرس الهيئة الكلية للظاهرة، وبعد ذلك ينتقل للتطبيق على الجزئيات، بمعنى أنه يعتمد على دراسة النظريات والمسلَّمات والقواعد العامة، ثم التطبيقات الجزئية، ومثال على ذلك في حالة تطبيق نظم إدارة تنمية الموارد البشرية كنظرية على منشأة معينة، وأتى ذلك ثماره، وبالمثل يمكن التعميم في مُنشآت أخرى.[1]

ثانيا – ماهية المحرر الالكتروني :

1- تعريف المحرر الالكتروني :

بالرجوع إلى النصوص العامة والخاصة نجد المشرع الجزائري لم يعرف المحرر الالكتروني على غرار بعض التشريعات المقارنة من بينها التشريع المصري الذي نجده في المادة 1/2 من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 200 قد حدد مدلول المحرر الالكتروني بقوله " المحرر الالكتروني رسالة تتضمن معلومات انشأ أو تندمج. أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية ورقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة للمحرر الالكتروني "أما من وجهة الفقهاء التعريف السائد لدى معظم فقهاء القانون للمحرر الالكتروني هو: " مجموعة من الأرقام والإشارات أو الرموز الأخرى ذات دلالة واضحة .محررة على دعامة الكترونية أو مرسلة بطريقة الكترونية يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه .وتكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان سلامتها " [2]

2 –خصائص المحرر الالكتروني :

لم يتعرض الفقه لهذه الخصائص بطريقة كافية، لكن يمكن ملاحظة أن المحرر الإلكتروني يختلف عن المحرر الورقي في أن الثاني يمكن تمييز أصله عن نسخه أما المحرر الإلكتروني فليس له كيان مادي ولا يحمل توقيع يدوي وبالتالي لا يمكن التفرقة بين الأصل والنسخة، إضافة إلى سهولة تعديل وتغيير محتوياته عكس ما عليه الحال في المحرر الورقي .ومن المقرر قانونا أن المحررات العادية المعدة للثبات تكون مكتوبة و موقعة و هو الحال نفسه في المحررات الإلكترونية لذلك سنحاول تسليط الضوء على خصائص المحرر الإلكتروني من زاويتي الكتابة و التوقيع والمكونات

[1] https://mahdisalehjaber.blogdport.com ، 10:55 ، تم الاطلاع يوم02 ماي2022

[2] لونس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة 2005 ، ص123

من زاوية الكتابة :من المقرر والمتفق عليه أنه لا يشترط في الكتابة شكل معين أو لغة معينة أو أن تكتب على دعامة معينة ورقية كانت أو غيرها، إذ بالرجوع للعصور القديمة نجد أن الكتابة كانت عبارة عن رموز مختلفة، قد تأخذ شكل حيوانات أو أشكال هندسية، أيضا لا ضير أن تتم الكتابة بلغة معينة كالعربية، الإنجليزية، الفرنسية أو الفارسية أو غيرها، أما الدعامة فقد تكون من الورق و هو المتعارف عليه، لكن لا يوجد مانع أن تكون بالنقش على الحجر أو الخشب أو غيرهما .والأمر كذلك فيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية، وهي عبارة عن رموز تتكون من الرقمين الصفر و الواحد (0، 1) ، يتم ترجمتها وتنسيقها على الجهاز الحاسب، بحيث تتم الكتابة بواسطة هذه الرموز ويعبر كل منها وفق العدد الذي تكتب به عن كلمة معينة، ويتمكن الجهاز من قراءتها وتحويرها إلى لغة مكتوبة، بحيث أن هذه الرموز تكون محفوظة على دعامة أو دسك في الكمبيوتر، ويتم إخراج هذه الكتابة على دعامات ورقية باستخدام الطابعات المتصلة بجهاز الكمبيوتر .إذن طالما أنه يمكن استخراج مضمون الكتابة الإلكترونية من شكلها الإلكتروني CD ، قرص مرن، قرص صلب) على دعامات ورقية مادية فإنه يمكن اعتبار المحررات الإلكترونية مساوية للمحررات التقليدية من هذا الجانب .ومؤدى ذلك أن الكتابة الخطية بصورتها التقليدية قد لا تكون هي الوسيلة الوحيدة للإثبات، ذلك أن الكتابة على أية دعامة – مترتبة على التقنيات الحديثة – مادامت هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وقراءتها كما هو الشأن في الكتابة الإلكترونية على دعامات أو حوامل المعلومات داخل أجهزة الاتصال أو خارجها، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي على سبيل المثال في القانون 2000/230 في 13 مارس 2000 حين عدل نصوص القانون المدني في شأن الإثبات الكتابي، حيث كرس مبدأ الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة الإلكترونية المقترنة بتوقيع إلكتروني بحيث يكون لها نفس القوة الثبوتية المعترف بها للكتابة الورقية، وليضع من ناحية أخرى شروط اعتبار الكتابة الإلكترونية دليلا للإثبات . وهذا نفس المسار الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون رقم 5-10 المؤرخ في: 2005/6/20 للمواد 323 مكرر، 323 مكرر

من حيث التوقيع :التوقيع في مفهومه عبارة عن علامة خاصة ومميزة يضعها الشخص باسمه أو ببصمته، أو بأية وسيلة أخرى على مستند لإقراره والالتزام بمضمونه، والمشرع الجزائري من خلال المادة 327 من القانون المدني قصر التوقيع على الإمضاء وبصمة الأصبع فقط، أما التوقيع الإلكتروني وعلى عكس التوقيع الكتابي لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة الأصابع، بل يشمل صورا مختلفة فقد يكون في شكل صور، حروف، أرقام، رموز، إشارات أو حتى أصوات كل ذلك بشرط أن يكون لها طابع فردي يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه، كما يتميز التوقيع الإلكتروني بأنه لا يتم عبر وسيط مادي كالدعامة الورقية حيث تذيل به الكتابة كما هو الحال في التوقيع الكتابي، و إنما يتم كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وعبر

الأنترنت، بحيث يكون في إمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض و الاطلاع على وثائق التعاقد والتفاوض بشأن شروطه، و أخيرا إبرام العقود و إفراغها في محررات إلكترونية ثم التوقيع عليها إلكترونيا . وأخيرا نعلم أن التوقيع الكتابي يجب أن يكون مباشرا، أي أن يقوم من نسب إليه التوقيع بمباشرته ووضعه على المحرر الكتابي بنفسه فإذا تضمنت الورقة وقائع تتعلق بشخص ثم جاء التوقيع باسم شخص أخر فإن التوقيع لا يعد مباشرا في هذه الحالة، ويجب أن يكون التوقيع على ذات المحرر الذي يراد الاحتجاج به في الإثبات[1]

مكونات المحرر :تختلف مكونات لمحررات الالكترونية من تلك الالكترونية إلى العادية فالالكترونية تتكون من نبضات الكترونية كهربائية وجهاز. أما الكتابة العادية فتتكون من أحبار سائلة وأوراق كما تختلف الكتابة الالكترونية عن الكتابة العادية من حيث إمكانية الاطلاع على محتويات الوثيقة المكتوبة ومدى وجود واسطة فالكتابة المتضمنة في المحرر الورقي لا تحتاج لأي واسطة للاطلاع عليها وقراءتها أما المحررات الالكترونية فبالعكس تحتاج إلى واسطة كجهاز حاسوب أو أي جهاز مشابه حتى يمكن الاطلاع على محتواه[2]

3 –وسائل تنفيذ المحرر الالكتروني :

تتم عملية تنفيذ المحررات الالكترونية عبر **الانترنت** بوسيلتين مختلفتين هما تبادل البيانات بالبريد الالكتروني وتبادل البيانات الالكترونية عبر مواقع الويب **web site** .

3–1 تبادل البيانات بالبريد الالكتروني يعتبر البريد الالكتروني :

وسيلة للإرسال والاستقبال والتبادل عبر نظم الاتصالات الالكترونية أهمها شبكة الانترنت وهي وسيلة سريعة لتبادل الرسائل تغني عن استخدام البريد التقليدي وتخزن الرسائل الالكتروني في الحاسب الخادم **servers de messegarle électronique**

3–2 تبادل المحررات الالكترونية عبر مواقع الويب

يرتكز نظام خدمة الويب على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلاقات ترابطية مباشرة بين مستخدميها وبغرض تفادي كل الإشكالات التي من شانها اعاقة التعامل عبر مواقع الويب لجأت بعض التشريعات الحديثة استخدام ما يسمى بجهات التصديق والتوثيق الالكتروني **autorité de**

[1] القاضي خربي احمد، الكتاب الاثبات في المحررات الالكترونية الصفحة ، ص11-41
[2] كمال تكواشت، معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي، ص 25

certificationوالتي تتكفل بتخزين واثبات المعاملات الالكترونية المبرمة بين الأطراف .مع إخبار المتعاملين الزبائن بكل ما يحيط أو يخدش مصداقية المواقع المستعملة مما يزيد ذلك في منسوب الاستقرار القانوني ولمعلوماتي للمعاملات الالكتروني [1]

3-3 الفرق بين النشر الالكتروني والنشر التقليدي:

تتيح عملية النشر الالكتروني فرصة تجميع الوثائق بعدة طرق سواء صوتية أو نصية أو صورية بينما لا تتوفر هذه الميزة في الوثائق المنشورة تقليديا – . عملية إنتاج المواد الالكترونية تتم بشكل سريع وعالي التقنية وبكمية كبيرة جدا من الوثائق بينما في النشر التقليدي تحتاج إلى الكثير من الوقت . في النشر الالكتروني يتمكن المستخدم من تعديل المادة الالكترونية أو تحسينها دون أن يمس بالمادة الأصلية ، بينما في النشر التقليدي لا يمكن تعديل أو حذف أي معلومة لأنها ستشوه مظهر الوثيقة – . يواجه النشر الالكتروني مشكلة في الثقة والضبط بسبب إمكانية التعديل للبيانات وإعادة استخدامها ، بينما في النشر التقليدي فخاصية التعديل مستحيلة وبالتالي هناك ثقة تامة في المعلومات وضمان سلامتها من العبث – . توزيع المادة أو الوثيقة الالكترونية يتم بشكل سريع جدا وفي أي مكان في العالم ، بينما في النشر التقليدي تحتاج إلى فترة طويلة بسبب الإجراءات التقليدية المتبعة لإصدار وثيقة مطبوعة – . صعب على النشر الالكتروني توثيق الحقوق الفكرية وتطبيق القوانين فيها ، بينما في النشر التقليدي يحصل المؤلف والناشر على ضمان الحقوق الكاملة له[2]

3-4 أنواع النشر الالكتروني :

النشر الالكتروني في أشكال متعددة منها مايلي :المجلات الإلكترونية .الصحف الإلكترونية .الرسائل الإلكترونية .المطبوعات والكتيبات الإلكترونية .المدونات الكتب الإلكترونية المنشورة بصيغة .**EPUB** ملفات .**PDF** تطبيقات الهاتف المحمول .الدوريات العلمية .الملفات الصوتية .الصور والأعمال الفنية والرسمية

[1] رضا متولي وهدان الضرورة العملية للاثبات بصورة المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديث دار النهضة العربية القاهرة 2000

[2] Sites.googl.Com ، 13:05 ، تم الاطلاع يوم 30 افريل2022

ثالثا – ايجابيات وسلبيات النشر الالكتروني

1- الإيجابيات :

أ- هذا النوع من أنواع النشر يتميز بحرية التعبير والرأي ويدعم الديمقراطية الفكرية من جانب الحدود التي ترسم على صاحب المدونة والناشر الالكترونية وفقاً لديانته ومجتمعه،فالنشر الالكتروني مفيد جداً بإبداء الآراء والتعليق عليها بشكل يكفل الحرية الفكرية و الديمقراطية الفكرية

ب- يُمَكِّن من الانتشار السريع عن طريق كثرة القراء والمطلعين

ج- يساعد الأديب على تجاوز مشكلة انعدام القدرة الشرائية، تلك القدرة الممكنة من التعامل الحر مع المنشورات الورقية الجرائد والمجلات والكتب، ومن الإطلاع اللامحدود عليها

د- يفتح باب التكوين الثقافي المستمر، وذلك عن طريق فعل القراءة الموازى لعملية النشر لكثير من الكتابات، تلك التي تغنى الرصيد المعرفي، وتُفعِّل التراكم الثقافي الواعي لدى الكاتب

هـ- يعطى فرصة ولوج الكثير من الفضاءات، تلك التي قد تكون المستحيلة المقاربة بفعل البعد الجغرافي، أو بسبب الاختلاف الإيديولوجي، أو حتى بسبب حداثة السن وانعدام التجربة الإبداعية الطويلة

2- السلبيات:

فسح المجال لنشر الرديء والمتدني من الأعمال: وذلك لغة وأسلوبا، وحتى تحقيقا للمعايير المتطلب تواجدها حين إنجاز أي جنس من الأجناس الأدبية، وكذا أي نوع من أنساق الكلمات، وقد يرجع ذلك إلى * :تكالب أصحاب المواقع على نشر كل الكتابات مهما كانت متدنية درجاتها الإبداعية، وذلك من أجل سد الحاجة إلى ما تُملأ به الصفحات * .

محاولة اكتساب الشهرة وإثارة الانتباه من طرف بعض المواقع الأدبية، وذلك عن طريق قبول نشر الكتابات المثيرة للجدل الفكري السياسي أو الإيديولوجي، أو تلك المتضمنة للجرعات . الزائدة عن اللزوم حتى . من الجرأة على الدين أو على الأخلاق، وذلك مهما كان منحطة أو غير متوفرة على معايير الإبداع الأدبي تلك الكتابات * .

محاباة المعارف والأصدقاء الذين يمارسون الكتابة من طرف القائمين على بعض المواقع، وكذا نشر كل ما يخطر لهم على بال ويكتبونه، وذلك دون احتساب مقدار جودة ما يكتبون

عدم مواكبة النقد الجاد لتلك الكتابات الأدبية: فلقد دأب النقد منذ ظهور الإبداع الأدبي على السير بجانبه من أجل تصويب مساره وتسديد خطاه، إذ لولاه لما أمكن فرز الزائف من الصحيح، ولما تُوُصِّلَ إلى تحديد مواصفات معينة يجب توفر الحد الأدنى منها حتى يُتحدث عن وجود بزار الإبداع. ولما كان النشر الورقي محدود الكمية مقارنة مع هذا الرقمي، فإن مسيرة نقدية مسايرة له كانت دائما الموجودة، هذا زيادة على أن ذلك الصنف من النشر كان أصلا يُخضع الانتاجات الأدبية لغربال الناشرين، الذين ما كانوا يسمحون لدورياتهم ولجرائدهم بأن تستقبل ما يُمكن أن يُشين بسمعتهم وبمكانتهم الأدبية والمعرفية. وقد انتفى هذا الغربال الفارز في إطار النشر الرقمي، فإن الحبل قد أُلقى على الغارب، وأصبح كل ما يخرج من العقول قابلا للنشر وقابلا للتصنيف في إطار الإبداع الأدبي .

ترهل الساحة الأدبية العربية: وذلك عن طريق إغراق المجال الأدبي بالنصوص المتراكمة، طبعا دون حضور معايير الجودة ...فقط هو تصاعد لوتيرة الإبداع الذي فُتح بابه أمام الكل، حتى أمام من لا يتقن اللغة العربية التقريرية العادية، بَلْهَ تلك التي تمكن من النسج على النول الأدبي الرفيع. فتلكم المجاملات المبالغ فيها وغير محسوبة النتائج هي من وراء اعتقاد البعض كونهم أصبحوا الأدباء حقيقة، وبالتالي تجدهم لا يفتئون يغرقون المواقع بكل ما تتفتق عنه قرائحهم من نصوص لا تنفع إلا في التدليل على سذاجة منتجيها وبساطة تفكيرهم .

حرمان القراء من النصوص الأدبية المتألقة الراقية: تلك التي كان يمكن إبرازها وتمتعيها بما تستحقه من الاهتمام والدراسة لولا كونها المغمورة في بحر الغثاء الرقمي، ذلك الذي لم يعد النقاد يرون أنفسهم المعنيين بولوج خضمه من أجل العمل على تعيين الفاسد ونبذ المتهالك الموجود فيه .

ظهور تيارات أدبية متنافرة: وقد ساهم في ذلك تعدد المواقع، وحتى ظهور تلك لا تحتضن ولا تنشر إلا لتوجه إيديولوجي معين.. وذلك لعدم الرغبة في قبول الرأي الآخر، ولعدم استيعاب بُعدِ الحق في الاختلاف، ذلك البعد التي يُمكِّن من الوجود في فضاء افتراضي واحد، ثم يكون عونا على إقامة حوار حضاري جاد وبناء يُفَعِّل أواصر الأخوة في الإنسانية[1]

[1] https://mahdisalehjaber.blogdport.com ، 8:05 ، تم الاطلاع يوم 15 ماي2022

رابعا – مشكلات وصعوبات البحث العلمي وطرق حلها :

تتعدد المشكلات والصعوبات التي قد يواجهها الباحث العلمي أثناء رحلته البحثية، ومن أهم هذه المشكلات يمكننا أن نذكر :

1- عدم وجود مصادر كافية للدراسة العلمية :

من أبرز المشكلات والصعوبات التي تواجه البحث العلمي قلة الدراسات السابقة المرتبطة كلياً أو جزئياً بموضوع الدراسة، فهذا سيؤثر بالتأكيد على جودة البحث العلمي، وعلى قدرة الباحث إثراء دراسته بما تحتاجه من مصادر ومراجع .ولذلك فإننا ننصح أي طالب أو باحث علمي قبل بدء مراحل البحث التنفيذية، بأن يتأكد أن المصادر والمراجع للبحث كافية، وفي حال لم تكن كافية الاتجاه لدراسة موضوع آخر

2- **عدم القدرة على الوصول إلى مجتمع البحث :**

قد يكون البحث العلمي بحاجة إلى اختيار عينة دراسية يتم اختيارها من مجتمع البحث، وفي بعض الأحيان قد يكون الوصول إلى هذا المجتمع أو العينة الدراسية فيه صعباً لسبب أو لآخر، كوجود كارثة طبيعية في المنطقة، أو اندلاع الحروب فيها، أو بسبب الظروف الجوية، أو غير ذلك من الأسباب التي تعيق عمل الباحث العلمي وجمعه للمعلومات البحثية المطلوبة .

3- عدم امتلاك الباحث للإمكانيات الإحصائية اللازمة :

إن ضعف قدرات الباحث الإحصائية ستشكّل مشكلة وعقبة أساسية في وجه دراسته البحثية، فعدم التحليل الدقيق للمعلومات أو البيانات بالشكل السليم سيوصله إلى نتائج خاطئة أو غير دقيقة، ولذلك يفترض على الباحث العلمي أن يحرص على أن يتعلم على الطرق الإحصائية وكيفية استخدامها .

4- **انتماء الباحث لمجتمع غير علمي :**

من ابرز المشكلات والصعوبات التي تواجه البحث العلمي ، انتماء الباحث لمجتمع لا يعطي الباحث العلمي أو الدراسات البحثية الأكاديمية الأهمية التي تستحقها، فهذا قد يشعر الباحث بالإحباط، لأنه يدرك أن مجهداته البحثية لن تلقى التقدير الذي تستحقه من المجتمع الذي يعيش فيه .عدم امتلاك الوقت الكافي للبحث العلمي :قد يكون الطالب أو الباحث العلمي يتناول ظاهرة أو مشكلة تحتاج إلى مدة معينة من الدراسة حتى تخرج بالشكل الأمثل، لكنه قد يكون مضطراً لتقديم البحث خلال مدة أقل من الفترة التي يمتلكها، مما قد يدفعه إلى الإسراع أو التسرع في العمل وهذا ربما يوصله إلى نتائج غير دقيقة، أو يؤثر سلبياً على جودة الدراسة العلمية .

5- عدم امتلاك القدرات المادية اللازمة :

من أكثر المشكلات والصعوبات التي تواجه البحث العلمي وطرق حلها هي المصاريف المادية التي تحتاجها الدراسة العلمية .فلكل موضوع أو مشكلة بحثية مصاريف مالية يجب إنفاقها للوصول بالبحث إلى الحل الأمثل والنتيجة الأدق، ولذلك يفترض على الباحث من خلال خطته البحثية أن يقوم بدراسة لتكاليف بحثه العلمي، فإن وجد نفسه غير قادر على تغطية هذه التكاليف، فيفترض إما التوجه إلى دراسة موضوع آخر يمكن تغطية تكاليفه، أو إيجاد شخص أو جهة تقتنع بأهمية البحث وفائدته، وتقبل تمويل دراسته

6- عدم اختيار المشرف المناسب على البحث :

إن اختيار المشرف المناسب هو عامل أساسي في وصول الطالب إلى بحث علمي عالي الجودة، ولذلك يجب أن يكون اختيار المشرف صحيح ومنطقي، فلا يكفي اختيار أهم رجال العلم في تخصص البحث ليكون هو المشرف على الدراسة ليصل الطالب الى البحث المطلوب، بل عليه آن يتأكد من آن المشرف يملك بالإضافة إلى الإمكانيات العلمية الكبيرة، الوقت الكافي للجلوس مع الطالب والاطلاع على الدراسة، ليعطي هذا الطالب الملاحظات والتوجيهات التي تساعده على تقديم بحث علمي عالي الجودة .

7- عدم إجادة اللغة الإنجليزية :

وهي تعتبر من أهم المشكلات والصعوبات التي تواجه البحث العلمي وطرق حلها الأساسية تكون بتطوير الذات، والدخول في دورات ودروس تمكّن الباحث من إجادة هذه اللغة التي تعتبر اللغة الأولى في البحث العلمي بالعالم أجمع، حيث تنشر بهذه اللغة مختلف الدراسات والأبحاث العلمية ذات الأهمية الكبيرة ومن مختلف التخصصات العلمية .الاختيار الخاطئ لموضوع البحث العلمي :من الأمور الأساسية التي يتوقف عليها نجاح البحث العلمي من عدمه اختيار الموضوع العلمي، الذي يفترض أن يكون قابلاً للدراسة والحل، وأن يحقق الفائدة للمجال العلمي الذي ينتمي اليه أو للمجتمع بشكل عام، مع ضرورة اختيار الموضوع غير المكرر، حتى لا تكون الدراسة مجرد إضاعة للوقت والجهد[1]

[1] https://mobt3ath.com، 23:30 ، تم الاطلاع يوم 01 ماي2022

الخاتمة

وختاما لما تم ذكره سلفا ارتأيت حسب رأيي إلى اقتراح مجموعة حلول لمواجهة العراقيل التي يصادفها الباحث القانوني في مسيرته و هي كالتالي :

– لابد من وجود نوع من الانسجام بين الباحثين مع بعضهم البعض لإيجاد حلول نهائية لظواهر متكررة وفي هذه الحالة فإننا ننصح الباحث العلمي بأن يحرص على حسن اختيار الموضوع

– وضرورة توفير الإمكانيات الإحصائية اللازمة للباحث لإجراء دراساته القانونية و منحه الوقت اللازم لإجراء دراساته انطلاقا من وجود دراسات تستغرق وقتا طويلا مع ضرورة توفير الدعم المادي.

قائمة المراجع:

1. عبد الهادي احمد، مهارات البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ط 1 ،الاهلية للنشر والتوزيع، الاردن، 2016
2. عواد مُحَّد امين، الممارسات الاكادمية الصحيحة واساليب تجنب السرقة العلمية، د.ت
3. فوزية بوحملة، طرق البحث العلمي والتهميش في البيئة الرقمية، اعمال ملتقى تمتين ادبيات البحث العلمي، مركز جيل للبحث العلمي، بيروت ، لبنان، 29 ديسمبر 2015
4. زينب دهيمي، مدى مساهمة البحوث الجامعية العلمية في النهوض والتنمية المحلية، يوم دراسي، قسم العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة، بسكرة، الجزائر، 2012
5. أمال سي موسى، الوضع الراهن للبحث العلمي في الجزائر، جامعة الجزائر 2، د.ت
6. ليلى عبد الوهاب، مناهج وطرق المكتب الاجتماعي: أصول ومقدمات البحث الجامعي الحديث، الزاريطة الاسكندرية، ط 2000
7. رضا متولي وهدان الضرورة العملية للاثبات بصورة المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديث ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
8. لونس مُحَّد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة، 2005
9. القاضي خربي احمد، الكتاب الاثبات في المحررات الالكترونية،
10. كمال تكواشت، معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي،
11. **Sites.googl.Com**
12. **https://bts.-academy.com**
13. **https://mobt3ath.com**
14. **https://mobt3ath.com**

15. **https://mahdisalehjaber.blogdport.com**
16. **https://mahdisalehjaber.blogdport.com**
17. **https://mobt3ath.com**